هـذه الـدعوى القائلـة بانقطـاع الأسـانيد بـين الـرواة والنبي ﷺ؛ إذ لا تـستقيم مـع العقـل الـسليم والفكـر القويم.

- ويعلم كـل مثقَّـف أنـه لا مندوحـة لعلـم مـن العلوم عن النقل والرواية، فهل كان الـدين الإسـلامي بدعًا من الحوادث حتى لا تنقل أحكامه وأخبـاره بهـذا الطريق؟!

الشبهة الثانية

الزعم أن الأمة لم تأخذ بقواعد نقد الحديث عند جَمْعِه(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن الأمة الإسـلامية لم تعـتن بنقد الأحاديث النبوية الشريفة، وفحـصها وتمحيـصها من لدن الصحابة حتى الآن، مستدلين على دعواهم بـما يأتي:

- أن الصحابة لم يناقشوا النبي ﷺ أو يراجعـوه في أي شيء من السنة التي تلقوها عنه.
- أنهم لم يكن لديهم كثير درايـة بطرائـق وقواعـد النقد الحديثي، والتـي لم تكتمـل وتـستقر إلا في القـرن الثالث الهجري.
- أن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة قـد عرفـت طريقها إلى كتب السنة ودواوينها.
- قواعـد النقـد التـي اسـتعملها النقـاد لم تكـن بالمرونة التي تساعدهم على مواكبة التطور في العـصور التالية؛ لجمودها.

هادفين مـن وراء ذلـك إلى هـدم صرح الـسنة مـن خلال خلخلة قواعدها، والطعـن في ناقليهـا وحملتهـا؛ ليسوّغوا لأنفسهم بعد ذلك رد ما جاءت به.

وجوه إبطال الشبهة:

١) مـا كـان لأصـحاب رسـول الله ﷺ أن يتلقـوا أحاديثـه ﷺ إلا بالانقيـاد والتـسليم؛ لعلمهـم أن هـذا وحـي مـن قبـل الـسماء يُـوحَى إليـه، إذ إن الانقيـاد، والتسليم، والقبول، والتصديق، من أهم شروط صحة وقبول شهادة التوحيد، ومع هذا فقد ذكرت لنا المصادر الـصحيحة بعـض المراجعـات والمناقـشات مـن قبـل الـصحابة الكـرام لرسـول الله ﷺ جـاءت عـلى وجـه التفهم، والوقوف على المعاني المقصودة، ومراد الـشارع منها.

٢) لقد وضـع الـصحابة اللبنـات الأولى لقواعـد منهج النقد الحديثي وأصوله، "رواية، وتوثيقًا، ونقدًا"، ثـم تطـور المـنهج ونـضج حتـى اسـتوى عـلى سـوقه، والواقع العلمي والتاريخي خير شاهد على تطور المنهج، ونموه، ومواكبته حركة التدوين، وطرق نقل المرويات؛ لحماية السنة من آفتي الخطأ والكذب.

٣) إن تمييز الأحاديث الموضـوعة مـن الـصحيحة خير شاهد على دقة منهج النقـد الحـديثي، ونجاحـه في غربلة مرويات السنة، وتمييز صـحيحها مـن سـقيمها، فقد كشفت قواعد النقاد عن أسباب الوضع، ودواعيه،

(*) دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القـادر، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. توثيق الـسنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته، د. رفعت فوزي، مرجـع سابق.

وأرست مبادئ علمية لكشفه، وكيفية التصدي له.

التفصيل:

أولا. انتقاد أحاديث النبي ﷺ ومراجعته فيها ينافي الانقياد والتسليم لنبوته ورسالته، وقد تباح المراجعة للتفهم والتعلم:

لقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وما كان لهم أن يقابلوا أحاديثه إلا بالانقياد والتسليم؛ وذلك لعلمهم أن ما جاء به النبي ﷺ إنما هو وحي من قبل السماء، وأنه ما ينطق عن الهوى.

وكان من أهم شروط صحة الشهادتين، وعلامة قبولها عند الله: التسليم والانقياد لما دلت عليه المنافي لترك ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ (الزمر: ٥٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء)[1].

"فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم... اعلم أن التسليم هو الخلاص من شبهة تُعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يُعارض القدر والشرع... فإن التسليم ضد المنازعة، والمنازعة: إما بشبهة فاسدة تعارض الإيمان بالخبر... والتسليم له تركك منازعته بشبهات المتكلمين الباطلة. وإما بشهوة تعارض أمر الله ﷻ، فالتسليم للأمر بالتخلص منها، أو إرادة تعارض مراد الله من عبده، فتعارضه إرادة تتعلق بمراد العبد من الرب، فالتسليم بالتخلص منها... وبهذا يتبين أن التسليم من أجلّ مقامات الإيمان، وأعلى طرق الخاصة، وأنه مَحْض الصِّديقية، التي هي بعد درجة النبوة، وأن أكمل الناس تسليمًا أكملهم صديقية"[2].

ومن ثمرات التسليم والانقياد المقصودة: "الانتقال من محض التقليد والخبر إلى العيان واليقين. حتى كأنه يرى ويشاهد ما أخبر به الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ (سبأ: ٦)، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ (الرعد: ١٩) وينتقل من الحجاب إلى الكشف، فينتقل من العلم إلى اليقين"[3].

لقد تلقى الصحابة ﷺ الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة، وآمنوا أنه يبلغهم عن الله تعالى، فلم يبحثوا وراءه، وكيف ينقدون حديثه وهو المعصوم ﷺ الذي بعثه الله بهذه السنة، وتلك الأحاديث نبراس لمن جاء بعده من الصحابة وغيرهم؟!

إن القرن الأول الهجري كان فيه الصحابة الذين تلقوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان فيه كبار التابعين الذين أخذوا الحديث عنهم، ولقد رأى الصحابة ﷺ أن سنته ﷺ جزء من الدين الذي يدينون به؛ ففي القرآن الكريم الحث على طاعته ﷺ والنهي عن مخالفته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)،

---

١. انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة، د. أحمد فريد، مكتبة فياض، مصر، ٢٠٠٥م، ص٨٩: ٩١.

٢. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (٢/ ١٥٢: ١٥٤).

٣. المرجع السابق، (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر)، وفي القرآن الكريم أيضًا الحث على الاقتداء به ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب).

بل إن مراجعة النبي ﷺ وانتقاده في الحق الذي جاء به ﷺ موجب لغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ؛ وذلك لأن المراجعة تنافي التسليم والانقياد لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ. كما حدث عقب غزوة حنين، فقد راجعه رجل في حكمه وقسمته، كما في حديث عبد الله بن مسعود، قال: "لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِلَ فيها، وما أُريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته، فأخبرته. فقال: فمن يَعْدِل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، فقد أُوذِي بأكثر من هذا فصبر"[1].

فالنبي ﷺ كان لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، وهذا الرجل الذي انتقد رسول الله ﷺ في حكمه لم يرد التفهم والتعلم بقدر ما قصد الاعتراض، وهو أمر ينافي كمال الإيمان؛ إذ إن من لوازم الإيمان الانقياد والتسليم لحكم الله ورسوله.

أما مراجعته بقصد التعلم، والتفهم، والوقوف على مراد الشارع من الحِكَم في بعض المسائل، فقد وردت السنة الصحيحة تحكي لنا مراجعات بعض الصحابة لرسول الله ﷺ من باب التفهم والوقوف على المعاني المقصودة من الأمور؛ فالكلام حمّال ذو وجوه، ولغة العرب ثرية بالمعاني والدلالات القريبة والبعيدة، ومثال ذلك: حديث صلح الحديبية، وفيه:

"... فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نُعطي الدَّنية في ديننا إذًا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تُحدثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطوِّف به..."[2].

ففي هذا الحديث راجع عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، ولكن هل هذه المناقشة والمراجعة خرجت مخرج الاعتراض، أم خرجت مخرج التفهم والتثبت في الفهم الذي فهمه من رسول الله ﷺ حين وعدهم بإتيان

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٦/ ٢٨٩)، رقم (٣١٥٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (٤/ ١٦٩١)، رقم (٢٤٠٨).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٥/ ٣٩١)، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، (٧/ ٢٨٠٤)، رقم (٤٥٥٢).

البيت والطواف به؟ لا شك أنها من قبيل ابتغاء الفهم والتثبت، مما يدل على أن باب مناقشة رسول الله ﷺ كان مفتوحًا لأصحابه جميعًا وحملة التشريع وأمنة هذه الأمة من بعده، لينهلوا من علمه، لا ليردوا عليه حديثه الشريف، أو ينتقدوه، فإن ذلك يخالف طاعتهم لأمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله الكريم ﷺ، وكيف لهم ذلك وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحَى؟ فكيف ينتقدون عليه حديثه ﷺ®؟!

ثانيًا. ظهور منهج النقد الحديثي مبكرًا، وجهود العلماء في توثيق وتمحيص السنة خير شاهد على نمو المنهج، واكتمال آليّاته:

"لا يختلف اثنان من أهل العلم في أن نقل السنة خلال القرن الأول والثاني والثالث، كان كافيًا للحفاظ على السنة الحفاظ الكامل، بعدم تفلت شيء منها عن الأمة، وعدم تسلل ما ليس منها إليها، وهذا أمر بدهي عند من يعتقد أن السنة قد بلغتنا كاملة؛ لأن اعتقاد وقوع خلل في منهج نقل السنة خلال القرن الأول مثلًا، سيؤدي إلى ألا يجد القرن الثاني إلا ذلك الإرث المختل؛ إذ لا سبيل له في النقل إلا ما يؤديه إليه الناقلون.

وكذلك لا يختلف اثنان من أهل العلم على أن منهج نقد السنة خلال القرن الأول والثاني والثالث كان كافيًا لمعرفة صحيح السنة وثابتها، وتمييزه لصحيحها من سقيمها وغير الثابت منها؛ لأن اعتقاد وقوع خلل في منهج النقد في القرن الأول مثلًا، يعني أن الأمة في ذلك القرن قد ضلت دين ربها، فنسبت إلى وحي السنة النبوية ما ليس منه، أو ردّت هداية من هدايات ربها"[1].

وعلم النقد الحديثي "هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواتها، جرحًا وتعديلًا، بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"[2].

وتعود الجذور التاريخية لنشأة علم النقد إلى عهد النبي ﷺ، إذ ثبت أنه أبدى رأيه في بعض من عايشه من المسلمين، فقال في حق بعضهم: "ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا"[3]، وقوله في أحدهم: "بئس أخو العشيرة"[4].

"ومن الواضح أن النقد آنذاك كان على نطاق ضيق؛ إذ لم تكن الحاجة إليه ماسة، وخاصة في حياته ﷺ،

® في "اتباع الصحابة للنبي في كل ما قال أو بلغ" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي "نفي رد الصحابة لأمر النبي بكتابة كتاب يعصمهم من الضلال بعده" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الخامسة والعشرين، من الجزء التاسع (النبوات).

١. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم بن عارف العوني، تحقيق: هاني بن منير السَّويهري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٦٤.

٢. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد علي قاسم العمري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١١.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الظن، (١٠/ ٥٠٠)، رقم (٦٠٦٧).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، (١٠/ ٤٦٦)، رقم (٦٠٣٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يُتَّقى فحشه، (٩/ ٣٧١٦)، رقم (٦٤٧٣).

وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لوجود المشرّع بين ظهراني الصحابة من جهة، ولحرص الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على حفظ السنة، وكبير درايتهم بها، وعدم وجود من يتهم في دينه آنذاك، وتنزّه الصحابة عن الكذب ودواعيه من جهة أخرى"[1].

"فالمنهج النقدي إنما نشأ بسبب وجود روايات أصابتها آفة الأخبار (الخطأ والكذب)، وحصول هذا للأخبار إنما وقع بسبب عدم التدوين، فكان ذلك المنهج النقدي قادرًا على تمييز الصواب من غيره، خلال أزمنة الرواية الشفهية غير المدونة"[2].

فلو أننا تقصينا عوامل ظهور النقد الحديثي مع مراعاة المرحلة الزمنية التي مر بها؛ لوجدنا العوامل متعددة، "ففي مراحله الأولى ـ وهي الفترة التي سبقت ظهور الفتن والبدع ـ نجد أن هناك عاملًا واحدًا، هو ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان، والغفلة والخطأ، والناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما منحهم الله من نعمة الحفظ، واليقظة، والانتباه، والتذكر، كما تعتري الإنسان حالات من التغير؛ من النشاط والضعف، والذهول وكبر السن، وما يصاحب ذلك من النسيان...

وفي المراحل التالية يقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر، كان وراء حركة النقد في هذه المرحلة؛ وهو الكذب. وهو عامل تقف وراءه مآرب شتى، وأغراض مختلفة، ومقاصد متعددة أدت إلى ظهوره، وأهمها التعصب بأنواعه، وحب الانتصار لمذهب، أو بدعة، أو الحنق على الإسلام، ومن هؤلاء: الزنادقة، أو من كان يتكسب بذلك؛ كالقصاص والمتملقين للأمراء، أو ممن كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعًا من الزهاد والصالحين"[3].

"وما دام احتمال إصابة الأخبار بآفتيها (الخطأ والكذب) سيزداد بامتداد الزمن، فلا بد أن علماء الأمة تزداد عنايتهم في إيجاد الوسائل التي تُخلِّص الأخبار من هاتين الآفتين، وهذا هو تطور الميزان النقدي.

ولما كان سبب حصول هاتين الآفتين هو الرواية الشفهية غير المدونة، فقد سارع العلماء إلى التدوين، الذي لم يزل يتطور، مواكبًا حاجة السنة للحفظ وللحماية من الكذب أو الخطأ"[4].

ومن المفيد في هذا المقام أن نشير إلى أن كلام النقاد في الحديث ورواته إنما كان من باب صيانة السنة، وإبعاد يد العابثين عنها، باعتبار ذلك مهمة دينية، بمعنى أن النقد كان وسيلة لا غاية، وقد امتاز مسلك النقاد في هذا بالموضوعية التامة، والعمق في البحث، وكان من أبرز سمات هذا المنهج النقدي:

١. الأمانة العلمية، والنزاهة في إصدار الأحكام على الرواة.

٢. الدقة العلمية في تتبع الرواة، وفحص مروياتهم قبل إصدار الأحكام؛ إذ يلاحظ أن هذه الأحكام تمتاز بدقة الوصف للرواة.

---

١. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص١١، ١٢.

٢. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف العوني، مرجع سابق، ص٢٧١.

٣. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٨.

٤. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف العوني، مرجع سابق، ص٢٧٠.

مما يؤكد صراحة مدى الجهد الذي بذله النقاد في سبيل الوصول إلى هذا الحد من العلم والمعرفة بالرواة والأخبار[1].

وحتى لا نكون بعيدين عن الموضوعية في عرض ملامح هذا المنهج كان لزامًا علينا أن نعرض الجهود التطبيقية للصحابة ومن بعدهم في رواية وتوثيق ونقد السنة؛ لنثبت لمن شكك في هذا الأمر أن جمع الأحاديث النبوية قام على منهج علمي دقيق من لدن أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهاية القرن الثالث الهجري، حيث استقرت قواعد المنهج النقدي مع استقرار حركة تدوين السنة النبوية.

وقد "ثبت بالاستقراء والتتبع أن الصحابة كانوا يفحصون الأحاديث وينقدونها، تارة باعتبار النظر إلى حال الراوي؛ لاحتمال غلطه، ووهمه، وغفلته، وتارة أخرى باعتبار أن المروي يخالف بعض القواعد المعلومة من الدين"[2].

وقد حرص الصحابة الكرام ﷺ على الأخذ بكل الوسائل التي تُحقق لهم أخذ سنة رسول الله ﷺ أخذًا صحيحًا، وأداءها أداءً سليمًا، فقد سمعوا الرسول ﷺ يقول لهم: "من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار"[3].

- **طرق الصحابة ﷺ في التأكد من صحة الحديث سندًا:**

إن القول بأن تأخر تدوين السنة أدى إلى عدم توثيقها من قبل الصحابة سندًا ومتنًا قول عارٍ عن الصحة؛ فلقد اتبع الصحابة ﷺ منهجًا فريدًا، وأسلوبًا رشيدًا في توثيق سند الحديث[4].

وتمثل هذا المنهج في مجموعة من الوسائل والطرق، من أهمها:

١. المقارنة والمعارضة:

لقد استخدم الصحابة ﷺ مبدأ المعارضة والمقارنة في توثيق الروايات والتثبت منها، وجاء ذلك عند كثير منهم، نذكر منهم على سبيل المثال: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن المسور بن مخرمة قال: "استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة[5]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبدٍ أو أَمَةٍ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة"[6].

أمَّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد توقف في قبول حديث أبي هريرة ﷺ تطبيقًا لمبدأ المعارضة، وتوثيقًا للسنة، وليس تكذيبًا للصحابي، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث نافع قال:

---

١. انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

٢. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١٣.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، (١/ ٢٤١)، رقم (١٠٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١/ ١٦٩).

٤. سند الحديث: سلسلة الرواة من آخر راوٍ إلى منتهاه وهو الرسول ﷺ.

٥. مِلاص المرأة: جنينها المُسقَط بجناية.

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (٦/ ٢٦١٩)، رقم (٤٣١٨).

"قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة"[1].

وغير هؤلاء كثير من الصحابة ﷺ استخدموا وسيلة المقارنة، والمعارضة للإسناد، وصولًا لصحته[2].

٢. الحرص على سماع الأحاديث:

حرص الصحابة ﷺ على حضور مجالس النبي ﷺ ليسمعوا منه ما قال، وليرووا عنه، وليتثبتوا على الجديد من قوله ﷺ، وقد بلغ من حرصهم الشديد أنه إذا شغلهم عن حضور مجلسه ﷺ في بعض الأوقات شاغل؛ كالتجارة وأعباء المعاش، وكان من ذلك أن تعسروا في الحضور يوميًّا إلى النبي ﷺ ـ لجئوا إلى نظام المناوبة، فيبلغ الشاهد منهم الغائب، ويؤكد ذلك على ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ؛ إذ قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..."[3].

"وبلغ حرصهم على سماع الأحاديث من رسول الله ﷺ أن بعضهم كان يلزمه ﷺ بأن يأكل ويشرب معه، فيسمع منه كل ما يحدث به، فلا يفوته من سنة رسول الله ﷺ شيء، ومن هؤلاء أبو هريرة ﷺ؛ فقد قال: "إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[4]... وقد سار معظم علماء الحديث والفقه بعد ذلك على هذا الأساس الذي أرساه الصحابة ﷺ، توثيقًا لحديث رسول الله ﷺ؛ لذا اعتبروا الأحاديث التي تؤخذ سماعًا أصح من غيرها؛ لأن الأحاديث المكتوبة قد يؤدي الخطأ في قراءتها إلى تحريفها"[5].

٣. طلب إعادة الحديث مع الفاصل الزمني:

وكذلك من الوسائل التي استخدمها الصحابة ﷺ لتوثيق الإسناد: طلب إعادة الحديث مع وجود فاصل زمني؛ وذلك وصولًا لصحة الإسناد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عروة قال: "حجَّ علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهَّالٌ يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلُّون ويَضلون،

---

١. صحيح البخاري، (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، (٣/ ٢٢٩)، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (٤/ ١٥٤٧)، رقم (٢١٥٩).

٢. تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة، د. جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٦٨.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، (١/ ٢٢٣)، رقم (٨٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، (٦/ ٢٣١٣)، رقم (٣٦٢٩).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، (١/ ٢٥٨)، رقم (١١٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة، (٨/ ٣٦٣٠)، رقم (٦٢٨٠).

٥. السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، جيهان رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٧٢. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٢٧، ٢٨.

فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتُها، فعجبَتْ، فقالت: والله، لقد حفظ عبد الله بن عمرو"[1].

وهكذا فقد استخدمت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسيلة مهمة وعظيمة لتوثيق الإسناد، ألا وهي طلب إعادة الحديث من راويه، عبد الله بن عمرو بعد فاصل زمني[2].

٤. المواجهة:

كما استخدم الصحابة الكرام ﷺ لتوثيق الإسناد وسيلة المواجهة، وهي لا تقل أهمية عن غيرها من الوسائل الأخرى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن نافع، أن ابن عمر ﷺ قال له رجل من بني ليث: "إن أبا سعيد الخدري يَأثُر هذا عن رسول الله ﷺ، فذهب عبد الله ونافع معه ـ وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي ـ حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلَّا مثلًا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلَّا مِثلًا بمِثل، ولا تُشفُّوا[3] بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجِزٍ، إلَّا يدًا بيد"[4]. وبذلك وثق ابن عمر الرواية بالمواجهة حتى يتأكد من صحة الإسناد[5].

٥. التشدد مع رواة الأحاديث:

كما كان الصحابة ﷺ يتشددون مع من يروي لهم أحاديث رسول الله ﷺ التي لم يسمعوها، ويتضح ذلك من قول البَراء بن عازب ﷺ: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه"[6].

ومن مظاهر التشدد:

أن بعض الصحابة كان يستحلف راوي الحديث غير مبالٍ بمنزلة هذا الراوي في الإسلام، أو مكانته من رسول الله ﷺ، وقد استحلف بعضهم عليَّ بن أبي طالب ﷺ عندما روى حديثًا عن رسول الله ﷺ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: "يا أمير المؤمنين، الله لا إله إلا

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (١٣/ ٢٩٥)، رقم (٧٣٠٧).

٢. انظر: تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، د. جمال محمود خلف، مرجع سابق، ص٣٧٢، ٣٧٣.

٣. تُشفُّوا: تفضِّلوا.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، (٦/ ٢٤٦١)، رقم (٣٩٧٨).

٥. انظر: تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، د. جمال محمود خلف، مرجع سابق، ص٣٧٦، ٣٧٧.

٦. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٥٢.

هو، لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: أي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثًا. قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين... فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلًا منصوصًا مرفوعًا"[1].

وكان عليٌّ يفعل ذلك أيضًا، فقد قال ﷺ: "إني كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥)"[2].

ولم يكن هذا مذهب علي ﷺ وحده، وإنما كان كثير من الصحابة والتابعين ﷺ يلتزمونه ويسيرون عليه.

ومن ذلك أيضًا أن بعض الصحابة حرص على ألا يأخذ حديثًا منقطعًا لم يسمعه راويه من النبي ﷺ إلَّا أن يبين له سلسلة الرواة الذين يصلون الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ بمعنى أن كل واحد منهم كان يهتم بمتابعة سلسلة السند التي توصل الحديث إلى رسول الله ﷺ.

ومن ذلك ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره "أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقرَ إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مُشرف ولا سائل ـ فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك"[3].

فهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروي كل منهم عنه الآخر، وهم: السائب بن يزيد، عن حويطب بن العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر ﷺ، ورواه عمر عن رسول الله ﷺ وهذا طبيعي؛ لأنه يحكي واقعة بينه وبين النبي ﷺ.

فكل واحد من هؤلاء الصحابة لم يكتف بذكر ما سمعه منه، بأن يرفعه إلى رسول الله ﷺ وإنما بيّن كل منهم كيف وصل الحديث إليه. يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١٢/ ٣٠١).

٢. حسن: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، رقم (٤٠٤). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٤٠٦).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، (١٣/ ١٦٠)، رقم (٧١٦٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٤/ ١٦٧٤)، رقم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩).

تابعيون يروي بعضهم عن بعض"[1].

ويتبين من هذا الحرص في أداء أحاديث رسول الله ﷺ والتشدد في أدائها أن الصحابة ﷺ قد أدوها نقية خالية من الخطأ والتحريف[2].

بيد أن هذا التشدد وذلك التمحيص من الصحابة ليس معناه أن الصحابة كانوا يكذبون على النبي ﷺ، أو أن أحدهم كان يتهم أخاه بالكذب أو الافتراء، كما يدعي المدعون. وإنما جاء هذا من قبيل التحري، وزيادة في الاستيثاق، فقد حرصوا على الأخذ بكل الوسائل التي تحقق لهم أخذ سنة النبي ﷺ أخذًا صحيحًا.

وبناء على ما سبق فقد اتضح لكل ذي بصيرة أن الصحابة أدركوا أهمية الإسناد للحديث النبوي؛ لأنه مثل النسب للإنسان، فكان من الضروري الاهتمام به.

٦. إسناد الحديث:

كانت هذه الوسيلة من أفضل الوسائل وأكثرها نجاحًا عند الصحابة في الكشف عن الحديث وتوثيقه.

وبهذا يتبيَّن أن الصحابة ﷺ لم يهملوا الحديث، وإنما اهتموا به اهتمامًا جعلهم يضعون بذور الإسناد في الحديث، والتي أصبحت ـ فيما بعد ـ وسيلة الكشف عن الرواة؛ لاختبار عدالتهم وضبطهم، مع أن معظمهم ـ في ذلك الوقت ـ عدول ضابطون[3]. وقد قدَّم السيوطي أمثلة لبعض الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وبعض الصحابيات روى بعضهن الأحاديث عن بعض.

ومما يدل على اهتمام الصحابة ﷺ بالإسناد أن بعضهم سمع الحديث من تابعي رواه عن صحابي آخر، فرواه عن التابعي عن الصحابي الذي سمعه من رسول الله ﷺ[4].

• طرق التأكد من صحة الحديث متنًا:

وإلى جانب اتخاذ هذه الوسائل لتوثيق السنة ـ وكلها تتعلق بعملية رواية الحديث ـ كانت هناك وسائل أخرى لتوثيقه إلى جانب ذلك، وتتعلق بمتن الحديث من حيث النظر فيه مرتبطًا بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية، ومدى ملاءمته أو معارضته لها.

ومن هذه الوسائل:

١. عرض الحديث على القرآن الكريم:

لقد أنكر بعض الصحابة ﷺ بعض الأخبار؛ لأنها ـ في رأيهم ـ تخالف كتاب الله ﷻ، ومن ذلك ما ذكر أن السيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت فهم قوله ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[5] على أنه عام، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت، وردت على الحديث قائلة: "إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي

---

١. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٤/ ١٦٧٦).

٢. انظر: السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، جيهان رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٧٤: ٧٦.

٣. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مرجع سابق، ص٣٦.

٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (٢/ ٣٨٦: ٣٨٩) بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، (٣/ ١٨١)، رقم (١٢٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٤/ ١٥٢٥)، رقم (٢١٠٧).

عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب في قبرها"[1]؛ يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، وكان حكمها مؤسسًا على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن[2].

لكن ردَّ العلماء على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها وهِمَتْ في هذا، وأن الحديث صحيح لا غبار عليه، ولا تعارض بينه وبين الآية، لأن الميت الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى بأن يناح عليه بعد موته، أو كانت هذه سنته، فيستحق العذاب بموجب ما أوصى به. وسنزيد الأمر وضوحًا وتفسيرًا في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢. عرض السنة على السنة:

ومن هذه الطريقة الحديث الذي جاء في قطع المرأة الصلاة: وهذا الحديث رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[3].

فقد قاسه بعض الصحابة على حديث ابن عباس قال: "أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد"[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله"[5]، ورأوا أن هناك تعارضًا بين حديث أبي هريرة وحديثي ابن عباس وعائشة.

والحقيقة أنه لاتعارض بينهم؛ إذ إن العلماء قد جمعوا بينهم، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديث عائشة أفاد أن اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود، لا على جواز المرور، وهذا لا يناقض حديث قطع الصلاة. وحديث ابن عباس يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لذا وقع المرور من ابن عباس ﷺ بين يدي بعض الصف، ولم يقع مروره أمام النبي ﷺ، وبهذا فلا تناقض بين الأحاديث.

٣. عرض السنة على القياس وعلى الأصول الإسلامية:

روى ابن حبان في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم. قالت عمرة: فالتفتت عائشة رضي الله عنها إلى بعض

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، (٣/ ١٨١)، رقم (١٢٨٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٤/ ١٥٢٥)، رقم (٢١٢٢).

٢. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مرجع سابق، ص٣٢، ٣٧، ٣٨ بتصرف.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٩).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، (١/ ٢٠٥)، رقم (٧٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (٣/ ١٠٦٨)، رقم (١١٠٤).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ٧٠٢)، رقم (٥١٥).

النساء، فقالت: ما كلهن ذوات محرم"[1].

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله بعد أن روى الحديث في صحيحه: "لم تكن عائشة بالمتَّهِمةِ أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: "ما كلهن ذوات محرم"، تريد: أن ليس لكلهن ذو محرم تسافر معه؛ فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها"[2].

وبهذا يتبين أن الصحابة ﷺ سلكوا كل الطرق ليتوصلوا إلى صحة الحديث، وليتأكدوا أنه صدر من رسول الله ﷺ سواء بعرضه على القرآن أو السنة أو القياس الصحيح.

وأنهم قد اعتنوا عناية كبيرة بالحديث النبوي، وأنه قد كان من آثار ذلك الاهتمام وضع البذور لأسس توثيق الحديث؛ فقد حرصوا على سماع الحديث من النبي ﷺ، وقاموا بحفظ الأحاديث والتثبت في روايتها، كما أنهم نَقَّبوا عن الرواة، وحرصوا على بيان الإسناد، وأيضًا عرض بعضهم الحديث على النصوص الثابتة، ووضع بعضهم ضوابط الرواية في هذا التدوين[3].

وهكذا قام الصحابة بدور بالغ الأهمية في مجال النقد للمرويات بعد وفاة النبي ﷺ، فالذهبي يقول عن أبي بكر الصديق ﷺ: "وكان أول من احتاط في قبول الأخبار"[4]، وقال أيضًا عنه: "وإليه المنتهى في التحري، وفي القول، وفي القبول"[5].

وقال في ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ: "وهو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل"[6].

ثم جاء دور التابعين ليشاركوا في هذا الميدان الفسيح، فبرع الكثيرون فيه، قال ابن حبان: "ثم أخذ مسلكهم - أي مسلك الصحابة - واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة، من سادات التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، إلى أن قال: فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين"[7].

فما أن تولَّى عصر الصحابة وبدأ عصر التابعين، حتى ظهر النقد أكثر وضوحًا، تبعًا لازدياد الحاجة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفشو الكذب والوضع في الحديث، وهو الأمر الذي دفع النقلة إلى المزيد من البحث عن الأسانيد، التي اعتبرت وقتذاك من الدين، إذ لولاها لقال من شاء ما شاء.

قال محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا

---

١. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المسافر، رقم (٢٧٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الصحيح: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢. المحرم في سفر المرأة "كشف الغلط وموضع الشبهة"، مقال بموقع: المختار الإسلامي. www.islamselect.com.

٣. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٦.

٤. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ٢).

٥. المرجع السابق، (١/ ٥).

٦. السابق، (١/ ٦).

٧. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ، (١/ ٣٨، ٣٩).

رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[1].

"وبات في عرفهم أن هذه الأحاديث دين ينبغي التثبت فيها، فرحلوا في سبيل ذلك، وطافوا يقارنون بين المرويات، ويعرضون بعضها على بعض، إلى أن تيسر لهم الوقوف على أكثر هذه الأحاديث قبولًا وردًّا.

وهكذا تتابع النقاد على نقد الحديث سندًا ومتنًا، ولم يعد ميدان النقد حكرًا على النقاد في مكة والمدينة، بل انتشر هذا المنهج في سائر البلدان الإسلامية، كالكوفة والبصرة وواسط وبغداد في العراق، ودمشق وبيت المقدس وقيسارية في الشام، وبُخارَى وهراة وسمرقند ونيسابور في بلاد فارس، وغيرها من حواضر العالم الإسلامي آنذاك، وبرع في كل من هذه البلدان نقاد عظام في مختلف الأزمان والعصور، ولم يزل هؤلاء النقاد في ازدياد وخاصة في مجال نقد الرواة، تبعًا لكثرة الرواة، وشيوع الضعف، وانتشار الأهواء في الأجيال اللاحقة.

وما أن أطل القرن الثالث الهجري، حتى ظهر فن النقد بصورته المميزة، ودونت فيه المصنفات، ولم يزل المسلمون يتناقلون هذا العلم جيلًا بعد جيل إلى يومنا هذا، وفي كل جيل نقاده"[2].

"وأخيرًا: هل يمكن أن يوجد منهج للنقد أفضل من ذلك المنهج الذي استطاع تصفية السنة في أخطر مراحل وجودها؟!

هل يمكن لأحد أن يدعي منهجًا مخالفًا لذلك المنهج، يكفل لنا به ما كفله لنا ذلك المنهج ؟!

لا شك أن المنهج الذي استطاع أن يواجه تلك الأخطار، وأن يدفعها كلها، هو أفضل المناهج على الإطلاق، وأن من أراد أن يستبدل به منهجًا آخر أقل ما يُقال له: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)؟

وهنا يأتي السؤال الأهم: فمن أراد أن يتعرف على منهج نقد السنة، عمن يأخذه؟ من هم أهل ذلك المنهج، الذين إن أردنا أن ندرس منهج نقد السنة لزمنا ألَّا نتجاوزهم؟ ومن هم الذين يحتكم إليهم في تصويب المنهج أو تخطئته؟ ويمدح من سار على منهجهم، ويذم من خالفهم... إن منهج نقد السنة يجب أن يؤخذ عمن أسسه وبناه حتى اكتمل، وهؤلاء هم أهل ذلك المنهج، الذين يحتكم إليهم"[3].

كما يُراعَى "أن انتقال منهج النقد من طور إلى طور، لم يكن لنقص في الطور الأول، وإنما لتجدُّد أمور اقتضت الإضافة إليه.

فكل الذي كان يحصل خلال انتقال المنهج من طور إلى طور، هو أن الطور الثاني يضيف إلى الطور الأول ما يُمكِّنه من مواجهة الأخطار المستحدثة فيه، فقواعد المنهج خلال الطور الأول لم تزل معمولًا بها خلال الطور الثاني، وانضافت إليها قواعد جديدة"[4].

ومن هنا فقد جاءت أحكام المحدثين سليمة

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

٢. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

٣. المرجع السابق، ص٢٧٤.

٤. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم العوني، مرجع سابق، ص٢٧٢.

واضحة الحجة، نيرة المحجة، فقد أقام أهل الحديث بنيانها على الدراسة الشاملة لكل وجه من أوجه احتمال القوة أو الضعف، ووضعوا كل حال منها في موضعها الملائم.

ثم إن المحدثين لم يكتفوا بمجرد اختبار السند والمتن، بل قاموا بموازنة ضخمة بين الأحاديث سندًا ومتنًا، ولم يكتفوا بعرض الحديث على أشباهه من الروايات؛ بل عرضوه أيضًا على كل الدلائل العقلية والشرعية، وهذا كله يثبت كيف أن بحثهم النقدي جاء شاملًا لجوانب الحديث؛ مما يجعل كل مطَّلع منصف، يقطع بسلامة أحكامهم على الأحاديث، وبأن منهجهم هو السبيل الوحيد المتكامل للوصول إلى تمييز المقبول من المردود من المرويات[1]®.

ثالثًا. معرفة الموضوع من الأحاديث أحد ثمرات منهج النقد الحديثي، فقد كشف عن أسباب الوضع، وكيفية معرفته وتمييزه:

إذا كانت الأحاديث الموضوعة عرفت طريقها إلى صرح السنة النبوية ـ كما يزعم بعض المشككين ـ فنقول لهم: إن تمييز الأحاديث الموضوعة عن غيرها، لهو منقبة في حق منهج النقد الحديثي، وفي حق أهله من النقاد.

فمن خلال جهودهم، والقواعد النقدية التي أرسوها، تَمَيَّز لنا بجلاء الغث من الثمين، والأصيل من الدخيل، والصحيح من الموضوع.

فإن كان الصفاء قد استمر، وظلت السنة النبوية نقية مطهرة إلى أواخر عهد الأربعة الخلفاء الراشدين، فقد قامت بعض الأهواء السياسية في نفوس بعض الناس عقب مقتل الخليفة عثمان ﷺ، ولوحظ شيء من الاختلال في الضبط والنقل، فتحفظ الصحابة ﷺ عند ذلك بشدة التثبت والاستيثاق من الخبر، وسألوا عن الإسناد، حتى لا يدخل من هُوَّة الأهواء على السنة دخيل أو حَمِيل[2].

فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، عن التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد[3] فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم"[4].

فبدأ تاريخ السؤال عن الإسناد، والتمحيص عن

---

١. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤٥٧ وما بعدها.

® في "**جهود الصحابة والعلماء في العناية بالحديث ونقده سندا ومتنا**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها)، والوجه الأول، من الشبهة الثانية، والوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة)، والوجه الأول، من الشبهة الرابعة، من هذا الجزء، وفي "**الجواب عن رأي أم المؤمنين عائشة في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه**" طالع الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة والعشرين، من الجزء العاشر (السمعيات)، وفي "**صحة حديث "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب**" طالع الوجه الأول من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء الحادي عشر (العبادات).

٢. انظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٥، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٧٣.

٣. فلم تكن هناك تهمة الكذب، أو خوف الابتداع؛ لسلامة الناس آنذاك من الأهواء والفتن.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

القائل، وسلامته من المغامز من هذه الحقبة التي هي أواخر منتصف القرن الأول.

وقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول[1]، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[2].

فعلم مما تقدم أن نشوء الوضع كان متاخمًا للفتنة التي وقعت في العقد الأخير من القرن الأول الهجري، "وقد نجم عن هذه الفتنة وما اتصل بها: فتن واختلافات، وخصومات، ونزاعات، تمكنت الأهواء بسببها ـ في أصحاب الهوى ـ أن تأخذ طريقها إلى الدس والتوليد والتزيد والانتحال في الحديث، نصرًا لفريق على فريق، أو نكاية وعداوة، أو إرواءً لكيد مكبوت في بعض نفوس أعداء الإسلام والمسلمين"[3].

ولكن هيهات هيهات أن تُؤتَى السنة النبوية بمثل هذا وقد توعَّد الله بحفظها ـ على اعتبار أنها من الذكر ـ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ (الحجر)، فقد أقام الله لهذا الصرح أمنة، هم للسنة كالنجوم التي هي أمنة السماء، فغربلوا الأحاديث وأخرجوا منها النخالة التي دسها الوضاعون والمفسدون.

فقد حكى الذهبي ـ وغيره ـ عن ابن عُليّة، وإسحاق بن إبراهيم قالا: "أخذ هارون الرشيد زنديقًا فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي؟ قال: لأريح العباد منك. فقال: يا أمير المؤمنين، أين أنت من ألف حديث ـ وفي رواية من أربعة آلاف حديث ـ وضعتها فيكم، أُحرِّم فيها الحلال، وأُحِلُّ فيها الحرام، ما قال منها النبي حرفًا؟! فقال الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها نخلًا فيخرجانها حرفًا حرفًا"[4].

هكذا أقام الله لدينه حراسًا في كل عصر، يتناوبون حراسته، ينفون عنه انتحال المبطلين، وزيغ الزائغين.

فقد روى ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه "الجرح والتعديل" عن عبدة بن سليمان قال: قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟! (يعني ماذا نفعل بها) قال: يعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾.

وروي أيضًا عن يحيى بن يمان قال: إن لهذا الحديث رجالًا خلقهم الله منذ خلق السماوات والأرض، وإن وكيعًا منهم[5].

وقد أحصى العلماء قديمًا وحديثًا أسباب الوضع في الحديث، وكتبوا في ذلك ما يفي بالغاية، بل قد اتسعت المباحث في ذلك، حتى دُوِّنَت في الحديث الموضوع وأسباب الوضع رسائل خاصة للدراسات العليا حديثًا، لذلك يصح أن يقال: لم يدع الكاتبون زيادة

---

١. الصعب والذلول: أوصاف للإبل، وهي كناية، وقصد من هذا: أن الناس لما سلكوا كل مسلك مما يحمد أو يذم، لم نأخذ منهم إلا ما نعرف، وتركنا ما لا نعرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها، (١/ ١٧٢).

٣. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص٩٤.

٤. تذكرة الحفاظ، الذهبي، مرجع سابق، (١/ ٢٧٣).

٥. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ٢: ١٨).

لمستزيد فيه، ويمكن أن يستخلص مما كتبه العلماء أن أهم أسباب الوضع ما يلي[1]:

١. الخلافات السياسية:

إنه من الثابت تاريخيًّا أن الوضع في الحديث نشأ مع ظهور الفتنة، ومقتل الخليفة عثمان ﷺ، ثم الخلاف بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث ظهرت فرقة الشيعة، ثم ظهر الخوارج بعد وقعة "صفين".

وقد كان لظهور هذه الفرق والأحزاب أثره البالغ في اتساع حركة الوضع.

فمن جانبٍ، أكثر الشيعة في وضع الحديث في فضائل سيدنا علي ﷺ، وذم سيدنا معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث في فضائلهم، كما قابلهم المتعصبون للعباسيين فوضعوا الأحاديث في مناقبهم، وهكذا تفاقم الوضع وكثر الكذب على رسول الله ﷺ، وكان دافعه التعصب المذهبي، والخلاف السياسي بين هذه الفرق جميعًا[2].

٢. الطعن في الإسلام:

لم يجد الملوك والحكام ـ ممن أذهب الإسلام بظهوره سلطانهم ـ أملًا في استعادة ملكهم السالف إلا بالطعن في هذا الدين والكيد له، وكان التقوّل في السنة هو أوسع الأبواب التي دخل منها هؤلاء، فصالوا وجالوا متسترين بالتشيع أحيانًا، وبالفلسفة والحكمة أحيانًا، وكل هدفهم تقويض هذا الدين وهدم بنيانه الشامخ.

وقد عرف هؤلاء الحاقدون على الإسلام وأهله بالزنادقة، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، أو الذين لا يدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافًا بالدين يتقون به الناس، وقد اعترف هؤلاء ـ بالفعل ـ بقيامهم بوضع الحديث.

إلا أن المسلمين ـ أمراء وعلماء ـ تصدوا لإفساد هؤلاء، فأعمل الأولون السيف في رقابهم عقابًا لهم وزجرًا للمجترئين على حمى رسول الله ﷺ، وأعمل الآخرون علمهم في بيان زيف ما اجترأ هؤلاء، فحدَّدوه، وجمعوه، ونبهوا على فساده وبطلانه[3].

٣. التعصب للجنس واللغة والبلد والإمام:

لقد دفع التعصب الجهلة، والمغفلين، والحاقدين إلى الكذب على رسول الله ﷺ إرضاء لعصبيتهم، وكذلك خاض غمار الوضع المتعصبون لإمام من الأئمة، كما فعل المتعصبون لأبي حنيفة، فقد وضعوا أحاديث تنسب إليه من الفضائل والمدح، كما وضعوا أحاديث تنتقص من قدر غيره.

وهكذا يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة، وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا المجال[4].

٤. القصّاص والوعاظ:

لقد ظهرت حلقات القصّاص والوعاظ في أواخر

---

١. انظر: لمحات من تاريخ السنة، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص٩٥. الوضع في الحديث النبوي، د. سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٦.

٢. انظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٩٢، ٩٣.

٣. المرجع السابق، ص٩٤، ٩٥.

٤. انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٧.

عهد الخلافة الراشدة، وكثرت ـ فيما بعد ـ في مختلف مساجد الأقطار الإسلامية، وكان بعض القصاص لا يهمه إلا أن يجتمع الناس عليه، فيضع لهم ما يرضيهم من الأحاديث التي تستثير نفوسهم وتحرك عواطفهم، وقد كان معظم البلاء من هذا الصنف الذي يكذب على رسول الله ﷺ، ولا يرى في ذلك إثمًا ولا بهتانًا؛ فقد وجدوا في جهلة العامة آذانًا تسمع لهم، وتصدقهم، وتدافع عنهم، وكان هؤلاء من جهلة العامة الذين لا يهمهم البحث والتقصي[1]. كما وجد العلماء في محاربة هؤلاء القصاص والوعاظ عنتًا كبيرًا وأذى كثيرًا، ورغم هذا العنت وهذه الشدة التي لقيها العلماء من هؤلاء الوضاعين من القصاص، فإنهم تصدوا بكل حزم وقوة لأكاذيبهم فزيفوها، وبينوا عوارها، ونبهوا عليها.

٥. التكسب والارتزاق:

من الأسباب التي دفعت بعض ضعاف النفوس إلى الكذب على الرسول ﷺ واختلاق الحديث، رغبتهم في جمع الناس حولهم واسترضائهم ليجمعوا الأموال منهم، فكانوا شحاذين يستعطفون الناس بوضع الحديث، وقد بلغت الصفاقة وقلة الحياء ببعضهم حدًا كبيرًا[2].

٦. الرغبة في الخير مع الجهل بالدين:

على إثر ظهور الفرق السياسية والمذهبية، وكثرة الخلافات الطاحنة بينها، ظهر بعض الصالحين والزهاد والعباد الذين ساءهم أن يروا انشغال الناس بالدنيا عن الآخرة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب حسبة لله في زعمهم.

" فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب؛ ظنًّا منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام، ويحببون الناس في العبادات والطاعات... وقالوا: نحن نكذب له ﷺ ولا نكذب عليه، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة، ومن أمثلة ما وضعوه في هذا السبيل، أحاديث فضائل القرآن سورة سورة، فقد اعترف بوضعها نوح بن أبي مريم، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق"[3].

٧. الخلافات الفقهية والكلامية:

وكما أيّد أصحاب المذاهب السياسية آراءهم ومذاهبهم بوضع الأحاديث؛ فعل أتباع المذاهب الفقهية والكلامية نفس الشيء فقاموا بوضع الأحاديث تأييدًا لمذاهبهم، ومن ذلك: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"[4][5].

٨. التقرب إلى الملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم:

ما أكثر ضعاف النفوس الذين يستهويهم بريق

---

١. انظر: السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١.

٢. انظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٧ بتصرف.

٣. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٩.

٤. موضوع: ذكره محمد طاهر بن علي الفتني في تذكرة الموضوعات، ص٣٩. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٢/ ٤٠)، برقم (٥٦٨)، وقال: موضوع.

٥. من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٠.

السلطة، فيتقربون إلى الحكام بكل ما يستطيعون، غير مبالين بما يرتكبونه في سبيل ذلك من حرام أو مكروه.

"ومن أمثلة ذلك: ما فعله غياث بن إبراهيم، إذ دخل على المهدي، وهو يلعب بالحمام، فروى له الحديث المشهور: "لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر"[1]، وزاد فيه: "أو جناح" إرضاء للمهدي، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم، ثم قال بعد أن ولَّى: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وأمر بذبح الحمام"[2].

٩. أسباب أخرى:

هناك أسباب أخرى للوضع بيَّنها رجال الحديث، وضربوا لها الأمثال، ومنها "الرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة، والترويج لنوع معين من المأكل والطيب أو الثياب، وقد توسع العلماء في ذكرها وضربوا لها الأمثال"[3].

لقد كان من عواصم الحديث الصحيح وعدم تسرب الحديث الموضوع ما عُرف بالإسناد، أي تتبع رواة الحديث واحدًا عن واحد حتى يصل المتن إلى الرسول ﷺ. فحين ظهر الوضع في الحديث اجتهد الصحابة والتابعون من بعدهم في طلب الإسناد من الرواة، والتزموه في الحديث؛ حيث إن السند للخبر كالنسب للإنسان، ولم يكن الإسناد جديدًا على الصحابة والتابعين، فقد عرفه العرب قبل الإسلام، فكانوا يسندون القصص والأشعار في الجاهلية، ومن مظاهر اهتمام الصحابة بالإسناد قول ابن عباس السابق: "فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[4].

وقال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد، لقال من شاء ما شاء"، وقال محمد بن عبد الله: "حدثنا العباس بن أبي رِزْمَة، قال: سمعت عبد الله، يقول: بيننا وبين القوم القوائم؛ يعني الإسناد"[5].

وعن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[6].

ولولا هؤلاء الرجال الذين صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى الذين لولاهم لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

فقد رسموا قواعد النقد، ووضعوا علم "الجرح والتعديل"، فكان من عملهم علم "مصطلح الحديث"، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم؛ للتحقيق

---

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان، (٥/ ٢٨٧)، رقم (١٧٥٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٧٠٠).

٢. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٩.

٣. من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق.

٤. علوم السنة وعلوم الحديث، د. عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤٨.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل[1].

وقد وضع هؤلاء الأئمة قواعد دقيقة يعرف على أساسها الحديث الموضوع سواء من خلال السند أو من خلال المتن ومنها ما يلي:

١. القواعد التي تعود إلى الراوي ومنها[2]:

- اعترافه بالوضع، كما اعترف نوح بن أبي مريم، ومحمد بن سعيد المصلوب.
- مناقضة ما يرويه الوضاعون لحقائق التاريخ، ويعلم ذلك بالتواريخ أو وفيات الرواة.
- أن تدل قرينة الحال على كذبه فيما يرويه، فللموضوع ظلمة (قرينة) تدل على وضعه.
- أن يكون الراوي من أهل الأهواء ويروي ما يوافق مذهبه، وهذا واضح من حال الشيعة والروافض.

٢. الأمارات التي تعود إلى المروي "المتن":

لم يكتف نقاد الحديث في سبيل تصفية حديث رسول الله ﷺ بالبحث في أحوال الرواة، بل بحثوا في الحديث المروي، فإن رأوا فيه خللًا؛ كمخالفته لصريح القرآن، أو صريح السنة الصحيحة، أو قواعد الشريعة ونحو ذلك، لم يقبلوه وحكموا بوضعه.

وفيما يلي نذكر أهم الأمارات التي يعرف بها وضع الحديث المروي[3]:

- ركاكة الحديث في لفظه أو معناه أو فيهما، فإذا وجد النقاد في لفظ الحديث أو معناه ركاكة أنكروه.
- أن يكون الحديث مخالفًا لصريح العقل، بحيث لا يقبل تأويلًا.
- مخالفة الحديث لصريح الكتاب والسنة.
- مخالفته للحقائق البيّنة والظاهرة أو للواقع المحسوس.
- القرائن الموجودة في الحديث الدالة على بطلانه.
- أن يكون الحديث باطلًا في نفسه.
- أن يكون على نمط الخرافات والأساطير.
- أن تتوافر الدواعي على نقله، ولا ينقله إلا فرد واحد.

ولقد ألّف العلماء ـ من أهل الاختصاص ـ في علم الحديث مؤلفات كثيرة في الموضوع من الحديث، ولهم في التأليف في الموضوعات طريقتان:

- طريقة الذين ترجموا للوضاعين والكذابين والضعفاء، ومنهم: البخاري، والجوزجاني، وابن عدي، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم كثير، وهذه طريقة الأقدمين من المحدثين ـ في الأغلب ـ وهم إذ يترجمون لهؤلاء يذكرون في تراجمهم ما وضعوه من الأحاديث.
- طريقة الذين خصوا الأحاديث الموضوعة بالتأليف، كابن الجوزي، والسيوطي، وعلي القاري، وأمثالهم، وهؤلاء أوردوا الضعيف والموضوع في مؤلفاتهم، ومنهم من أفرد الموضوع بالتأليف، وبعضهم أفرد بابًا واحدًا بالتأليف، وهذه طريقة المتأخرين، ونلاحظ أن الذين ألفوا في الموضوع كان تأليفهم فيه أصيلًا، وبعضهم كان تأليفهم معادًا مكررًا.

---

١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٧٢.

٢. انظر: الوضع في الحديث النبوي، د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص١٠٣.

٣. المرجع السابق، ص١٠٨.

لقد كانت جهود السابقين من العلماء تسير كلها باتجاه إبقاء السنة النبوية كاملة خالية من النقص والزيادة، على النحو الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

وكذلك قام المعاصرون من العلماء بنشر هذه الجهود وتلك الإبداعات، وأحيوا ما كتبه السلف، وكان للحديث النبوي الشريف نصيب وافر، فقد نُشِرت كتب الحديث وكتب علومه، وكتب الرجال، والجرح والتعديل، وما يتعلق بالضعيف والموضوع وغيرها.

من هذا التفصيل السابق يتضح أن الصحابة ﷺ اهتموا بالحديث اهتمامًا كبيرًا، واتخذوا الكثير من الإجراءات لحفظه، وتوثيقه، وتنقيته من أي دخيل عليه، وأن الوضع في الحديث نشأ لأسباب متعددة، لكن جهود علماء الحديث وأئمته قد حددته وحصرته في نطاق معين®.

الخلاصة:

- لقد اهتم الصحابة ﷺ بأحاديث النبي ﷺ اهتمامًا كبيرًا؛ وذلك لأنهم استنبطوا من القرآن الكريم الدلالة على طاعة الله ورسوله ﷺ، وحفظ سنة الرسول؛ لأنها وحي من الله تبارك وتعالى، كما حثهم الرسول ﷺ على سماع الحديث وروايته.
- ما كان لأصحاب النبي ﷺ أن يقابلوا أحاديثه بالنقد والمراجعة؛ لعلمهم أن ذلك ينافي الانقياد والتسليم لما جاء به من قبل السماء.
- لقد اتخذ الصحابة العديد من الوسائل لحفظ وتوثيق السنة النبوية، ومن هذه الوسائل:
  - الحرص على سماع الأحاديث، والتثبت من ذلك.
  - حفظ الأحاديث، وأداؤها أداءً سليمًا.
  - تمحيص الرواية بالأخذ من الضابطين منهم دون غيرهم، إلى جانب التشدد في قبول الرواية، ومن مظاهر هذا التشدد أن بعض الصحابة كان يستحلف راوي الحديث، غير مبال بمنزلته في الإسلام، وقد استحلف بعضهم عليًّا ﷺ وهو أمير المؤمنين.
  - إسناد الحديث إلى راويه، وكانت هذه الوسيلة من أفضل الوسائل عند الصحابة في الكشف عن الحديث وتوثيقه.
- لقد اتخذ الصحابة وسائل متعددة لتوثيق الأحاديث، من حيث المتن بالنظر فيه مرتبطًا ذلك بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية، ومن هذه الوسائل عرض الحديث على القرآن الكريم، وعرض الحديث على الحديث، وعرض الحديث على القياس الحديثي الصحيح.
- لقد قام بعض الصحابة ﷺ بتدوين السنة، وقد وضعوا مجموعة من الضوابط للرواية في هذا التدوين.
- إن الحديث الموضوع: هو ما نُسب إلى رسول الله ﷺ اختلاقًا وكذبًا بما لم يقله أو يفعله أو يقره، أو هو الحديث المختلق الموضوع.
- إن للوضع في الحديث أسباب متعددة منها:
  - الخلافات السياسية بين المسلمين وظهور الفرق الإسلامية.

® في "قواعد الحكم على الأحاديث أدق من قواعد الحكم على أخبار المؤرخين"، وفي "علامات عدم صحة متن الحديث" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "استخدام العلماء قواعد الحكم على الأحاديث منذ ظهور الوضع" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها).

- الحقد على الإسلام والكيد له بالتقول في السنة النبوية.
- التعصب للجنس واللغة والبلد والإمام.
- صنيع القصَّاصين والوعاظ، ممن قدَّموا الهوى على الإيمان والتقوى.
- التكسب والارتزاق من بعض ضعاف النفوس.
- رغبة بعض الناس في الخير مع الجهل بالدين.
- الخلافات الفقهية والكلامية.
- التقرب إلى الملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم.
- أسباب أخرى، كالرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة، والترويج لبعض السلع، من المأكل، أو الطيب، أو الثياب.

• قام عدد من الأئمة والعلماء ببذل الجهود للتمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، فقد رسموا قواعد النقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل.

• لقد قام العلماء بتقعيد القواعد لمعرفة الحديث الموضوع، فمن حيث الراوي يعرف الحديث بالوضع لأسباب منها:

- اعترافه بالوضع.
- مناقضة ما يرويه الوضاعون لحقائق التاريخ.
- أن تدل قرينة الحال على كذبه فيما يرويه.
- أن يكون الراوي من أهل الأهواء، ويروي ما يوافق مذهبه.

• وقد أرسى العلماء مجموعة من الأمارات التي تعود إلى المروي (المتن) وأهمها:

- ركاكة الحديث في لفظه أو معناه أو فيهما.
- أن يكون الحديث مخالفًا لصريح العقل.
- مخالفة الحديث لصريح الكتاب والسنة.
- مخالفته للحقائق البينة والظاهرة، أو للواقع المحسوس.
- القرائن الموجودة في الحديث الدالة على بطلانه.
- أن يكون الحديث باطلًا في نفسه.
- أن يكون على نمط الخرافات والأساطير.
- أن تتوافر الدواعي على نقله، ولا ينقله إلا فرد واحد.

• إن أهم ما اتخذه العلماء في مواجهة الوضع في الحديث هو الإسناد؛ لأنه عندما كثر الوضع وشاع الكذب على النبي ﷺ عمدوا إلى الإسناد وجعلوه من الدين، فذكروا الوضاعين وبينوا أحاديثهم للأمة.

• للأئمة والعلماء العديد من المؤلفات في الموضوع من الحديث، وقد جاءت مؤلفاتهم على طريقتين:

- طريقة من ترجموا للوضاعين والكذابين والضعفاء، وذكر ما وضعوه من الحديث في تراجمهم، وهذه طريقة المتقدمين؛ كالبخاري، والنسائي، وغيرهما.
- طريقة الذين خصّوا الأحاديث الموضوعة بالتأليف، وهذه طريقة المتأخرين؛ كابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهما.

• لقد كان الهدف من جهود علماء السنة ـ قديمًا وحديثًا ـ هو إبقاء السنة كاملة خالية من النقص والزيادة على النحو الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

• لقد كشف لنا العلماء ـ من خلال منهجهم في جمع السنة ـ أنهم يسيرون على قواعد صارمة في قبول الرواية، هذه القواعد لا تسمح لدخول ما ليس من السنة فيها، وهو ما اشتهر عند المتأخرين بمنهج النقد الحديثي.

الشبهة الثالثة

الطعن في علماء الجرح والتعديل وقواعدهم في نقد الحديث(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في علماء الجرح والتعديل[1]، وفي أحكامهم على رواة الحديث النبوي، بدعوى أن قواعدهم في الجرح والتعديل تقوم على اجتهادات وأهواء شخصية، ويستدلون على ذلك بأن هؤلاء العلماء كانوا يطلقون لقب "الصحابي" على أي شخص لمجرد أنه لاقى النبي ﷺ ولو ساعة واحدة، ولو على سبيل الظن، كما أنهم أخرجوا الصحابة من دائرة نقدهم، فلم يُطبَّق عليهم معيار تجريح الرواة لمعرفة مدى عدالتهم وضبطهم، كما أن هؤلاء العلماء قد وقعوا تحت وطأة الخلاف المذهبي الذي ترتب عليه أن من يعدِّله بعضهم قد يجرِّحه آخرون والعكس، حتى عبَّر الذهبي عن هذا الاختلاف بقوله: "لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة"، ثم إن بعض المحدثين يرفض حديث المبتدع مطلقًا كالخارجي والمعتزلي، في حين يقبل بعضهم روايته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعته، كما أن سمة التشدُّد والتَّزمُّت التي حكمت منهج بعض نقاد الحديث امتدت حتى رفضت بعض الأحاديث؛ لأن أصحابها أُخذ عليهم مزْحَة مزحوها، فنشأ عن ذلك اختلاف كبير في الحكم على الأشخاص لا سيما المستور منهم.

رامين من وراء ذلك إلى الطعن في هذا العلم العظيم وأئمته وصولا إلى الطعن في الرواة أنفسهم، مما يشكك بذلك في منهج إثبات السنة الصحيحة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن علم الجرح والتعديل من أجلِّ العلوم وأهمها، وقد قام به مجموعة من النقاد الأفذاذ حسبة لله تعالى، وصيانة للدين، ولم يحابوا أحدًا في ذلك؛ فقد قدحوا فيمن يستحق القدح، حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.

٢) لقد نظر علماء الحديث في تعريفهم للصحابي إلى فضل صحبة النبي ﷺ وشرف منزلته، فأطلقوا لقب الصحابي على كل من لاقى النبي ﷺ مؤمنًا به ولو مرة واحدة، وقد وضعوا عدة قواعد صارمة لإثبات

(*) أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مرجع سابق. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، دار طيبة، السعودية، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، محمد حمزة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٥م. العواصم والقواصم، ابن الوزير اليماني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١. الجرح: هو ذكر الراوي بصفات تقتضي عدم قبول روايته، والتعديل: هو وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته؛ فهي شهادة بالتزكية تصحح العمل بمرويه. انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٩٨.

الاختلاف لم يكن حائلًا في قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته للرواية؛ وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن فرق أخرى ما لم يكونوا دعاة لبدعتهم.

- اتفق العلماء على قبول رواية أهل الأهواء والبدع إذا اتصفوا بالصدق والأمانة وبعدوا عن الكذب، وألا يكونوا دعاة إلى بدعتهم، وأن تكون رواياتهم مخالفة لبدعتهم، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن الصلاح وغيرهم.
- إن المراد من قول الذهبي المستَدل به: أن أئمة النقد محتاطون، فلم يقع منهم اختلاف في توثيق رجل اشتهر حاله بالضعف والسقوط، ولا في قدح رجل عُرف أمره بالصدق والتثبُّت، وإنما يختلفون فيمن لم يكن مشهورًا بالضعف، أو التثبت؛ فلا يجتمع اثنان على تضعيف قوي، أو العكس؛ لأنهم يصفونهم بما علم من حاله وواقعه لديهم.
- إن القول بأن المحدثين كانوا يأخذون على الراوي مزْحة يمزحها أمر لا تقبله الفطرة السليمة؛ لأن هؤلاء النقاد نصوا على ذكر سبب جرحهم فظهرت العلة أمامنا ومن خلالها نستطيع إدراك حجمها والحكم على الراوي بناء عليها.
- لقد أوصد العلماء الباب أمام كل جرح غير قادح واعتبروه مردودًا، وهذا دليل على قوة منهجهم وسلامة مسلكهم في التجريح.

الشبهة الرابعة

دعوى أن نقد علماء الحديث كان منصبًّا على السند دون المتن(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغرضين أن علماء الحديث قد عنوا بنقد إسناد الأحاديث وتركوا متنها، ويستدلون على ذلك بأن جُلَّ اهتمام هؤلاء العلماء كان بنقد الإسناد، حيث وضعوا قواعد للجرح والتعديل، وغير ذلك مما يخص جانب الإسناد، أما اهتمامهم بنقد المتن فلم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم.

هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث النبوية التي صحت أسانيدها إلى النبي ﷺ.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن تعريف علم مصطلح الحديث، وبيان شروط الحديث الصحيح ليوضِّحان ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ مدى اهتمام المحدثين والعلماء بالسند والمتن معًا، وخاصة أن موضوعهما واحد، وهو قول النبي ﷺ ـ أي المتن ـ الذي من أجله نشأ هذا العلم وانتشر.

٢) إن معرفة ضبط الراوي ـ وهو الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح ـ لا تتم إلا بعرض متون مروياته على متون الثقات من الرواة، فإن كانت موافقة

(*) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض وتفنيد ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

لهم عرفنا أنه ضابط، وإن كانت مخالفة عرفنا أنه غير ضابط.

٣) إن من مهمات علم الحديث ضبط وتحرير ألفاظ السنة، فكانت هناك علوم تختص بالمتن مثل علم غريب الحديث، ومختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، بالإضافة إلى أنهم قد وضعوا شروطًا صعبة لنقد متون الأحاديث.

٤) إن تناول العلماء للسند على نطاق أوسع من حديثهم في المتن لا يعد طعنًا؛ لأن لكل من الأمرين ما يقتضيه، فالسند موضوعه الرجال الذين تسلسلت عنهم الرواية، وهم لا يحصون عددًا، وهذا يحتاج إلى كبير جهدٍ لفحص كل واحد منهم على عكس المتن.

التفصيل:

أولا. تعريف علم مصطلح الحديث، وبيان شروط الحديث الصحيح يوضح مدى اهتمام المحدثين بالسند والمتن معًا:

إن الناظر إلى تعريف علم مصطلح الحديث ـ كما عرفه أصحابه ـ يجد أن هذا التعريف ينص على الاهتمام بدراسة متن الحديث دراسة واعية، كما يهتم بدراسة سنده، وكان هذا ديدن علمائه منذ البداية، فقد عرفوه بأنه عبارة عن "قوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد"، فموضوع هذا العلم هو المتن والسند معًا وليس السند فقط.

ويقصد بـ "أحوال السند والمتن" أي: سواء أكانت تلك الأحوال عامة لهما كالصحيح والحسن والضعيف، أم خاصة بالسند كالعلو والنزول، أم خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع.

وقسَّم ابن الأكفاني في كتابه "إرشاد القاصد إلى أسنى المطالب" علم الحديث إلى نوعين: علم الحديث الخاص بالرواية، وهو "علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله و روايتها وضبطها وتحرير ألفاظها"، وعلم الحديث الخاص بالدراية، وهو "علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: أَوْلى التعاريف له أن يقال: هو "معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي"[2]؛ فهو علم يشمل الراوي الذي يروي الحديث، وفي نفس الوقت يشمل الحديث المروي نفسه من دراسة ألفاظه ومعانيه ومدى قبولها أو رفضها. هذا هو تعريف ابن حجر العسقلاني عمدة المتأخرين في الحديث.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة لعلم مصطلح الحديث نجد أن غرض العلماء من هذا العلم هو دراسة الجانبين معًا؛ جانب الإسناد وجانب المتن، ولم يميلوا إلى أحدهما على حساب الآخر، وإنما بذلوا في كل منهما جهدًا عظيمًا في ضوء الظروف التي أحاطت بهم.

فأين إذن نظرة المحدثين للإسناد دون المتن؟ إن موضوعه هو السند والمتن معًا، وثمرته: معرفة الحديث الصحيح من غيره، ولم نر أحدًا من أهل الحديث قال: إنه علم بأحوال السند فقط، وثمرته معرفة الإسناد الصحيح فقط.

ومن أجل ذلك فقد اشترط أهل الصناعة من

---

١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٤٠، ٤١).

٢. المرجع السابق، (١/ ٤٠، ٤١).

المحدثين الأجلاء خمسة شروط للحديث الصحيح، جعلوا ثلاثة منها للسند واثنين للمتن، ولا يصح الحديث إلا إذا توافرت فيه الشروط الخمسة، وهذه الشروط هي:

- اتصال السند.
- عدالة الرواة.
- الضبط.
- عدم الشذوذ.
- عدم العلة.

فالشروط الثلاثة الأولى للإسناد، والشرطان الأخيران للمتن، وهما عدم الشذوذ، وعدم العلة.

والشذوذ المقصود هنا قسمان: شذوذ في السند وشذوذ في المتن، وكذلك العلة: علة في السند وعلة في المتن[1]، والشذوذ يكون بمخالفة الثقة من هو أوثق منه من خلال مقارنة المتن الذي رواه بمتن الرواة الثقات، والعلة هي الأمر القادح في الحديث، كما يلاحظ أن شرط "الضبط" لا يتحقق إلا بعد مقابلة مرويات الراوي على مرويات أقرانه، وهذا متعلق بالمتن بلا شك.

لذلك وضع المحدثون قاعدة متفقًا عليها بينهم جميعًا يقررون فيها: أنه قد يصح السند ولا يصح المتن؛ لشذوذ أو علة، وقد يصح المتن ولا يصح السند لورود دلائل على صحة المتن من طرق أخرى، وهذا مقرر في أصول هذا الفن وليس هذا من المعلومات النادرة، وذلك يدل بما لا يدع مجالًا للشك أن المحدثين احتاطوا من النظرة الشكلية القاصرة، وأنهم احتاطوا لكل احتمال وأعدوا له العدة في منهج موضوعي شامل ومتعمق أيضًا[2].

ومن أمثلة الأحاديث المعلة في المتن حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطِّيرةُ شرك، وما مِنَّا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل"[3].

فهذا الحديث صحيح ظاهرًا سندًا ومتنًا، إلا أن متنه معلول بعلة خفية في قوله: "وما منا إلا"، قال البخاري: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا ولكن يذهبه الله بالتوكل، قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود، قال الخطابي قول: "وما منا إلا" معناه: إلا يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصارًا للكلام واعتمادًا على فهم السامع. "ولكن الله يذهبه بالتوكل"، أي: يزيل أثر ذلك الوهم المكروه بسبب الاعتماد عليه تعالى، والاستناد إليه ﷻ، ويؤيد الحكم بإعلال المتن أن صدر الحديث رواه غير واحد عن ابن مسعود دون الزيادة[4].

ولما كانت معرفة علل الحديث كشفًا للأمور الدقيقة الخفية، فقد تفنن العلماء في التنقيب عنها، واتباع وسائل كثيرة فيها، مثل تتبع أسانيد الحديث ومتونه ومقابلتها مع بعضها، فيرشد اتفاقها واختلافها إلى ما وقع فيه ثقة

---

١. جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله، أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، مكتبة الإمام البخاري، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٩٠، ٩١ بتصرف.

٢. السنة المطهرة والتحديات، د. نور الدين عتر، مرجع سابق، ص٧٥، ٧٦ بتصرف.

٣. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: العدوى والطيرة والفأل، (١٣/ ٤٩١)، رقم (٦١٢٢). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٥/ ١٩٧، ١٩٨) بتصرف.

من خطأ أو وهم[1]، وبذلك كان الاهتمام بالمتن كبيرًا من خلال كشف المعلول متنًا.

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن علماء الحديث منذ البداية لم ينحّوا دراسة متن الأحاديث جانبًا كما يزعم هؤلاء، وإنما أَوْلَوا المتن اهتمامًا كبيرًا، كما كان للسند هذا الاهتمام أيضًا، وظهر ذلك من خلال تعريف العلم نفسه الذي يدل على تقسيمه إلى الاهتمام بالسند والمتن معًا، وكان ذلك عمليًّا عندهم عندما اشترطوا في اعتبار كون الحديث صحيحًا أن يكون متنه خاليًا من الشذوذ أو العلة.

وكذلك فإن إثبات ضبط الرواة يرتبط ارتباطًا قويًّا بنقد المتون، فالراوي الجدير بالثقة كيف كان جديرًا بها؟ هل حصل عليها بصك غفران، أم لانتمائه إلى فئة معينة؟ أم أنه كما هو الواقع حاز على هذه الصفة "ثقة"، بأن اجتاز اختبارًا شاملًا لشخصيته لتحقيق صفة العدالة، أو ما نسميه الآن "الأمانة العلمية"، وصفة الضبط، أو ما يمكن أن نسميه "الكفاءة العلمية" التي يكون بها على مستوى استيعاب الحديث، وأدائه كما سمع؟!

في الواقع أن إثبات ثقة الرواة وكونهم جديرين بالثقة يرتبط ارتباطًا قويًّا بدراسة المتون؛ لأن توثيق الراوي لا بد فيه من اختبار مروياته، وعرضها على رواية الثقات، فإن وجدنا رواياته موافقة لرواياتهم عرفنا حينئذ أنه ضابط، وحكمنا له مع اتصافه بالعدالة بأنه ثقة، وهذه كتب الجرح والتعديل مليئة بألفاظ الجرح للراوي بسبب الخطأ في مروياته مثل قولهم: فلان "منكر الحديث"، "يروي المناكير"، "يروي الغرائب"، "روى حديثًا باطلًا"، "رواياته واهية"، وغير ذلك كثير يدل على أن المحدثين كانوا يحتاطون في ألفاظ الحديث ومتنه أبلغ مما زعمه هؤلاء[2].

إن كبار علماء الجرح والتعديل إنما حازت كتبهم التقدير والأهمية القصوى؛ لاعتمادهم في الحكم على الراوي على مقابلة أحاديثه ومقارنتها بروايات الكبار من الرواة، فإن كانت روايته متفقة مع روايات الكبار حكمنا عليه بالضبط، أما إذا خالفت روايته روايات الكبار كان غير ضابط، ونمثل في هذا الصدد بكتاب "الكامل في الرجال" لابن عَدِي الجرجاني المتوفَّى سنة ٣٦٥هـ؛ حيث كان لا يحكم على راوٍ فيه إلا بعد استقراء رواياته برمتها، وترجيح ضبطه من عدمه من خلالها.

لذلك احتفى علماء الجرح بعده بآرائه في النقد، ولم يلتفتوا إلى غيره إذا ما وجدوا أنه قد أُثر عنه رأيٌ في ذلك الراوي، وما كان ذلك إلا لاعتماده على نقد متون الأحاديث ودراستها والحكم على الراوي من خلال المتن الذي رواه.

وجلُّ أحكام علماء الجرح والتعديل مبنية في حقيقتها على تتبع أداء الرواة للمتون، فمثلًا نجد أبا حاتم الرازي يسأله ابنه عن راوٍ فلا يعرفه، فيقول له الابن: هو الذي روى حديث كذا وكذا، فإن كان الحديث صحيحًا يقول: هو صالح، وإن كان غير ذلك، يقول: اضرب عنه، وفي هذا المثال دلالة كافية على اعتماد نقاد الحديث في حكمهم على الأحاديث على

١. السنة المطهرة والتحديات، د. نور الدين عتر، مرجع سابق، ص٧٢، ٧٣ بتصرف.

٢. المرجع السابق، ص٧٦، ٧٧ بتصرف.

المتون لا على الإسناد فقط.

ومن هذا يتبين أن علماء الحديث لم يقصروا في دراسة متن الحديث وتقييمه والحكم عليه، وكان ذلك سبيلًا إلى الحكم على الراوي نفسه، وتحديد ضبطه من عدمه من خلال مقارنة المتون التي رواها بغيرها من مرويات الثقات من الرواة®.

ثانيًا. وضع المحدثون شروطًا دقيقة لقبول متن الحديث مما ساعدهم على ضبط وتحرير ألفاظ السنة:

إن رواية السنة وضبطها وتحرير ألفاظها من مهمات هذا العلم، التي اعتنى بها المحدثون حال نقلهم للسنن والأحاديث، فقد قال ابن الأكفاني في تعريف علم الحديث الخاص بالرواية: "علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها"[1].

ومن الأمثلة الدالة على مدى عناية هؤلاء العلماء بضبط ألفاظ الأحاديث وتحرِّي ذلك من حيث العربية، أي: كيف نطق النبي ﷺ بهذه الكلمة مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة أو نحو ذلك ـ قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[2]، قال ابن الأثير في النهاية: "يُروى هذا الحديث بالرفع والنصب ـ أي: رفع ونصب "ذكاة" الثانية ـ فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو "ذكاة الجنين" فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب: كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجارُّ نُصِب، أو على تقدير يُذَكّي تذكية، مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه"[3].

فهذا المثال يوضح مدى عناية النقاد برواية ألفاظ السنن وضبطها وتحرير ألفاظها، وكل هذا داخل في اعتمادهم على المتن إلى جانب الإسناد.

والعلوم التي انبثقت عن علم الحديث تنقسم بحسب السند والمتن إلى علوم تتعلق بالسند فقط، مثل علم رواة الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وعلوم تتعلق بالمتن فقط، ومنها علم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ.

وهناك علوم تتعلق بالسند والمتن معًا؛ منها "علم

® في "**منهج المحدثين في التحقق من صحة الحديث وشروط قبول الإسناد**" طالع: الوجهين الأول والثالث، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها)، والوجه الثالث، من الشبهة الثانية، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي "**علامات عدم صحة متن الحديث**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "**جهود العلماء في نقد الحديث سندا ومتنا**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية والثلاثين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها)، والوجه الأول، من الشبهة العشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها)، والوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي "**استخدام العلماء قواعد الحكم على الأحاديث منذ ظهور الوضع**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). وفي "**معنى علم النقد الحديثي ونشأته المبكرة**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية، من هذا الجزء.

١. تدريب الراوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٤٠).

٢. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الأطعمة، باب: في ذكاة الجنين، (٥/ ٤٠)، رقم (١٥٠٣). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٧٦).

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، (٢/ ١٦٤).

علل الحديث"، والناظر في هذه العلوم يرى مدى عناية المحدثين بالمتون:

ففي علم غريب الحديث: اعتنى المحدثون بتفسير الألفاظ النبوية الشريفة، واعتبروا الجهل بهذا مقبحة للمحدث.

وفي علم مشكل الحديث: اعتنى المحدثون بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إما بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدد الحادثة، أو بغير ذلك من وجوه التأويل والترجيح والتوفيق.

وفي علم الناسخ والمنسوخ: إذا تضاد الحديثان ولا سبيل للجمع بينهما، فإنْ عُلِم تاريخ كل واحد منهما، حكم على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تاريخهما فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة، وهنا تظهر براعة علماء الحديث أيضًا.

وفي علم علل الحديث: فقد ضرب المحدثون من الجهابذة والنقاد بسهم وافر في الكشف عن علل الأسانيد والمتون معًا، بل هم المختصون بإدراك العلل وكشفها.

وبهذا يظهر واضحًا جليًّا عناية المحدثين بمتون الأحاديث غريبها ومشكلها وناسخها ومنسوخها وعللها[1].

وقد وضع علماؤنا رحمهم الله شروطًا غاية في الدقة فيما يخص متن الأحاديث، فاشترطوا في قبول الأحاديث:

١. ألا يكون ركيك اللفظ غير بليغ أو فصيح:

بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ؟!

قال ابن دقيق العيد: كثيرًا ما يحكمون بذلك، أي بالوضع، باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز، وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه[2].

٢. ألا يكون الحديث مخالفًا لبدهيات العقول بحيث لا يمكن تأويله:

فإذا كان الحديث يخالف بدهيات العقول فإنه موضوع بلا شك؛ ونمثل لذلك بـ "أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلَّت عند المقام ركعتين"، أو أن يكون مخالفًا للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل: "جَوْر الترك ولا عَدْل العرب"، أو داعيًا إلى الشهوة والمفسدة مثل: "النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر"، أو مخالفًا للحس والمشاهدة مثل: "لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة"، أو مخالفًا لقواعد الطب المتفق عليها مثل: "الباذنجان شفاء من كل داء"، أو مخالفًا لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال نحو: "إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها"، أو يكون مخالفًا

١. جناية الشيخ محمد الغزالي، أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٩٣، ٩٤ بتصرف.

٢. انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، دار العقيدة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٣٦ بتصرف.

لقطعيات التاريخ، أو سنة الله في الكون والإنسان، مثل حديث عوج بن عنق، وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع، وأن نوحًا لما خوفه الغرق قال: احملني في قصعتك هذه؛ يعني السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه، وأنه كان يدخل يده في البحر فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس[1].

٣. ألا يكون مخالفًا لصريح القرآن، أو محكم السنة، أو المعلوم من الدين بالضرورة:

إن الحديث إذا خالف القرآن لا يقبله العلماء مثل: "ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء"؛ فإنه مخالف لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥)، وكذلك إذا خالف السنة المتواترة مثل: "إذا أخذتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث"، فإنه مخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومثل: "من ولد له ولد فسماه محمدًا كان هو ومولوده في الجنة"، فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب.

٤. ألا يكون الحديث مخالفًا لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ:

ومثاله ما أورده مسلم في خطبة كتابه، قال: قال المُعلَّى بن عُرفان: حدثنا أبو وائل قال: "خرج علينا ابن مسعود بصِفِّين، فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت"[2]؟ لأن ابن مسعود تُوُفِّي قبل صفين، فكيف يخرج بعد موته.

٥. صدور الحديث من راوٍ تأييدًا لمذهبه:

كالأحاديث الصادرة من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية المغالين في تعصبهم مثل: "من لا يرفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"، أو يروي رافضيٌّ حديثًا في فضائل أهل البيت، أو مُرْجِئيٌّ حديثًا في الإرجاء؛ مثل ما رواه حبة بن جوين قال: سمعت عليًّا ﷺ قال: "عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين"، وكان حبة غاليًا في التشيع واهيًا في الحديث[3].

٦. أن يتضمن الحديث أمرًا من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله:

لأنه وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد، وبهذا حكم أهل السنة على الأحاديث التي نصت بالخلافة لعلي بن أبي طالب بالوضع والكذب.

٧. أن يشتمل الحديث على إفراط في الثواب العظيم، أو العقاب الشديد على عمل صغير:

فإذا اشتمل الحديث على إفراط في الثواب العظيم على العمل الصغير، أو اشتمل على المبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير؛ فإنه لا يقبل مثل هذه الأحاديث التي وضعها القصاص في ثواب بعض الأعمال، وجزاء بعض الجرائم[4].

هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه وموضوعه، ومنه

---

١. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٩٨ بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٨٠).

٣. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٩٩ بتصرف.

٤. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق، ص٩٣ بتصرف.

ترى أنهم لم يقصروا جهدهم على نقد السند فقط، أو يوجهوا جلَّ عنايتهم إليه على حساب المتن، بل كان نقدهم منصبًّا على السند والمتن على السواء، وكان لذوقهم الفني مجال في نقد الأحاديث وردها، أو قبولها، فكثيرًا ما ردّوا أحاديث لمجرد سماعهم لها؛ لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها، ومن هنا فإنهم كانوا كثيرًا ما يقولون: "هذا الحديث عليه ظلمة"، أو "متنه مظلم"، أو "ينكره القلب"، أو "لا تطمئن له النفس"، وليس ذلك بعجيب، فقد قال الربيع بن خثيم: إن من الحديث حديثًا له ضوء كضوء النهار، وإن من الحديث حديثًا له ظلمة كظلمة الليل[1]، ويقول ابن الجوزي: "الحديث المنكر يَقْشَعِرُّ له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب"[2].

ويقول أيضًا: "ما أحسن قول القائل: كل حديث رأيته تخالفه العقول، وتناقضه الأصول، وتباينه النقول، فاعلم أنه موضوع"[3].

وزيادة في اليقين نسوق بعض انتقادات المحدثين للمتون لنثبت أن دعوى حصر عناية المحدثين بنقد السند دون المتن دعوى باطلة.

قال ابن الجوزي في هذا الحديث الموضوع: "شكوت إلى جبريل رمد عيني، فقال لي: انظر في المصحف"، قال ابن الجوزي: وأين كان المصحف في العهد النبوي حتى ينظر فيه؟!

وقال الحافظ ابن حجر في تزييف حديث: "أتاني جبريل بسَفَرْجلة[4] فأكلتها ليلة أُسرِي بي، فعلقت خديجة بفاطمة، فكنت إذا اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رقبة فاطمة"، قال الحافظ: الوضع عليه ظاهر، فإن فاطمة ولدت قبل الإسراء بالإجماع[5].

وقال ابن القيم في نقد حديث "إذا عطس الرجل عند الحديث فهو صدق"، قال: هذا وإن صحح بعض الناس سنده، فالحس يشهد بوضعه، لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس ألف رجل عند ذكر حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته العطاس[6].

هذا المنهج ـ سَبْر الحديث متنًا ومعنى ـ ينفع مع فقد الإسناد للحديث، ومع وجود الإسناد، فقد يكون هو الطريق المفضية إلى كشف الخبر المكذوب؛ لأنه قد ركب عليه إسناد كل رجاله ثقات، وأحكم المركب الكذاب الكذب في اختيار الراوي وشيخه ومَن فوقه، بحيث لا ينكر إسناد الحديث إليهم، ومن جهة طبقات رجاله ورواية الشيخ والتلميذ لذلك الحديث، فحينئذ يلجأ الناقد إلى سبر المتن، فيكشف به كذب الحديث

---

١. الزهد، هناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ (١/ ٢٩٣).

٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، (١/ ٢٢٩).

٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ (١/ ٢٦٩).

٤. السَّفَرجل: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، أزهاره بيضاء، وتطلق الكلمة أيضًا على ثمر ذلك الشجر، وهو ثمر يشبه التفاح، رائحته عطرية، يكون أخضر قبل نضجه، وإذا نضج اصفر.

٥. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ٣٦١).

٦. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٥١.

وتركيب السند عليه ويتضح البطلان فيه، لأنه جرت سنة الله في خلقه أن كل باطل يكون معه دليل بطلانه، يدركه من يدركه، ويجهله من يجهله.

وللجهابذة المحدثين في هذا المضمار العجائب المدهشات والنفائس الغاليات، ومن ذلك حديث فداء النبي ﷺ سلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي، ثم القرطبي، وكتابه على ذلك في يوم الإثنين من جمادى الأولى من سنة مهاجر رسول الله ﷺ، ثم عقب الخطيب البغدادي على ذلك قائلًا: "في هذا الحديث نظر، وذلك أن أول مشاهد سلمان مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، ولو كان تخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله ﷺ.

وأيضًا فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وأول من أرخ بها عمر بن الخطاب في خلافته"[1].

ومن ذلك أيضًا ما روي أن بعض اليهود أظهروا كتابًا، وادعوا أنه كتاب رسول الله ﷺ، بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة بعض الصحابة ﷺ، وذكروا أن خط علي ﷺ عليه، فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية: وهو كتاب مزور مكذوب مفتعل لا أصل له، وقد بينت بطلانه من وجوه عديدة منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وقد كان مات قبل زمن خيبر، وفيه شهادة معاوية بن أبي سفيان، ولم يكن أسلم يومئذ، وفي آخره: وكتبه علي بن أبي طالب، وهذا لحن وخطأ، وفيه: وضع الجزية ولم تكن شرعت بعد، فإنها إنما شرعت أول ما شرعت وأخذت من أهل نجران، وذكروا أنهم وفدوا في حدود سنة تسع[2].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن نقد المتن كما رأيت في هذا الكتاب المزور، وفي الأحاديث التي قبله لا ينهض به إلا العلماء الفحول الكبار، الجامعون للعلم، رواية ودراية، وفقهًا وتاريخًا، ونقدًا وبصيرة، كالإمام ابن جرير الطبري، والخطيب البغدادي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير[3].

ونضيف إلى هذه الشروط التي وضعها العلماء لقبول متن الحديث، أن لهؤلاء العلماء عملًا آخر في نقد المتون، وهو أن الأحاديث السليمة متونها يذكرونها بدون إبداء أية ملاحظات عليها، وهذا معناه أن متون هذه الأحاديث بريئة من النقد والمؤاخذات، فهو نقد إيجابي صامت كما في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

أما الأمارات والضوابط التي وضعوها لنقد المتون فهي موضوعة لغير الثقات من جامعي الأحاديث، أي للكتب التي تجمع الأحاديث بلا تمحيص، فهذه الكتب التي لم تحظَ من جامعيها بعناية فائقة، أو ما يُروَى في كتب التفسير والفقه أحيانًا، فإن هذه القواعد مفيدة لمن يطالع فيها حتى يسهل عليه معرفة ما ليس بحديث[4].

---

١. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ١٧٠، ١٧١).

٢. البداية والنهاية، ابن كثير، دار التقوى، القاهرة، ٢٠٠٤م، (٢/ ٥٨١) بتصرف.

٣. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص١٦٨: ١٧١ بتصرف.

٤. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص١١١ بتصرف.

هذه هي علوم الحديث التي اختصت بدراسة متونها، وهذه هي الشروط التي وضعها العلماء لنقد المتن، ولا يقبلون الحديث إلا إذا انطبقت عليه هذه الشروط، وهي غاية في الدقة، فهل من المعقول بعد هذا كله أن يزعموا أن علماء الحديث تركوا المتن دون اهتمام أو نقد؟!

ثالثًا. إن توسع العلماء في نقد السند لا يعد طعنًا؛ فموضوع السند من حيث كثرة رجاله يقتضي عناية أوسع من العناية بالمتن:

إن تناول علماء الحديث لنقد الأسانيد على نطاق أوسع من نقدهم المتون لا يؤخذ عليهم، بل يُحسب لهم؛ فلكل من الأمرين ما يقتضيه من الظروف؛ إذ إن نقد الأسانيد موضوعه الرجال الذين تسلسلت الرواية عنهم، وهم لا يحصون عددًا، فالحديث الواحد يكون في سنده عشرة رجال أو أقل أو أكثر، ولا بد من فحص كل واحد منهم وبيان حاله من الكذب أو الصدق.

فإذا فرضنا أن كتابًا مصنفًا في الحديث خرج فيه ألف حديث، وكان متوسط السند خمسة رواة في كل حديث، فمعنى هذا أنه لا بد أن يكون لدى الناقد معرفة عميقة بسيرة خمسة آلاف رجل، وليس هذا بالأمر السهل اليسير، ومعرفة سيرة هؤلاء الرواة كلهم ضرورة لا بد منها، لتوثيق الحديث المروي، ومعرفة لقبه سواء أكان صحيحًا أم حسنًا أم ضعيفًا أم موضوعًا، أما نقد متونه فهو ألف متن فقط، وبذلك فإن السند يكون ـ تقريبًا ـ خمسة أضعاف المتن من حيث الدراسة والتمحيص.

ونقد السند في حقيقة الأمر خادم لمتن الحديث، ولولا خدمة الحديث نفسه ما كان نقد السند، فالأمران متصلان لا منفصلان.

وقد كان علماؤنا الكرام موفقين كل التوفيق من الله فيما صنعوا من توسع في نقد السند عن المتن؛ لأن نقد السند أولى من نقد المتن، فقد عرفنا أن نقد السند موضوعه أخبار وسير الرواة، وهي أمور مخبوءة؛ لأنها أسرار حياتهم وسلوكياتهم، فذكر الراوي في الحديث لا يكشف عن سيرته ولا يحدث عن أخباره، فكان تتبع هذه السير والأخبار والأسرار ضروريًّا في توثيق الحديث والسنن.

ونحن الآن إذا قرأنا حديثًا بسنده، وعرفنا أسماء الرواة لا تتَّضِح لنا من رسم أسمائهم أخبارُهم وسيرهم التي كانوا عليها وهم أحياء، ولا يمكننا الحكم على صدقهم وكذبهم إلا من خلال معرفة سيرتهم وحالهم، وكفتنا هذا كتب الجرح والتعديل، وما قاله علماء النقد في كل راوٍ منهم.

لذلك كانت أهمية نقد الأسانيد ودراستها دراسة واسعة، أما متن الحديث فهو يحمل في طياته أخباره ومعانيه، وفي استطاعة أهل العلم أن يعرفوا الحديث المقبول من الحديث المردود بمجرد النظر العابر في معناه ومضمونه، فمثلًا ما يُروى في الموضوعات على أنه حديث مثل "النظر إلى الوجه الجميل عبادة" تدرك ببديهة النظر أنه مكذوب موضوع لم يقله النبي ﷺ، ولو كان سنده من أصح الأسانيد[1].

إن كلام النبي ﷺ له بريق خاص يعرفه المتمرس بعلم الحديث، فيسهل الحكم على متنه، أما الأسانيد فلا يسهل فيها ذلك، فالمتن يحمل معه مقتضيات الحكم

١. المرجع السابق، ص١٠٩، ١١٠ بتصرف.

عليه بخلاف السند، ولو عكس علماء الحديث ذلك، فتوسعوا في نقد المتن، واقتصدوا في نقد السند لكانوا فعلًا أهلًا للمؤاخذة واللوم.

لذلك فإن من السهل النظر في متن الأحاديث في أي وقت وإدراك مدى صحتها أو ضعفها، على عكس أحوال الرجال الذين تركونا منذ زمن بعيد، فكيف نحكم عليهم إذا لم يعتن علماء الحديث بسير حياتهم وبيان أحوالهم؟! لقد دل هذا على التوفيق الذي حُبِي به رجال الحديث من اهتمام بالسند وبيان حال الرواة؛ لأن ذلك لو لم يحدث ما كان لنا أن نحكم على هؤلاء الرواة الآن بعد مرور أزمنة عديدة على وفاتهم[1].

والحق أن علماء الحديث كانوا أبعد غورًا، وأدق نظرًا، وأهدأ بالًا، حينما لم يجروا في نقد المتن ما أجروه في نقد السند، وذلك لاعتبار ديني لاحظوه في السنة عند الاكتفاء بصلاح الراوي وتقواه وعدالته ـ ظاهرًا وباطنًا ـ وضبطه وحفظه وتوقيه الكذب على رسول الله ﷺ في نص هو أصل ومرجع في الدين، فمتى توافرت العدالة بشروطها، مع الضبط والحفظ والأمانة والتحرج من التزيد والتغيير كان احتمال الكذب والاختلاف بعيدًا جدًّا إن لم يكن ممتنعًا، وإذن فلم يبق بعد من حاجة للمبالغة في نقد المتن.

وذلك لأن متن الحديث:

- قد يكون متشابهًا غير مفهوم العبارة ـ مع هذا الاحتمال ـ لتحكيم النقد العقلي المجرد في المتن، إذ مثل هذا المتشابه مما لا تستقل العقول بإدراكه، ولا يدرك المراد منه إلا من الله، أو عن رسوله المبلغ عنه، والواجب إما الإيمان به كما ورد، مع تفويض علم حقيقته إلى الله، والتنزيه عن الظاهر المستحيل، وإما التأويل بما يوافق العقل وما أحكم من النقل، وذلك مثل أحاديث الصفات ونحوها.

- وقد يكون متن الحديث من الأخبار التي كشف العلم عن مساتيرها واعتبرت من المعجزات النبوية التي جاءت الأيام بتصديقها، وذلك مثل حديث: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[2]؛ فقد أثبت بعض الأطباء أثر التراب الفعال في قتل وإزالة الميكروب المتخلف عن سؤر الكلب، على حين كان بعض المارقين يعتبرون مثل هذا مجازفة وتعنتًا في التشريع، وأما المؤمنون فكانوا يعتبرونه من قبيل التعبد حين خفيت عنهم الحكمة.

أرأيت أيها المنصف لو أن العلماء المحدثين تمسكوا بالنظر السطحي وتسرعوا في الحكم ببطلان هذا الحديث وأمثاله مما خفي وجه الحكمة فيه، ثم ظهرت بعد ذلك الحكمة واضحة، ألا يكون ذلك جهالة في البحث وقصورًا في النظر، وإجحافًا بحق صاحب الرسالة ﷺ؟ ثم ألا ترى أن المحدثين كانوا على حق في المسلك الذي انتهجوه[3]؟!

وفي النهاية نقول: إن علماء السنة قد بذلوا جهودًا

---

١. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق، ص٩١ بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢/ ٨١٦)، رقم (٦٣٩).

٣. دفاع عن السنة، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص٤٨: ٥٠.

عظيمة وعناية فائقة بالمتن، ولئن كانت الجهود التي بذلت في العناية بالسند أكثر من المتن، فليس هذا تقصيرًا منهم لحال المتن، وإنما يرجع ذلك إلى كثرة أحوال السند وتعددها، مما كان سببًا فيما يتعلق به من علوم وبحوث كثيرة، على أن علماء السنة قاموا ببحث ودراسة الصفات التي يجب توافرها في صحة المتن، وبيان العلامات الدالة على وضع الحديث أو ضعفه[1]®.

الخلاصة:

- إن علم مصطلح الحديث يعرف بأنه عبارة عن "قوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد"، فهو علم قائم على دراسة الأمرين معًا وليس الإسناد فقط.
- علم الحديث ينقسم إلى علم خاص بالرواية وعلم خاص بالدراية، والعلم الخاص بالرواية هو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها، وهذا كله معنيّ بدراسة المتن.
- إذا كان تعريف علم مصطلح الحديث يدل دلالة قاطعة على الاهتمام بالسند والمتن معًا، فإن شروط قبول الحديث تبين هذا التعريف، وتؤكد أنهم قد اتبعوا ذلك في دراستهم للأحاديث؛ فجعلوا شرطين من شروط الحديث الصحيح للمتن، وهما: عدم الشذوذ وعدم العلة وإن كانا في السند أيضًا.
- وضع المحدثون قاعدة مهمة، وهي أنه: قد يصح السند ولا يصح المتن، وقد يصح المتن ولا يصح السند، فدل ذلك على اهتمامهم بالسند والمتن معًا، وعدم التعويل على الإسناد وحده.
- إن معرفة ضبط الراوي ـ وهو الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح ـ لا يتم إلا بعرض متون حديثه على متون الثقات من الرواة، فإن وافقت فهو ضابط، وإن خالفت متون الثقات فهو غير ضابط.
- إن علماء الحديث كانوا يحكمون على الراوي من خلال صحة أحاديثه أو ضعفها، كما فعل أبو حاتم الرازي عندما كان يسأله ابنه عن حال الرواة.
- لقد كان من مهمات علم الحديث ضبط وتحرير ألفاظ السنة، فوضعوا علومًا تختص بالمتن مثل علم غريب الحديث، ومختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ، وعلومًا تختص بالسند والمتن، مثل علم علل الحديث.
- لقد اهتم العلماء بضبط ألفاظ الحديث، وبذلوا جهودًا عظيمة في بيان ذلك؛ فوجدناهم يحكمون على بعض الأحاديث بأنها ليست من كلام النبي ﷺ.
- وضع علماء الحديث شروطًا غاية في الدقة لقبول المتن، فلا يقبلون حديثًا إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط، وإذا خالف متنه شرطًا لا يعد صحيحًا.
- كان للذوق الفني لعلماء الحديث أثر واضح في نقد الأحاديث، فكثيرًا ما ردوا أحاديث بمجرد سماعهم لها؛ لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها، وهناك نقد إيجابي صامت منهم وهو أن عدم تعليقهم على الحديث دليل على صحته.
- إن تناول العلماء للسند على نطاق أوسع من

---

١. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق، ص٩١ بتصرف.

® في "عدم تساهل النقاد القدامى في توثيق الرواة" طالع: الشبهة الأولى، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي "تشديد عبد الله بن المبارك في نقد الرجال" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة).

حديثهم عن المتن لا يعد طعنًا؛ لأن لكل من الأمرين ما يقتضيه؛ إذ إن السند موضوعه الرجال الذين تسلسلت الرواية عنهم، وهم لا يحصون عددًا، وهذا يحتاج إلى جهد كبير على عكس المتن.

- إن نقد السند في حقيقة الأمر خادم لمتن الحديث، ولولا خدمة الحديث نفسه ما كان نقد السند، فالأمران متصلان لامنفصلان.
- إن أخبار وسير الرواة ـ وهو موضوع السند ـ من الأمور المخبوءة التي لو لم يكشفها لنا العلماء لما استطعنا الآن معرفتها على عكس المتن الذي هو أمام أعيننا، ويمكننا دراسته في أي وقت شئنا؛ لذلك فلو توسع العلماء في نقد المتن على حساب السند لكانوا بذلك أهلًا للمؤاخذة واللوم.
- إن اهتمام العلماء بنقد متن الحديث كان كبيرًا، وإن كان توسع العلماء في السند أكثر فإن ذلك يرجع إلى ظروف الإسناد التي بيَّناها، وقد كانوا في ذلك موفقين كل التوفيق الذي لا ضرر فيه على الحديث النبوي وصحته؛ لأن هناك بعض الأحاديث النبوية التي لم يظهر معناها بوضوح إلا في ضوء منجزات العلم الحديث، وكذلك أحاديث الغيبيات وأشراط الساعة والفتن، فكيف كانوا يحكمون على متونها وإن لم يقفوا على حقائقها؟!

الشبهة الخامسة

دعوى تباين مَنْهَجَي المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض الواهمين أن منهج المتأخرين والمعاصرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها يختلف جوهريًّا عن منهج المتقدمين الأوائل، ويزعمون أن المتأخرين من المحدِّثين خلطوا منهج النقاد بمنهج الفقهاء، مما نتج عنه اختفاء منهج النقاد المتقدمين، وظهور منهج الفقهاء، أو متأخري المحدثين، وذلك في إطار معايير النقد والحكم على المرويات، فقد جعلوا محل نقدهم وموضوع بحثهم ما كتبه أئمة الحديث المتأخرون.

واستدلوا على دعواهم بوجود فروق جوهرية بين المنهجين في مسائل كثيرة، كالاعتماد على ظاهر الإسناد، وزيادة الثقة، والتفرد، وتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، وغيرها.

رامين من وراء هذا الادِّعاء إلى انتقاص قدر الأئمة المتأخرين من نقاد الحديث، ومحاولة خلخلة بنيان منهج النقد الحديثي ـ بقصد أو بدون قصد ـ الذي قد رست قواعده واستوى على سوقه، من قبل أن يطل علينا أمثال هؤلاء المدَّعين برءوسهم.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن دعوى التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج

(*) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة بن عبد الله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها دعوى مضطربة، فلم يُبيِّن أصحابها مقصدهم باصطلاح المتأخرين، فتارة يسمونهم الفقهاء، وتارة يستدلون بأقوال المحدثين المتأخرين، فلماذا يقحمون الفقهاء والأصوليين في هذه الموازنة في الوقت الذي لا يُعتبر فيه خلاف الفقهاء في مجال النقد الحديثي؟!

٢) إننا لا نجد أحدًا من الحفاظ المتأخرين ـ أمثال: الذهبي، وابن حجر العسقلاني، والحافظ العلائي، والسخاوي، وغيرهم ـ قال بوجود تباين بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات، وكل ما جاء عنهم هو إثبات فضل المتقدمين، ووجوب اتباعهم في تصحيح الأحاديث وتعليلها، وذلك لما تفوقوا به على المتأخرين من التبحر، وسعة العلم، فلماذا لم يقل هؤلاء الحفاظ المتأخرون بذلك؟

٣) إن دعوى تباين منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين إغفال لما مرَّ به النقد الحديثي من مراحل تطور خلال هذه القرون؛ ولذلك فكل دعوى عن اختلاف المنهج، خلال أزمنة أهل المنهج وبين أهله دعوى باطلة، بعيدة كل البعد عن فقه المسألة، وعن التدبر في نشأة المنهج، ودواعيه، وأطواره.

٤) وقد نقل عن المحدثين بعض الاختلافات في فروع المسائل، وناقش بعضهم بعضًا في كثير من ذلك، فما بال الاختلاف في المنهج لم ينقل عنهم فيه نقاش، ولا اعتراض؟! مع أن نقل اختلاف المنهج أولى وأحرى.

٥) إن المسائل الحديثية التي استُدل بها لإثبات التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، مثل مسألة الاعتماد على ظاهر الإسناد، والتفرد، وزيادة الثقة، وتقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ـ ليست من التباين المنهجي بقدر ما هي تصرف المتأخر ـ أحيانًا ـ في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد.

٦) ليس في هذا التصرف ما يغضُّ من شأن المتقدم ومنزلته عند الخلف من المتأخرين، بل هكذا تعامل المتقدمون مع من تقدمهم.

التفصيل:

أولا. دعوى تباين منهجي المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي دعوى مضطربة، وبيان الأدلة على ذلك:

إن أصحاب هذه الدعوى قد اضطربوا في دعواهم، ولم يستطيعوا أن يُفصحوا عن مقصدهم بمصطلح "المتأخرين"، فتارة يسمونهم الفقهاء والأصوليين، وتارة يتحدثون عن المتأخرين من نقاد الحديث.

وفي بعض الأحيان يجعلون المتأخرين هم المعنيين بنقاد الحديث، وأحيانًا يجعلونهم الفقهاء والأصوليين، وظهر ذلك في صياغتهم الدعوى تحت عنوان "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها"، ومعلوم لدى الجماهير أن المعنيِّين بالتصحيح والتعليل للأحاديث، هم النقاد من المحدثين دون غيرهم.

ثم يؤكدون هذه الفكرة عندما تعرضوا للتفرقة الزمنية بين المتقدمين والمتأخرين، فيقول أحدهم: "إن المسيرة التاريخية للسنة النبوية المطهرة يتعين تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين... فأما المرحلة الأولى فيمكن تسميتها بـ "مرحلة الرواية"، وهي ممتدة من عصر

الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري تقريبًا.

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بـ "مرحلة ما بعد الرواية"، وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فإننا نخلص إلى أن المعنيِّين بـ "المتقدمين" هم حفاظ مرحلة الرواية ونقادهم على وجه الخصوص، أمَّا المعنيون بـ "المتأخرين" فهم أهل "مرحلة ما بعد الرواية" فإن كلًّا من هاتين المجموعتين تنفصل عن الأخرى أصالة وتبعية في مجال الحديث وعلومه، فينبغي ألا نخلط بينهما؛ لأنه ظهر بينهما اختلاف جوهري وتباين منهجي"[1].

ثم أكدوا أن هذا التباين موجودٌ بين نقاد الحديث، متقدمهم ومتأخرهم، فقالوا: "ومن تتبع كتاب "الأحاديث المختارة" للإمام المقدسي، أو تخريجات الإمام السيوطي، أو تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي، أو تحقيقه لمسند الإمام أحمد، أو كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، أو الرسائل العلمية المقدمة من طلبة قسم الحديث، على سبيل المثال، ثم قارن ما صححه أحدهم في كتابه مع كتاب "العلل" للإمام الدارقطني، أو علل أبي حاتم، أو سنن الترمذي، أو كتب النقاد عمومًا، مقارنة علمية؛ يتجلى له هذا التباين المنهجي متجسدًا في جملة من الأحاديث"[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن مقصدهم من التباين المنهجي ووقوعه كان بين النقاد المحدثين المتقدمين وبين خلفهم من النقاد المتأخرين. بيد أننا نجدهم يضعون القارئ في لَبْس وحيرة حين يقول أحدهم في نفس المسألة، ولكن في موضع آخر: وبقي لي شيء آخر يجب ذكره في هذه المناسبة كان عليَّ أن أختار في العنوان "الموازنة بين النقاد وبين الفقهاء وعلماء الأصول" بدلًا من صيغة "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين"[3].

أليس في هذا نص على أن المقصود بالمتأخرين هم الفقهاء وعلماء الأصول لا المحدثون كما قالوا في البداية؟! فإن كان مقصدهم بالمتأخرين الفقهاء وعلماء الأصول، فلماذا شنُّ الغارة إذن على المحدثين المتأخرين؟!

ولماذا وضعوا المائة الخامسة حدًّا فاصلًا بين مرحلة الرواية وما بعد الرواية؟ ولماذا وضعوا في العنوان "في تصحيح الأحاديث وتعليلها"؟ فإن المتعارف عليه لدى جميع المشتغلين بالدراسات الحديثية عدم اعتبار مخالفة الفقهاء في مجال التصحيح والتضعيف؛ لأنهم ليسوا من أهل هذه الصناعة، سواء في ذلك المتقدمون منهم والمتأخرون.

وليس أدل على اضطراب هذه الدعوى وبيان تهافتها، من أن تجد الاختلاف والتباين في مقدمتها، ففي الوقت الذي يصدر أصحاب هذه الدعوى دعواهم بقولهم: "فرغم كثرة المشتغلين بالأحاديث في عصرنا بحثًا، وتحقيقًا، وتخريجًا، ودراسة، فإنه لا تكاد توجد أطروحة علمية على مستوى لائق بمكانة السنة من حيث الابتكار، والاستدراك، والانتقاد إلا نادرًا؛ إذ إنهم ينقصهم جانب كبير من الفهم، والدقة،

١. نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣.

٢. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١١.

٣. المرجع السابق، ص٢٤.

والاطلاع، والممارسة"[1].

ثم ما يلبثون أن يناقضوا أنفسهم في أول مناسبة للتفريق بين المنهجين، وذلك حين تعرضوا لتعريف الحديث الصحيح، فقالوا: فقد قال ابن الصلاح: "الصحيح ما اتصل سنده بالعدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"، ثم أشار إلى أن هذا التعريف على منهج أهل الحديث... وتبعه في ذلك كل من صنف في مصطلح الحديث عمومًا، متفقين على أن هذا التعريف إنما هو على منهج المحدثين، دون غيرهم من الفقهاء وعلماء الأصول.

وذلك لأن الفقهاء وعلماء الأصول لم يشترطوا أن يكون الحديث خاليًا من أسباب الشذوذ والعلة المتفق عليها عند المحدثين... إذ كان موقف الفقهاء وعلماء الأصول تجاه هذه المسائل هو قبول ما يرده نقاد الحديث[2].

بل إن المرء ليتعجب وتملكه الدهشة حين يستدل أحدهم على دعوى تَبايُن المنهج النقدي قائلًا: "قال أبو الوفا ابن عقيل مبينًا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث، بعد أن ذكر حديثًا ضعَّفه أحمد، بعد أن سئل عنه، وهو حديث: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة".

قال أحمد: ليس بصحيح (والعمل عليه) كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا. ثم يقول بعد تفسير كلام الإمام أحمد: والشاهد من هذا اختلاف مناهج أهل العلم في الصناعة الحديثية، وأنهم ليسوا على منهج واحد"[3].

فكيف يستقيم هذا الكلام في معرض الحديث عن تباين منهج المحدثين النقاد؟! أما تباين منهج الفقهاء مع منهج المحدثين فهذا معلوم واضح.

قال القاضي: معنى قول أحمد: هو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعِّفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء[4].

وهذا متفق عليه، فطريقة المحدثين تغاير شيئًا ما طريقة الفقهاء في نقد المرويات، والقول في هذا قول المحدثين النقاد؛ لأنهم أهل هذه الصناعة.

ثم إن النقاد المتقدمين لم يجمعوا على تضعيف هذا الحديث؛ فقد صححه يحيى بن سعيد القطان، وذكر طرقه[5]، وما دام المتقدمون قد اختلفوا فللمتأخر أن يختار من أقوالهم بحسب ما يتضح له من قرائن.

ولكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: لماذا يحاول المدعون إقحام الفقهاء وعلماء الأصول في هذه الموازنة، ومعلوم أن الفقهاء لا عبرة بخلافهم في هذا المجال؟! وإذا كان هؤلاء المدعون يريدون أن يبيّنوا

---

١. السابق، ص٢٦.

٢. السابق، ص٣٧.

٣. منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١، ١٢، من مقدمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد لهذا الكتاب.

٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت، ص٢٤٧.

٥. انظر: المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، هامش (٦/ ٢٧٧)، في تعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث رقم (٤٦٠٩).

للجماهير صدق دعواهم المزعومة، فالمفترض ـ درءًا للغموض ـ أن يستخدموا اصطلاحًا واحدًا.

فمن المهم إذا أردنا أن نقوم بموازنة بين منهج مرحلتين من مراحل النقد الحديثي، أن نُلْغِي تمامًا ذكر أي جهة خارج أصحاب الصناعة؛ لأن موافقتهم أو مخالفتهم لا عبرة بها في هذا البحث، وإنما نريد أن نعرف ونحقق: هل فعلًا هناك تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين في مجال النقد الحديثي (في تصحيح الأحاديث وتعليلها)؟

وقبل أن نختم كلامنا عن اضطراب هذه الدعوى وخلط الأوراق فيها، ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة، غابت عن أذهان هؤلاء فجعلتهم يتخبطون ويخلّطون، وهي أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كَتَب في مصطلح الحديث وعلومه ـ من الناحية النظرية ـ وكان تناولهم للأحاديث على طريقة الفقهاء من الناحية التطبيقية؛ ومن هؤلاء: الإمام النووي، وابن كثير، والبلقيني، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم ممن لم يختلط النقد الحديثي بشحمه ولحمه، فاغتر المدعون بصنيع هؤلاء الفقهاء، وعدّوهم من جملة متأخري المحدثين، ثم نصبوا خلافًا منهجيًّا بين صنيع هؤلاء وبين صنيع أئمة النقد المتقدمين.

فإذا كان هؤلاء المدعون قد عجزوا أن يبلوروا مضمون دعواهم الباطلة ويصوغوها لنا في سياق سليم، خالٍ من التناقض؛ فهل يستطيعون أن يدللوا على صدق هذه الدعوى المضطربة البنيان، المتصدعة الأركان؟!

هذا هو مضمون الأوجه التالية في إبطال هذه الدعوى إن شاء الله.

ثانيًا. هذه الدعوى دعوى لقيطة، ليس لها نسبٌ إلا عُقول أصحابها:

إن القول بوجود تباين منهجي بين النقاد القدامى وبين خَلَفَهم من المتأخرين، إنما هي دعوى لقيطة النسب، ليس لها جذور ولا دعائم من كلام الأئمة الحفاظ المتأخرين، اللهم إلا أذهان أصحاب هذه الدعوى وخيالهم.

فلم نجد عن أحدٍ من كبار المتأخرين قولًا، أو حتى مجرد إشارة، بوجود تباين في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين من حيث معايير النقد والحكم على المرويات، وأن ما ذكره أصحاب هذه الدعوى من نصوص للأئمة الحفاظ المتأخرين، أمثال الحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والعلائي، وغيرهم؛ إنما هي أقوال توضح فضل المتقدم على المتأخر، وبيان سعة علم المتقدمين واطلاعهم، وتوجب الإذعان لما حكموا به على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، دون ذكر وجود فرق أو تباين منهجي بين هؤلاء وأولئك.

ومن أجل إيضاح تهافت هذه الدعوى نذكر بعض الشواهد التي أوردها أصحابها، من كلام كبار الحفاظ المتأخرين، ونبين كيف عَجَز فَهْمهم أن يصل إلى مغزى كلام هؤلاء الأئمة، اللهم إلا إذا كانت هذه الدعوى صادفت هوى في نفوسهم؛ فعمدوا إلى استقطاب هذه الأسماء الرنانة في ذهن الدارسين، ليرسخوا لديهم فكرة عدم ابتداع هذه الدعوى، وفي الحقيقة أن كل مَن ذكروهم من الحفاظ المتأخرين ليس في كلامهم أي إشارة إلى ما يعضد دعواهم.

يقول هؤلاء المدعون: "ونحن نطمئن القارئ الكريم بأننا لم نجترح جديدًا بمقدار ما حركنا ساكنًا، وأنها ليست فكرة وليدة الخواطر والأوهام، أو مجرد خاطرة علقت في ذهننا، ثم جعلناها قاعدة أساسها مثالان أو ثلاثة، بل أساسها ما ورد عن أمثال الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والحافظ العلائي، والعلامة ابن دقيق العيد، وغيرهم، ومفاده: إذا اتفق النقاد على تصحيح حديث أو تضعيفه، أو إذا صحَّحه ناقد منهم أو ضعَّفه، دون اعتراض عليه من ناقد آخر؛ فإن على المتأخرين قبول ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ... فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه، فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث"[1].

ونلاحظ في هذه الدعوى ما يلي:

١. أصحاب هذه الدعوى الزائفة ـ التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي ـ لا يجيزون الاعتراض على حكم أصدره ناقد متقدم، أليست هذه دعوى للجمود والتقليد، ومنع الاجتهاد والوقوف على أقوال المتقدمين وقوفًا حرفيًّا، دون فهم متسع، أو مجرد مناقشة؟! فلا يجوز في نظر هؤلاء مخالفة المتقدم، حتى لو كان الراجح في نظر المجتهد المتأخر خلاف ذلك.

٢. لا علاقة لكلام الحافظ ابن حجر هذا بمسألة تباين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، فالحافظ ابن حجر إنما أورد مسألة اتباع الأئمة المقتدَى بهم في هذا الشأن، ولم يشر، ولو من بعيد، إلى أن قوله هذا سببه اختلاف المناهج في التصحيح والتعليل، بدليل أنه استدل بفعل الشافعي، أليس الشافعي من متقدمي الأئمة؟! فكلام ابن حجر وفعل الشافعي إنما هو الاحتجاج والإحالة على ما يرجحه أهل التخصص ـ أئمة الحديث ـ وأنت ترى أن ذلك راجع إلى تخصصهم، وتمرّسِهم، وقوة نظرهم، لا إلى أن منهج المتأخرين غير منهجهم[2].

ومن الإنصاف ألا نبرح هذه المناسبة ـ إيراد كلام ابن حجر ـ دون ذكر موقف ابن حجر من هذه القضية ـ التباين المنهجي ـ حتى نستطيع أن نبين هل كلام ابن حجر ـ وهو من كبار الحفاظ المتأخرين ـ يُعد أساسًا لهذه الدعوى، في الوقت الذي استدل به هؤلاء المدعون بكلامه رحمه الله على صدق دعواهم؟!

وعليه نقول وبالله التوفيق: إن الحافظ ابن حجر لم يقل ولم يُشِر إلى أن أهل الحديث خالفوا المتقدمين في منهج النقد، وكل كلامه منصب على أن المتقدمين كانوا أعلى شأنًا، وأدق فهمًا، وأوسع اطلاعًا، وأكثر استيعابًا، وهذه الصفات توجب للمتقدم فضلًا على المتأخر بلا شك، وهذا الأمر لا يماري فيه أحد.

لكن ليس في هذا أن المنهج مختلف بينهم، ولا يلزم من هذا أن يكون للمتأخرين منهج مغاير

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٨. وكلام ابن حجر المذكور من كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ (٢/ ٧١١).

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٨.

لمنهج المتقدمين.

والذي يُفاجئ أصحاب هذه الدعوى، أن الحافظ ابن حجر نفسه لم يلتزم بحرفيّة هذا الكلام الذي نُقِلَ عنه، فقد رأيناه يحكي تعليلات المتقدمين، ويخالفها بطريقة مطابقة لما ينكره أصحاب هذه الدعوى.

فقال ابن حجر في تخريج حديث أنس في قصة الرجل الذي بال في المسجد: قوله: "ولم يؤمر بنقل التراب"؛ يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس، بإسناد رجاله ثقات.

قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس: "أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: "احفروا مكانه، ثم صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء"، وأعلَّه الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا، وفيه: "احفروا مكانه"، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولًا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة"[1].

فانظر كيف ذكر ابن حجر تعليل الدارقطني للزيادة ثم قوَّاها، والحافظ ابن حجر نفسه يقول في النكت: "لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تَحُطُّها عن رتبة الصحة"[2].

وقال أيضًا: فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة، تمنع الحكم بصحته[3].

وهذا يدل على أن كلام الحافظ ابن حجر وأمثاله له موقعه؛ إذ ليس كما يدعي هؤلاء من عدم جواز مخالفة المتقدمين في أحكامهم، ولا أن للمتقدمين منهجًا مخالفًا للمتأخرين، ولهذا يجب تقليدهم، وإنما أن يعرف المتأخر للمتقدم فضله، فلا يقوم على مخالفته إلا إذا لم يجد بدًّا من ذلك، بحيث يكون الدليل قويًّا في مخالفة المتقدم.

ومن جهة أخرى، يجب أن يكون المخالف له من السعة، والقوة، والممارسة بحيث تكون لأحكامه المخالفة لأحد المتقدمين مكانتها ووجاهتها، وهذا كله في حال ما لم يكن لذلك المتقدم مخالف من المتقدمين، ولو كان متساهلًا أو غير معدود في النقدة؛ فقضية التساهل لا تتعلق باختلاف المنهج بقدر ما هي تساهل في تطبيق المنهج، وبينهما فرق.

وكذلك ينبغي أن يراعي الفصل بين قضيتين:

الأولى: وجود اختلاف في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين.

والثانية: وجوب تقليد المتقدمين في تعليل الحديث[4].

---

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، (١/ ٥٧).

٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٨: ٤٨ بتصرف.

والشواهد التي تقوم عليها هذه الدعوى العريضة سواء من كلام الحافظ ابن حجر، أو الذهبي، أو السخاوي، أو العلائي، وغيرهم، إنما هي من قبيل القضية الثانية التي تشير إلى لزوم اتباع المتقدمين في تصحيح الحديث وتعليله، وبيان فضلهم وسعة علمهم. ولكن للأسف ما كان من أصحاب هذه الدعوى إلا أنهم توسعوا في دلالة كلام الأئمة النقاد، وحمّلوه ما لا يحتمل.

ويدخل في هذا قول الذهبي أيضًا: "وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا بالمتقدمين في الحفظ والمعرفة"[1].

فهذا الكلام ونحوه من الإمام الذهبي جارٍ على الاعتراف بفضل المتقدمين، وتقدمهم على المتأخرين في الحفظ والمعرفة، وليس في النص أي إشارة إلى وجود فرق في منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما هو تقدم بالرتبة والمكانة في العلم، وهذا لا يجادل فيه أحد[2].

والحق أن فكرة وجوب اتباع أحكام المتقدمين في التصحيح والتضعيف ترجع جذورها إلى القرن السابع الهجري؛ حيث أراد ابن الصلاح (ت: ٦٣٧هـ) غلق باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، فتصير أحكام المتقدمين لزامًا على من أتى بعدهم دون مناقشة؛ لنقص أهلية المتأخرين، على حد تعبير ابن الصلاح.

قال النووي في التقريب: من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد لم ينص على صحته حافظ معتمد، قال الشيخ (يعني ابن الصلاح): لا يحكم بصحته؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان.

ثم قال النووي: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا[3].

إذن العلماء لم يوافقوا ابن الصلاح على ذلك، بل أجازوا النظر في الأحاديث والحكم عليها، لمن تمكن من علماء المتأخرين، وقويت معرفته، وأشهر من ناقش ذلك واعتنى بنقضه الحافظ عبد الرحيم العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

فقال العراقي: وكذا كان المتقدمون، ربما صحح بعضهم شيئًا فأنكر عليه تصحيحه.

وقال ابن حجر: فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطَّلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته[4].

وهكذا استمدت هذه الدعوى أصولها من مذهب مرجوح ليس عليه العمل عند أهل هذه الصناعة.

وبهذا يصل الناقد المنصف إلى حقيقة جَلِيَّة، مفادها أن كل النقول التي نقلها أصحاب هذه الدعوى

---

١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٢٧).

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٥ بتصرف.

٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٤٣).

٤. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، مرجع سابق، ص٢٨١، ٢٨٢.

الباطلة، ليستدلوا بها على دعواهم، لا علاقة لها بهذه الدعوى، ويظهر بهذا تقولهم على الأئمة الحفاظ حين يقول قائلهم: "وهذه النصوص واضحة وجليّة في مدى احترام أئمتنا فكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مجال الحديث وعلومه، وشعورهم العميق بالفوارق العلمية الآخذة في تبلورها بقدر كبير في معالجة مسائل علوم الحديث، تنظيرًا وتطبيقًا"[1]. ذلك أن الأئمة الذين جرى في كلامهم لفظة المتقدم والمتأخر لم يقل أحد منهم: إن بينهما تباينًا في منهج النقد الحديثي.

اللهم إلا إن كان بين هؤلاء الأئمة فوارق شخصية في المواهب والملكات بين المتقدمين والمتأخرين، كما بينوا بعض الاختلافات في إطلاق الألفاظ أو الاصطلاحات أو طرق التحمل والأداء ونحو ذلك، مما اقتضته الحركة العلمية، واختلاف ظروفها المرحلية، لكن ذلك كما رأينا لا يؤثر في منهج التصحيح والتعليل، بل إن أئمة الحديث كلهم متقدمهم ومتأخرهم كانوا على منهج واحد في نقد الأحاديث، تصحيحًا وتعليلًا.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما بين الواحد والآخر منهم من فرق في التساهل، أو التشدد، أو التوسط في معايير النقد، وهذا ما ينتج عنه الاختلاف في تصحيح وتضعيف المرويات في كثير من الأحيان، وهذا الأمر لا يرجع لاختلاف المنهج.

وهذا بعكس ما كان بين المحدثين والفقهاء من الاختلاف في منهج نقد المرويات، وهو اختلاف منهجي سببه تباين بعض المعايير التي يعتمدها كل من الفقهاء والمحدثين في قبول الروايات وردها، وهو تباين حسمه الأئمة كلهم لصالح أهل الحديث بلا شك؛ لأنهم أهله، وأهل النظر والتخصص فيه، وغيرهم عالة عليهم[2].

ونهاية القول أن دعوى وجود تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين في نقد الأحاديث والمرويات؛ دعوى ليس لها أي جذور من كلام النقاد المتأخرين أنفسهم، فلم يزد النقاد المتأخرون على بيان فضل النقاد المتقدمين وسعة حفظهم، والإشارة إلى أنهم أَولَى من غيرهم في التصدِّي لنقد الأحاديث.

ثالثًا. دعوى تباين منهج النقد بين المتقدمين والمتاخرين يرفضها الواقع العلمي، وأحاديّة المنهج لا تمنع نموّه وتطوّره، ولو وقع اختلاف حقيقي لعلمناه:

لا يختلف اثنان من أهل العلم على أن منهج نقد السنة خلال القرون الثلاثة الأولى كان كافيًا لمعرفة صحيح السنة وثابتها، وتمييزه عن سقيمها وغير الثابت منها؛ لأن الاعتقاد بوقوع خطأ في منهج النقد في القرن الأول مثلًا يعني أن الأمة في ذلك قد ضلت دين ربها، فنسبت إلى وحي السنة ما ليس منه، أو ردّت هداية من هدايات ربها.

وهذا لا يعني أن علوم الحديث ـ نقلًا ونقدًا ـ لم تمر بمراحل تطور خلال هذه القرون، هذا التطور والانتقال من مرحلة إلى مرحلة لم يكن بسبب قصور في المرحلة الأُولَى عن القيام بواجب الحفاظ على السّنة،

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص٣٦.

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٨٨ بتصرف.

ولكن بسبب عوامل جديدة طرأت في المرحلة الثانية تستلزم تطورًا في العلم، فالتطور لم يكن لنقص العلم قبل تطوره، وإنما لحدوث أمرٍ لم يكن موجودًا يقتضي ذلك التطور...

فمثلًا التدليس المذموم، أو الإرسال المردود، لم يكن ليظهر في جيل الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإنما ظهر بعدهم، والإعضال لم يكن ليظهر عند من لا يروي عن النبي ﷺ إلا بواسطة واحدة، لكنه يمكن أن يظهر عند من يحدّث عنه بواسطتين فأكثر.

ومادامت إصابة الأخبار بآفتيها ـ الخطأ والكذب ـ ستزداد بامتداد الزمن، فلا بد أن علماء الأمة ستزداد عنايتهم في إيجاد الوسائل التي تخلِّص الأخبار من هاتين الآفتين، وهذا هو تطور الميزان النقدي.

لذلك فكل دعوى عن اختلاف المنهج، خلال أزمنة أهل المنهج وبين أهله، دعوى باطلة، بعيدة كل البعد عن فقه المسألة، وعن التدبر في نشأة المنهج ودواعيه وأطواره.

وكيف يتصور حصول اختلاف في المنهج، والمنهج إنما نشأ لحماية المنقولات من آفتي الخطأ والكذب؟! هل هناك من يقبل الخطأ؟! هل هناك من يقبل الكذب؟! هل هناك من يقبل ما يغلب على الظن أنه خطأ أو كذب؟!

أمّا إن ضُرِبت أمثلة للمسائل التي ادُّعي فيها الخلاف في المنهج، كالمرسل، والرواية عن أهل البدع، وزيادة الثقة، واشتراط عدم الشذوذ، واشتراط عدم العلة، ونحوها من المسائل التي حُكي فيها الخلاف، فيقال: لقد درسنا هذه المسائل وغيرها مسألة مسألة، فتبين لنا عدم صحة وجود ذلك الخلاف المدَّعَى، والذي نقل في أكثره أيضًا الإجماع، وإن اشتهر عند المتأخرين القول بالخلاف.

ثم إن الخلاف المنهجي لا يخفى، وهو أولى بالظهور والوضوح من الاختلاف في آحاد المسائل الجزئية، وأولى بالنقل، وأحرى بأن تقوم له المعارك العلمية، وأن تصنف فيه الردود، والردود على الردود. هذا هو المعتاد من سنة العلوم جميعًا؛ لأنه اختلاف منهجي، ينبني عليه اختلاف عظيم في كثير من المسائل الجزئية.

وبعد؛ فأين هذا الاختلاف المنهجي في الصور التالية:

أين هو في التوافق العجيب بين نقاد الحديث، من زمن شعبة والقطان وابن مهدي، إلى زمن البخاري ومسلم وأبي حاتم ومن بعدهم رحمهم الله، توافق في التصحيح والتضعيف، والتعليل، والجرح والتعديل؟! هل وُجد أحدٌ منهم ردَّ حكمًا من آخر بدعوى اختلاف المنهج؟!

أين هو في ثناء المتأخر منهم على المتقدم، على علمه، واطلاعه، ودقة أحكامه؟! كما فعل ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل"، التي عقد فيها أبوابًا لبيان عظيم مواقع الأئمة في النقد، ينقل فيها من أحكامهم على الأحاديث والرواة على وجه الإجلال والتعظيم لهم، وهم أئمة مختلفة أعصارهم، متباينة طبقاتهم، ولم يقل مَرَّةً واحدة عن منهج فلان: غير مقبول، أو يجب علينا أن ننتبه إلى منهجه الخاص في هذه المسائل أو تلك.

وفعل مثل ابن أبي حاتم جماعة؛ كابن حبان في مقدمة كتاب "المجروحين"، وابن عدي في مقدمة كتاب "الكامل".

وكيف يقبل بعضهم من بعض الجرح والتعديل في الأعم الأغلب، ولا يختلفون إلا في جزئيات المسائل؟! أولَوْ كان منهج النقد بينهم مختلفًا كانوا سيقبلون من بعضهم أحكامهم في الرواة؟! أوَلَيس الحكم على الراوي مرتبطًا كل الارتباط بالحكم على حديثه، والحكم على حديثه مرتبطًا بالحكم عليه؟!

لقد نُقِل عن المحدثين اختلاف كثير في آحاد الرواة والأحاديث، وناقش بعضهم بعضًا في كثير من ذلك، فما بال الاختلاف في المنهج لا ينقل عنهم فيه نقاش ولا اعتراض؟! والحاصل أن نقل اختلاف المنهج أولى وأحرى.

وكل هذا وغيره يقطع باتحاد المنهج، وإنما يدَّعي الاختلاف من لم يراع تلك الكليات، ووقف عند بعض العبارات المشتبهة، ليبني عليها مذاهب ومناهج!! ولو ردّوا تلك المشتبهات إلى هاتيك المحكمات وأمثالها لتبين لهم الحق بلا ارتياب[1].

وبناء على ما سبق نستطيع القول: إن الخلاف الجزئي الذي وقع بين المتأخرين وبين سلفهم من المتقدمين في أفراد المسائل الجزئية، إنما هو من قبيل الفرعيات الناتجة عن عدم الاطلاع على بعض أدلة البحث، وملاحظة جميع معطياته من قِبَل الناقد، وهذا الاختلاف يعد من الاجتهاد المتّفق في المنهج، المختلف في النتائج، وزوال هذا الاختلاف إنما يكون باستكمال البحث في أدلة المسألة المختلف فيها، وسبر أقوال المتقدمين فيها. على عكس الاختلاف المنهجي الذي هو متعلق بأصول التأمل والنظر في قواعد الفن؟!

وذلك لأن العلم المكتمل القواعد والأصول، المقرّر بألفاظ وتعابير اصطلاحية، لا يحق لأحد أن يحاول تأصيل غير ما اكتمل من قواعده.

رابعًا. المسائل الحديثية التي يدعي هؤلاء الواهمون وجود تباين منهجي فيها بين المتقدمين والمتأخرين ليست من التباين المنهجي بقدر ما هي تصرف من المتأخر في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، وبيان ذلك:

يزعم أصحاب دعوى التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أن هذا التباين المنهجي تجلَّى في مسائل حديثية بعينها، هذه المسائل هي التفرد، وزيادة الثقة، والاعتماد على ظاهر الإسناد في التصحيح والتضعيف، وتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

والحق الذي لا مراء فيه أن الاختلاف في هذه المسائل ليس من التباين المنهجي بقدر ما هو تصرف المتأخر ـ أحيانًا ـ في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، أو هو نوع من الاختلاف النوعي في فرعيات العلم، بعيدًا عن أصول المنهج.

وفيما يلي نعرض لما استدل بها المدَّعون على وجود التباين المنهجي بين النقاد القدامى والمتأخرين.

المسألة الأولى: دعوى اعتماد المتأخرين على ظواهر الإسناد دون الالتفات إلى القرائن والملابسات التي تحيط بالحديث على عكس صنيع المتقدمين.

فقد زعم أصحاب هذه الدعوى أن المتأخرين يعتمدون في التصحيح على ظواهر الإسناد، وأن

---

١. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم العوني، مرجع سابق، ص٢٦٤: ٢٧٧ بتصرف.

ما يحفُّ بالحديث من قرائن وملابسات لا يحظى باهتمامهم، في الوقت الذي كانت فيه هذه القرائن والملابسات هي المعوَّل عليها عند النقاد القدامى في حكمهم على الحديث، بغضِّ النظر عن أحوال رواته العامة غير المتروكين[1].

وفي الحقيقة إن هذا الكلام منصب على نقاد الحديث دون غيرهم. "كأنهم ـ من خلال هذا الاستدلال ـ جعلوا صحة الحديث على ظاهر الإسناد هو الاستثناء، فصحة الحديث عندهم لا تثبت إلا بعد استيفاء الملابسات والقرائن التي يمكن أن تحيط بالإسناد، وهذا الاستدلال يضعهم في إشكال، فلسائل أن يسأل:

- لماذا يبحث الناقد عن القرائن في حديثٍ ظاهره الصحة؟
  - هل لأن الحديث لا يثبت عند الأئمة إلا بقرينة؟ أو للتأكد أنه لم يقع به خطأ؟!
  - وهل الأصل عندهم قبل التفتيش عن القرائن، مبني على القبول، أو الرد، أو التوقف؟!
  - وإذا كان التوقف، فلماذا يأخذ به بناء على ظاهر الحال، إذا لم يجد قرائن؟ كل هذه الأسئلة تدل على إشكالية ما ذكره هؤلاء.

فلو صرح المدعي وقال: إن الحديث لا يثبت إلا بقرينة تدل على أن الراوي قد حفظ؛ لكان هذا لبّ من يردّ خبر الواحد من أهل البدع؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.

وإن قال المدعي: إنما هو للتأكد من عدم الخطأ، دل هذا على أن أصل الحكم بصحة الحديث متوقف على الحال العام للرواية؛ أي على ظاهر الإسناد، وإن كان للناقد أن يفتش ليثبت هذا الأصل.

وإن قال: إن الحديث إذا كان ظاهره الصحة، فهو على القبول حتى يظهر خطؤه؛ فهو حكم منه بأن الأحوال العامة للرواة تعد معايير للحكم على الحديث، وأن القرائن تثبت هذا الأصل أو تنقضه، وهذا القول يهدم كلامه. وإن قال: إن الحديث على الرد أو التوقف قبل التفتيش؛ فقد خالف السلف بلا شك"[2].

ثم هو في آخر كلامه ينقض دعواه حين قال: "فإن كان ثقة فالأغلب في روايته الصواب، وبالتالي يكون حديثه صحيحًا، وإن كان ضعيفًا، فالأصل في حاله أن يكون مخطئًا، ويكون حديثه ضعيفًا، وأما إن كان صدوقًا، فيكون حديثه حسنًا، مع تفاوت مراتبه دون شك؛ ولذا فإن هذه الأحكام لا تفيد في الواقع إلا الظن الغالب، لكونها مبنيَّة على الأصل في حال الراوي"[3].

وهذا هو صنيع الأئمة المتأخرين الذين عيب عليهم في هذا، وشُنِّعَ عليهم بسببه، فإن تعبيراتهم هي نهاية حكمهم على الحديث وخاتمته. فهم حين اطمأنت نفوسهم لصحة حديث ما، بيَّنوا أن الأصل كان سليمًا في غالب الظن إن كانت الرواية خالية من قرائن، أو جزموا به إن كانت القرائن تدل على صحته[4].

---

١. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١١، ١٢.

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

٣. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٢.

٤. انظر: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

وبهذا يتضح أن التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة لا يوجد إلا في تصور هؤلاء المدعين وخيالهم، وأن واقع الأئمة والنقاد لا يعترف بهذا الهراء الذي لا طائل من ورائه.

المسألة الثانية: دعوى أن الأئمة المتقدمين قد يصححون حديث الضعيف إذا انفرد.

فقد قيل في هذا: "ليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهم، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه"[1]. وقالوا: "ويتحقق هذا العنصر إما بموافقة ما رواه الراوي الأمر الواقع في رواية هذا الحديث، أو تفرَّد بما له أصل في الواقع، ويعد هذا من أهم عناصر التصحيح؛ إذ يعتبر الحديث صحيحًا بمجرد تحقق هذا العنصر، وإن كان راويه ضعيفًا، بشرط ألا يكون متروكًا"[2].

وهذا كلام في منتهى التهافت، فلا بد أن يُعلم جيدًا أن أصل كلام الأئمة عن تعريف الحديث الصحيح وتحديده، والحسن، والضعيف، إنما هو بالنظر إليه مجردًا من كل ما يحف به، وهذا هو شأن القواعد؛ لأنها في الحقيقة تجريد عقلي يوضح الأمور المتصلة من الأمور المنفصلة التي تتحكم في النتيجة النهائية. فالحديث الصحيح كما عرفه الأئمة: هو الحديث الذي يرويه ثقة ـ عدل ضابط ـ عن مثله، متصلًا، بلا شذوذ، ولا علة.

هذا هو النظر الأصلي للسند والمتن، من حيث القاعدة والأصل، فإذا نظرنا إلى التطبيق فقد يحكم المحدث (الناقد) على حديث الثقة الضابط بالحسن؛ لأنه مثلًا يرويه عن شيخ يُضعف فيه نسبيًّا، كما أن الناقد قد يحكم على ما يرويه الثقة بالضعف لأن راويه وإن كان ثقة فهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

وقد يحكم الناقد على حديث تخلف فيه شرط من شروط الصحة، لمجيئه من طريق آخر مثله، أو أعلى منه فيكون صحيحًا لغيره.

وكل هذا الذي ذكرناه لا يتعارض مع تعريف الصحيح؛ لأن التطبيق الاستثنائي لا يتعارض مع أصل التقعيد. ثم إن الأئمة يحكمون على ما جاء به الضعيف بأنه ضعيف لا يحتجُّ به، وقد يقبلونه إذا تقوَّى بمجيئه من طريق آخر مثله أو أقوى منه، على تفصيل معروف في مظانه.

لكن الطامة التي يحاول هؤلاء الوصول إليها وتأصيلها، أن الأئمة المتقدمين قد يقبلون ما تفرد به الضعيف، وذلك من خلال شعور الناقد وإحساسه بأن الضعيف قد حفظ الحديث.

وللأسف يستدلون على هذا الكلام بأدلة يضعونها في غير مواضعها، فإذا قال الإمام أحمد في حديث الجمع بين الظهر والعصر: إنه من حديث داود بن قيس وليس من حديث ابن أبي ذئب، فليس مردّ ذلك إلى معرفة عامة بالضرورة، بل إما أن يكون الإمام أحمد له معرفة خاصة بهذه الرواية أنها ليست من حديث وكيع شيخه، وإما أن يكون وكيع ذكر له أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي ذئب، أو أن ابن أبي ذئب صرّح أنه لم يروِ هذا الحديث مثلًا؛ فيصدر من الإمام أحمد مثل هذه العبارة

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٢.

٢. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة المليباري، ص٥٣، نقلا عن: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٩٦.

في حق الحديث.

وله وجه آخر: هو أن يكون الشيخ الراوي لا يحدث إلا من كتاب، ويكون الناقد قد عرف كتابه معرفة تامة، فيستطيع حينئذ تمييز ما نسب للشيخ من خطأ.

ومع هذا فليس لدينا دليل على أن كل عبارات الأئمة صدرت اعتمادًا على نصوص وأدلة قاطعة، ونضرب مثلًا بالإمام أحمد نفسه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث[1] فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ؛ يعني قوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا"[2].

فهذا الحديث أمر الإمام أحمد رحمه الله بالضرب عليه من المسند، مع أنه في الصحيحين وغيرهما، وهو صحيح عند الأئمة. وبيَّن الإمام أحمد نفسه سبب هذا، وهو أن لفظه خلاف المشهور من النصوص في السمع والطاعة.

وكما ترى فإن هذا الحكم من الإمام أحمد بسبب ظنه أنه يخالف المشهور الثابت عنه ﷺ، وليس عن دليل قطعي يُصار إليه، فلعل الحديث لم يصح عنده، أو أنه رأى أنه لا يمكن أن يجمع بينهما فعمل بالترجيح، ولا شك أن الأمر بالسمع والطاعة متواتر اتفق أهل العلم عليه.

وعلى هذا فإن ما يصدر عن الأئمة ليس بالضرورة أن يكون عن علم خاص مستنده الخبر، يجب فيه تقليده، بل قد يكون مصدره اجتهادًا خاصًّا ونوعًا من النظر الذي لا يجب علينا تقليده، وإنما الحادي هو الدليل الحسي، ولم يلزمنا الله تعالى تقليد أحد اعتمادًا على معرفته، وعلمه، ونظره، وتقواه، وورعه، كائنًا من كان.

بالإضافة إلى أن مخالفة الرواية للمشهور عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابي نفسه من قوله وعمله، هي قرائن أو ملابسات تثير الباحث للتفتيش والبحث، وليست بالضرورة سببًا عند الأئمة في نقد الرواية وإعلالها بالشذوذ[3].

والأئمة قد رووا أَخْذَ ابن عمر من لحيته، ولم يجعل أحد منهم ذلك قدحًا في صحة حديث "... وأعفوا اللِّحَى"[4]، وهو من رواية ابن عمر نفسه.

وأكثر من هذا أن الأئمة إذا جاءت الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض جمعوا بينها، وإن كان أحدها من رواية ضعيف أو ثقة في روايته مدخل؛ أعلوا هذا بهذا، والسبب في هذا كله ما ذكرناه آنفًا من أن الإسناد

---

١. يقصد حديث "يُهلك الناس هذا الحيُّ من قريش. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم"، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٦/ ٧٠٨)، رقم (٣٦٠٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، (٩/ ٤٠١٤)، رقم (٧١٩٢).

٢. طبقات الشافعية، السبكي، (٢/ ٣٢)، نقلًا عن: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، هامش ص١٠١. وحديث: "اسمعوا وأطيعوا" حديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والولي، (٢/ ٢١٦)، رقم (٦٩٣).

٣. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٠٤ بتصرف.

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى، (١٠/ ٣٦٣)، رقم (٥٨٩٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (٢/ ٧٧٩)، رقم (٥٨٩).

هو الركيزة الأساس في الحكم على الحديث.

والقول بأن ليس هناك حكم مطرد في قبول تفرد الثقة أو ردّ تفرد الضعيف عجيب جدًّا ممن يزعمون أن المتأخرين أفسدوا منهج نقد الحديث، وأن عملهم هذا تسبب في دخول الأحاديث الضعيفة على الأئمة.

والحق الذي لا مرية فيه أن أصل نظر الأئمة النقاد هو إلى الإسناد، فإذا صحَّ الإسناد نظر في المتن والقرائن الأخرى، وإذا كان فيه ضعف أعرضوا عنه، حتى لو وافق ما يسمونه الواقع الحديثي والعملي؛ لأن الأمر ليس تجويزًا عقليًّا كما يرددون، وإنما الأمر في نسبة القول إلى النبي ﷺ، وكتب أهل الحديث مليئة بالأمثلة على أن الأئمة ردوا ما ضعف، ولو كان موافقًا للواقع، ومتصل السند، ورواته عدول في دينهم.

قال محمد بن يحيى الذُّهلي: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح.

وقال أيضًا: "لا يثبت الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة، عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته"[1].

ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على أن الأئمة يعتمدون في الأصل على السند، وأن الحديث الذي ينفرد به الضعيف مردود ـ ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رِشْدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[2].

فهذا الحديث تتوافر فيه الشروط التي يزعمون أن المتقدمين يعتبرونها لتصحيح ما ينفرد به الضعيف، فالسند متصل، والرواة عدول، وهو لا يعارض الواقع الحديثي ولا العملي، بل معناه محل إجماع، وله شاهد صححه عدد من الأئمة، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث بئر بضاعة[3] المشهور، ومع هذا كله ماذا قال الأئمة؟!

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق مرويات الحديث، مُسنَدها، ومُرسَلها: "قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يُروى عن الرسول ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، فهو

---

١. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ٩٣).

٢. ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، (١/ ١٧٤)، رقم (٥٢١). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٢١).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، (١/ ٨٨، ٨٩)، رقم (٦٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٩).

نجس"[1]، وإذا فتشت عن أمثلة أخرى فلن تعدم لذلك في كتب السنة.

والعجيب أنهم استدلوا على دعواهم بأن الإمام البخاري رحمه الله أخرج لبعض الضعفاء كفضيل بن سليمان، وإسماعيل بن أُويس، وغيرهما، ومثله الإمام مسلم، وهذا لا يتم لهم بلا شك؛ لأن الكلام على انفراد الضعيف، والضعفاء الذين يزعمون أنهم في الصحيحين قد بيَّن الأئمة أن مثل هؤلاء لم ينفردوا، بل تابعهم غيرهم، فضلًا عن كونهم ذُكِروا في المتابعات، ولم يُذكَروا في أصول الكتابين، بالإضافة إلى أنهم ممن اختلف فيه النقاد، لا من المجمع على ضعفه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الصحيحين لهما مكانة خاصة؛ إذ إن أحاديثهما تأيدت بتلقي الأمة لها بالقبول، وهذا ما جعل النقاد يتوقفون في تضعيف ما جاء به الضعيف في الصحيحين؛ ولهذا لا نجد هذا التعامل مع ما أخرجه غير صاحبي الصحيحين[2].

وعلى اعتبار أن المتقدمين من نقاد الحديث كانوا يقبلون تفرد الضعيف بعد إعمال القرائن والمرجحات التي تثبت عدم خطأ الضعيف في هذا الحديث ـ وهذا على الاستثناء ـ فإن ذلك يعد خصيصة للمتقدمين دون غيرهم، لكونهم عاينوا أحوال الرواة حال روايتهم عنهم، وغالب ما يذكر من أمثلة في شأن قبول تفرد الضعيف، أن يكون هذا الضعيف شيخ الناقد الذي قبل حديثه، أو على الأقل قد عاصره، ليدلك هذا على أن الناقد الذي قبل هذا التفرد ترجح لديه عدم خطأ الضعيف في هذه الرواية، كقول سفيان الثوري: "اتقوا الكلبي. فقيل: فإنك تروي عنه؟! قال: أنا أعرف صدقه من كذبه"[3].

وهذا الأمر إذا تيسر للنقاد المتقدمين أمثال سفيان الثوري، فأنَّى للمتأخرين ذلك؟! فليس للمتأخر سوى الحكم على الرواية بمقتضى القواعد التي أرساها أهل هذا الفن من المتقدمين، والتي تنص على أن الأصل في حديث الثقة القبول، ما لم تقم قرينة تدل على أنه أخطأ، والأصل في رواية الضعيف الرد، ما لم يُتابَع، أو تقم قرينة على أنه لم يخطئ في هذا الحديث. وتصير أقوال النقاد المتقدمين في حق هؤلاء الرواة حال تفردهم هي القرينة لدى المتأخر، وإلا فهناك أصل عام بقبول رواية الثقة ورد رواية الضعيف.

وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس فيه ما يدل على تباين منهج النقد بقدر ما يوضح فضل المتقدم، وسعة علمه بأحوال الرواة، لكونه معاينًا لهم، وهذا بدوره لا يقدح في المتأخر ولا يشينه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

فليس من الحكمة إذن أن يقال: "ليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو ردِّ تفرد الضعيف"[4]؛ لأن إطلاق الكلام بهذه الطريقة يُعدُّ قدحًا في منهج النقد الحديثي عند المتقدمين والمتأخرين على حد سواء.

---

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ١٦).

٢. انظر: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٠٦.

٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٥٥٧).

٤. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص٢٦.

وإنما ينبغي أن يُراعى أن هناك أصلًا يرجع إليه، وهو قبول رواية الثقة، فإن قامت قرينة على خطأ الثقة فترد روايته على الاستثناء، وكذلك فإن الأصل في رواية الضعيف الرد، ما لم تقم قرينة تستوجب قبولها. فقبول روايته بناء على القرائن خلاف الأصل؛ لأن "الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ولا يوجد له أصل من غير طريقه، فهذا منكر لمجرد تفرد الضعيف، وإن لم يخالف"[1].

ومن هذا نخلص إلى أن دعوى تصحيح المتقدمين حديث الضعيف حال تفرده مردودة، ومنشؤها إنما هو خيال هؤلاء المدعين الذين عجزوا عن أن يأتوا بشاهد أو قول لأحد المتقدمين يثبت صحة ما ذهبوا إليه، فلم يفعلوا ولن يفعلوا؛ لأن قواعد النقاد ثابتة وواضحة يعلمها كل من له دراية بهذا الفن، والاستثناء لا يقدح في أصل القاعدة، ولا يقاس عليه، ولا يؤخذ منه حكم عام. وهذا واضح كما بيّنا.

المسألة الثالثة: دعوى قبول المتأخرين زيادة الثقة على الإطلاق على خلاف صنيع المتقدمين.

زعم هؤلاء المتوهمون أن حكم زيادة الثقة في كتب المصطلح متفاوت؛ حيث يوافق حينًا منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف، وحينًا طريقة الفقهاء والمتأخرين، وربما اتخذ منهجًا متوسطًا بينهما.

مما نجم عن ذلك آثار سلبية ـ على حدّ زعمهم ـ تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر في كتب المصطلح، ليتخذوا ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات؛ إذ يكمن في ذلك طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين[2].

والحق أن استغلال مثل هذه المسائل في إيضاح التباين المنهجي بين النقاد المتقدمين، وبين من خلفهم من المتأخرين، نوع من الوهم الذي لا يعتمد إلا على خلط الأوراق وعدم استيعاب كلام الأئمة النقاد.

فمعلوم أن الفقهاء لا عبرة بخلافهم في هذا المجال؛ لأنهم ليسوا من أهل تلك الصناعة سواء في ذلك متقدمهم ومتأخرهم.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كتب في مصطلح الحديث من الناحية النظرية، وظل تناولهم للمرويات على طريقة الفقهاء من ناحية التطبيق، ومن هؤلاء النووي، وابن كثير، والبلقيني، وابن دقيق العيد، والمناوي، وغيرهؤلاء.

فوقع الخلط وسوء الفهم[3]، واعتبر المدعون أن هذا الصنيع حجة على قواعد النقد الحديثي، حتى جعلوا

---

١. تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (٢/ ١٠٣٤).

٢. انظر: نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٥١، ١٥٢. وكذلك: بحث بعنوان: زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث: دراسة موضوعية نقدية، د. حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث.

www.Ahlalhadeeth.com

٣. ظهر هذا الفهم الخاطئ من قولهم: "... إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر في كتب المصطلح"، فدل على أنه لم يستطع أن يفرق بين كتابات المحدثين الصِرْف الذين غلبت عليهم الصناعة الحديثية، وبين كتابات الفقهاء منهم في مصطلح الحديث.

فعل هؤلاء الفقهاء نوعًا من التباين في المنهج، وكيف يستقيم هذا، والقول في أصول هذا الفن لا يؤخذ إلا من مُحدِّث صِرْف، فَهُم أهل المنهج، ولا عبرة بخلاف من ليس منهم؟!

ومن المعلوم أيضًا لدى المتخصصين في هذا العلم أن علوم الحديث وأنواعها بينها تداخل ونقاط اشتراك، فإذا قيل: "زيادة الثقة"؛ فإن من زيادة الثقة ما يكون داخلًا في الشاذ، وإذا قيل: "منكر"؛ فإن من المنكر ما تكون نكارته زيادة في السند، ونحو هذا معلوم، وليس في هذا عجب، فكل العلوم كذلك، وإنما يلجأ أئمة الفن المعين إلى التقسيم والتنويع لتسهيل فهم كلام الأئمة، وليس تقصير الدارسين في فهم كلام الأئمة حجة عليهم، بل ما شُرِحَت المتون، والمختصرات، والمقدمات إلا من أجل حسن فهم كلام الأئمة وتنزيله منزلته، وإلا فهم يعلمون حقيقة التداخل والاشتراك بين أنواع الحديث، وإنما كان تقسيمهم وتنويعهم بحسب ما يظنون أنهم يميزون ويشرحون دقائق الفن.

وانظر إلى ابن الصلاح حين قال في مقدمته بعد ذكر أنواع الحديث: "وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله"[1].

وقال ابن كثير: "ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض؛ طلبًا للاختصار والمناسبة، وننبه على مناقشات لا بد منها"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "اعتُرض عليه ـ يعني ابن الصلاح ـ بأن كثيرًا من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض، كالمتصل بالنسبة إلى الصحيح، وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر والمضطرب، وغيرها من أقسام الضعيف، والجواب عن هذا: أن المصنف لمّا كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح، وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك"[3].

فكما نلاحظ أن مسألة التداخل، والاشتراك، ووحدة الموضوع، لم تكن غائبةً عن أئمة الفن، ولكنهم في مقام تفصيل وبيان للأنواع بسماتها الأساسية التي لم تبين حقائقها مجردة، وهذا كله أمر ذهني لا يؤثر في التطبيق، اللهم إلا عند المبتدئ، أما الممارس الناقد ـ كهؤلاء الأئمة أنفسهم ـ فأعمالهم تشهد بذلك[4].

ثم إن الادِّعاء بأن الأمة الإسلامية تعاني في كثير من المجالات الشرعية من أثر الغموض في زيادة الثقة، زعم لم يتكلم بمثله أحد من الأئمة ولا العلماء أهل الثقة في هذا العلم.

أما ما يتعلق بمسألة زيادة الثقة، وأن المتأخرين والمعاصرين يقبلونها على الإطلاق، على عكس

١. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص١٠.

٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص١٦.

٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٣٢).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٥١.

المتقدمين الذين قيدوا قبولها بالقرائن والملابسات، فيقال: لا بد من معرفة أن المتقدمين نقلت عنهم أقوالهم في النقد من طريقين:

الأولى: من أقوالهم المبثوثة في كتب الجرح والتعديل، والعلل والسؤالات، أو الأجزاء الحديثية.

والأخرى: من طريقتهم العملية في نقد الأحاديث.

والمتقدم في مسألة زيادة الثقة ـ كسائر الأنواع ـ يسير على أصول وقواعد، والأصل عنده هنا أن زيادة الثقة مقبول؛ لأن مدار الرواية أصلًا على الراوي، ومدار القبول في الرواة من عدمه هو الثقة في الراوي، فهذا أصل في كل ما يرويه الثقة، سواء كان حديثًا مستقلًا، أو زيادة في حديث، وكل ما يقال من أسباب في زيادة الثقة يمكن أن يقال في الحديث الذي ينفرد به، وإن كانت زيادة الثقة أمرها أدق.

فالنقاد من المحدثين كانوا لا يسيرون على ظاهر الرواية ويكتفون بها، بل لا بد من أن يقوموا بعملية سبر للمرويات والطرق، ومقارنة بعضها ببعض للتأكد من كون الحكم المتبادر من ظاهر الرواية غير مطعون فيه بعلة خفية، وأن الأصل الذي يبنون عليه سليم من الخطأ الذي لا يُرى من ظاهر الحال، وهذا الأمر يفعلونه مع الراوي الثقة إذا انفرد بحديث، أو انفرد بزيادة.

وقد صرح بعضهم بقبول زيادة الثقة في مواضع، كقول الإمام البخاري رحمه الله: "الزيادة من الثقة مقبولة"[1].

وقول الإمام مسلم: "والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبِلَت زيادته"[2].

فهذه النصوص الصريحة تدل على أن الأصل عندهم هو قبول زيادة الثقة، لا سيما كلام الإمام مسلم، فإنه قاله في معرض التأصيل، لا في سياق الحكم على حديث.

والذي أوجب لهؤلاء الواهمين هذا الخلط ما ورد عن النقاد من أنهم يجرون بحثهم في القرائن المُحتَفَّة بالرواية، فتارة يقبلون زيادة الثقة، وتارة يردونها، وهذا لا يناقض ما ذكرناه عنهم.

فالمتقدمون حيث يجدون ما يرجح كون الزيادة خطأ يردونها، ولو من ثقة حتى لو لم تكن مخالفة لحديث الثقات، وإن وجدوها صحيحة سالمة من العلة حكموا بصحتها جريًا على الأصل.

وإذا كان الأمر كذلك، فمقولة: "الزيادة من الثقة مقبولة" هي بهذا القيد الذي ذكرناه: أي بعد التأكد من سلامتها من العلة. فقول المعاصرين ومن قبلهم من أئمة المصطلح: "إن زيادة الثقة مقبولة"، لا يخالف قول أئمة النقد المتقدمين، ولا طريقتهم العملية في نقد الحديث، والتقعيد والتأصيل يستلزم هذا بلا شك.

والعجب العجاب أن يُتهم المتأخرون في هذا بسبب قراءتهم المتعجلة لكتب المتقدمين!

والسؤال الآن: مَنْ هم هؤلاء الأئمة المتأخرين

---

١. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٥٠٣).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (١/ ١٦٧).

الذين قرءوا كتب المتقدمين قراءة متعجلة؟! هل يقصد بهم الإمام الذهبي أعجوبة زمانه، أو ابن الصلاح أو الحافظ ابن حجر، أو السخاوي، أو العراقي، أو العلائي، أو غيرهم من أئمة هذا الفن، انتهاء بأبي الأشبال الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، مُحدِّثَي العصر؟!

فهل نترك فَهْم هؤلاء الأكابر رحمهم الله من أجل فَهْم هؤلاء الأصاغر المدعين ممن أعمارهم كاملة قد لا تساوي مدة الدراسة العلمية التي قضاها أحد هؤلاء الأئمة في البحث العلمي في التخصص ذاته؟!

"إنهم العلماء الذين صنفوا في الاصطلاح، ونقلوا لنا ما فهموه من نصوص العلماء السابقين، وصاغوه قواعد في النقد، هي بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لمن وعى منهم"[1].

وخلاصة القول أن هؤلاء الواهمين قد وقعوا أسرى للفهم الخاطئ، وهو ظنهم أن وضع القواعد يلزم منه الاطراد مطلقًا، وهذا خطأ؛ فإن قواعد المصطلح كسائر القواعد في العلوم الأخرى، إنما تضبط الأصل، وتجمع المتشابه تحت عناوين متوافقة، لكن العمل التطبيقي يضطر الباحث إلى الخروج عن القاعدة لمعنى خاص بمسألة معينة، وهذا الخروج الجزئي لا يلغي صحة القاعدة وانضباطها، والأمر هنا كذلك[2].

ولا يخفى على أحد أن المتأخرين الذين أصَّلوا وقعَّدوا هذه القواعد إنما قعّدوها من خلال نظرتهم في كلام المتقدمين من أئمة الحديث، وأخذهم من أقوالهم وأحكامهم على الروايات ونقدهم لها، مجموعةً من القواعد والأصول التي يرجع إليها طالب الحديث كأصل ينطلق منه في تصوره لمعايير النقد وضوابطه، وهذه الأصول ـ بلا شك ـ متفقة من حيث النظرية مع منهج المتقدمين، وإلا كان ذلك تهمة للمتقدمين أنفسهم.

والذي يوحي بمخالفتهم لهم في التأصيل، هو الجمود على القاعدة والتحاكم والإلزام بها، وهو خطأ في التطبيق، وإلا ـ كما هو معروف ـ فإن القواعد يُلزم بها المبتدئ القاصر غير المتمرس، أما المتمرس ومن تكونت له ملكة النقد والذوق العلمي فديدنه أن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء الذي يكون لمعنى وقرينة راجحة لا يُعارض الأصل.

وهذا هو الخطأ الذي يقع فيه من يَفْصِل ويفرّق بين المنهجين، فإذا نظرنا إلى تعامل المتقدمين مع زيادة الثقة من خلال العمل بالقرائن المحتفة بتضعيف زيادة الثقة؛ يظن أن ذلك يعارض وضع المتأخرين لقاعدة "زيادة الثقة مقبولة"، والأمر ليس كذلك؛ لأن المتأخرين يضعفون زيادة الثقة إذا قامت القرينة على خطأ الثقة وضعف زيادته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتقدم في تضعيفه لهذه الزيادة يعتبر نفسه خارجًا عن القاعدة لمعنى، بدليل أنه في زيادة الثقة لا يبحث عن قرينة لصحة الزيادة، وإنما يبحث عن قرينة تضمن أن الثقة لم يخطئ في زيادته هذه، أو قرينة تدل على أنه أخطأ فعلًا، فإذا لم يجد ما يدل على خطئه، أو حفظه لها؛ مشى على الأصل وهو قبول الزيادة؛ ولهذا يعلل الحفاظ المتقدمون قبول زيادة الثقة بكونه ثقة، هذا إذا قبلها،

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٥٣.

٢. المرجع السابق، ص١٥٧ بتصرف.

وإلا بيَّن خطأها، فهل وجدنا حافظًا أو إمامًا توقف في زيادة ثقة لكونها زيادة فحسب؟! وهذا يعني أن المتقدم كان لديه أصل، لا يحكم به إلا إذا عرف أن هذا الأصل سالم من علة قادحة[1].

وليس أدل على صدق هذا القول مما ذكره الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في معرض حديثه عن خبر العدل إذا انفرد برواية فيها زيادة لم يروها غيره؛ حيث قال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها". ثم حكى بعض الأقوال وعقَّب عليها قائلًا: "والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا، أحد هذه الوجوه: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة... ويدل أيضًا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبًا له، وإنما إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به؛ ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضًا قبلت الزيادة..."[2].

وهذا القول هو قول أحد أئمة المتقدمين المرجوع إليهم في قواعد هذا الفن وأصوله. فزيادة الثقة عند المتقدمين مقبولة؛ أي إذا سَلِمَت من الشذوذ والعلة، فهي إذن قاعدة مقيدة يُعمل بها في ضوء شروط الصحيح، ومنها عدم الشذوذ والعلة.

وإذا خالف بعض المتأخرين هذا في بعض المواضع، فذلك راجع إلى التساهل في النقد، تمامًا كما يتساهلون في تصحيح الأحاديث التي ينفرد بها الثقة، مع أنهم يشترطون خلوَّها من الشذوذ والعلة[3]، وليس هذا من قبيل التباين المنهجي في شيء.

المسألة الرابعة: الادِّعاء أن منهج المتأخرين ليس موافقًا لعمل المتقدمين في مجال تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

توهم بعض هؤلاء أن "ما أعلَّه النقاد المتقدمون من الأحاديث يكون في نظر المعاصرين صحيحًا لغيره، وإن كان راوي هذا الحديث صدوقًا، أو حسنًا في حال كون راويه ضعيفًا غير متروك، وعلى هذا جرى كثير من المتأخرين أيضًا، لا سيما فقهاؤهم"[4].

والحق أنه قد وقع نوع من الإسراف لدى المتأخرين، والمعاصرين منهم على وجه الخصوص، وذلك عند بعض الباحثين والمعلقين على كتب التراث، في إعمال القواعد النظرية في هذا الباب، دونما نظر في الشرائط المعتبرة التي وضعها أهل العلم لهذه القواعد.

فمنشأ الخلل فيه من قبل بعض الباحثين هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالًا دون الرجوع إلى أئمة العلم

١. السابق، ص١٥٨ بتصرف.

٢. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٥٣٨: ٥٤٤) بتصرف.

٣. المرجع السابق، ص١٥٩.

٤. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٠٢.

لمعرفة كيفية ممارساتهم العملية.

فكما أن القواعد النظرية لهذا العلم تؤخذ من أهله المتخصصين فيه، فكذلك ينبغي أن يؤخذ الجانب العملي منهم، لا أن تؤخذ منهم فقط القواعد النظرية، ثم يتم إعمالها من غير معرفة بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها وتنزيلها على الأحاديث والروايات[1].

فنحن نتفق في كل هذا مع من عاب على بعض المتأخرين المتساهلين في هذا الجانب، ولكن، وحتى لا نلقي الكلام على عواهنه، ينبغي أن نضع علامات فاصلة لنزيل اللبس، ونمنع الخلط، ونضرب على يد كل من أراد بهذا الكلام تشويه صورة المتأخرين النقاد، محاولًا إظهار اضطراب منهجهم النقدي، ومخالفتهم لأسلافهم من النقاد المتقدمين.

والسؤال الآن: هل كل المتأخرين تساهلوا في هذا الباب، حتى صار لهم منهجًا وعلامة؟ أو أن هذا التساهل كان سمة بعض المعاصرين ـ لا نقول المتأخرين ـ الذين لم يتأهلوا تأهيلًا كاملًا، ولم يتمرسوا على قواعد هذا الفن تمرس الخِرِّيت الذي يعلم دقائقه وأغواره؟!

إن وصف جمهور المتأخرين بالتساهل في هذا الجانب مغالطة كبيرة؛ لأن لفظة المتأخرين تشمل ابن الصلاح، والحافظ العلائي، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم من أساطين هذا الفن، وكذلك لو نظرنا إلى النقاد المعاصرين وجدناهم قد تنبهوا إلى هذا التساهل، ومن هؤلاء الشيخ المعلمي اليماني، وأحمد شاكر، والألباني، فحذروا من هذا التساهل، ومن الاغترار به.

يقول الشيخ أحمد شاكر: "أما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفًا إلى ضعف، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم"[2].

ويقول الشيخ الألباني: "لا بد لمن يريد أن يُقوِّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها، حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل هذا، ولا سيما المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا، دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة..."[3].

وذكر د. المرتضى الزين أحمد في كتابه "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" أنه استشار الشيخ الألباني عن الكتابة في هذا الموضوع، فقال له الشيخ الألباني: "هذا موضوع مهم إذا أُتقن؛ لأن الناس يضطربون في هذا الباب كثيرًا"[4].

ومن هذا يتبين لنا أن كثيرًا من النقاد المتأخرين

---

١. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م، ص٣٤ بتصرف.

٢. شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص١٠.

٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ ص٣١، ٣٢.

٤. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠.

والمعاصرين تنبهوا إلى هذا التساهل والاضطراب في هذا الباب.

فهل من العدل أن نصف كل المتأخرين أو أكثرهم بأنهم كانوا من المتساهلين أوالمضطربين في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات؟! لكن السؤال الذي يعنينا الآن: هل اضطراب بعض المعاصرين وتساهلهم في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ومخالفتهم لأحكام المتقدمين من نقاد الحديث يعد من مفارقات المنهج التي نعتبرها من التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي؟!

ولكي نكون منصفين في الإجابة عن هذا السؤال لابد أن نُقرّ بأنه في بعض الحالات يجنح الناقد إلى غض الطرف أو التساهل في نقد الحديث إذا كان الحديث موافقًا لمذهبه، وفي هذا يكمن الخلل الذي غفل عنه من ادَّعى اختلاف المناهج.

أما المحدثون الذين عُرف إنصافهم واتِّباعهم الدليل، والتحري الفاحص القائم على الاجتهاد الحر، واقتفاء أثر الأسلاف من النقاد؛ فلا يُعرف عنهم مثل هذا التساهل.

أمَّا مسألة تسليم المتأخر دون نقاش بكلام المتقدم في مجال النقد لكون المتقدم أوسع حفظًا وأكثر فهمًا، فهذا موجود لدى المتأخرين النقاد، لكنه ليس على الإطلاق.

فالدارقطني تتبع الشيخين، ولم يُجَابه الدارقطني بأن الشيخين لهما شعور نقدي يجب التسليم لهما به، وإنما جلالة الصحيحين وتلقي الأمة لهما بالقبول هو الذي قام في وجه الدارقطني.

وإن كان الأمر كذلك فلا ضير في نقد المتقدم ومخالفته ممن تأخر، سواء كان ذلك من متأخر قريب منهم كالدارقطني، أو من جاء بعده، فكلاهما سواء، والحجة قائمة على الخلق كلهم بالدليل والبرهان؛ "لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تَحُطُّها عن رتبة الصحيح"[1].

علينا إذن أن ننظر بشمولية أكثر لتاريخ العلوم وتطورها في شتى المجالات، وليس في هذا ما يغض من شأن المتقدم ومنزلته، بل هكذا تعامل المتقدمون مع من تقدمهم.

وأخيرًا نقول: إن هذا الذي ذكرناه في نفي شبهة التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات، ورددنا به هذه الدعوى في وجه أصحابها، لا ينفي أن أصحاب هذا الاتجاه إنما قالوا ما قالوا لأنهم مخلصون للسنة وأهلها، حريصون على السنة من أن تشوبها شائبة، وهو نفس الحرص الذي حدا ببعض الفقهاء والنقاد ـ كابن الصلاح ـ إلى غلق باب الاجتهاد، وإلزام الناس بتقليد المتقدمين من الأئمة، ولكن هذا مع الأسف لا يصح، نعم نقول: إذا دار الأمر بين الانفلات وبين التقليد، فتقليد المتقدمين أولى ـ خصوصًا في الحديث ـ ولكن هذا لا يعني إلزام طلبة العلم ـ مثلًا ـ بتقديم قول المتقدم مطلقًا.

ونؤكد كذلك على أن المتقدمين أصل في كل شيء، في الحديث، وفي الفقه، وفي المنهج... ، ولكن هذا يعد قاعدة كليّة، ومنطلقًا للدراسة والبحث، أما في التطبيق

---

١. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

والجزئيات، فقد تختلف الأنظار؛ فيسوغ الاختلاف، وتصح المقارنة[1].

مثال تطبيقي:

ونذكر هنا مثالًا واحدًا من الأمثلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه على التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات[2]؛ لنثبت أن هذا ليس من الاختلاف المنهجي بينهما، وإنما هو من الخلاف النوعي.

وهذا المثال هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تطليق امرأته وهي حائض. وهذا الحديث رواه عن ابن عمر عدد من الأئمة بألفاظ متقاربة، أنه قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ـ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: "مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3].

والخلاف الذي وقع بين الأئمة إنما سببه، هل هذه الطلقة حسبت أو لم تحسب؟ فلهذا الحديث روايات متعددة، وألفاظ كثيرة في كتب السنة، وقع في بعض طرقها الموقوفة أن ابن عمر صرح بأنها حسبت عليه تطليقة، ثم إن هناك رواية من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك، وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها، وقال عبد الله: "فردّها عليّ ولم يرها شيئًا"[4].

والزيادة التي في آخر الحديث "فردّها عليّ ولم يرها شيئًا" أنكرها علماء الحديث المتقدمون على أبي الزبير، في الوقت الذي ثبتت فيه ثقة أبي الزبير وتثبته، وتصريحه بالسماع في هذه الرواية.

وهو الأمر الذي جعل بعض المتأخرين يذهب إلى إثبات هذه الزيادة، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم الظاهري، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهم.

وسبب الطعن هنا هو مخالفة هؤلاء الأئمة المتأخرين للمتقدمين النقاد الذين أعلُّوا هذا الحديث، واعتبر المدّعون أن من خلال هذه الموازنة بين النصوص يتجلى الفارق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف[5].

والذي يهمنا في مثل هذا المثال أن نبيّن أن الأئمة المتأخرين الذين خالفوا من أعلَّ الحديث من المتقدمين لم يخالفوهم بناء على النظر السطحي كما يزعم المدعون بالاختلاف المنهجي، بل المطلع على كلام ابن القيم، وابن تيمية، والشيخ الألباني ـ رحمهم الله؛ يعلم تمامًا

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٩١، ٣٩٢ بتصرف.

٢. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٠٢.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، (٩/ ٢٥٨)، رقم (٥٢٥١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحائض بغير رضاها، (٦/ ٢٢٩٠)، رقم (١٤٧١).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (٧/ ٢٤٩، ٢٥٠)، رقم (٥٥٢٤). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٥. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٧٥.

أنهم ناقشوا نقاشًا يدل على تضلّع وممارسة ونقد.

والنقد ليس فقط هو الذي ينتهي بصاحبه إلى التعليل، وبيان الخطأ والشذوذ، بل النقد هو عرض الرواية على ميزان النظر والتحليل المبني على منهج متبع، من خلال تصرف الأئمة المحدثين، فربما تكون نتيجة إيجابية؛ أعني أن يجد الناقد من القرائن والأدلة ما يجعله يجزم أو يغلب على ظنه أن الرواية صحيحة محفوظة، أو ضعيفة معلولة.

وقد تكون نتيجة النقد سلبية، وهو أن يقف الناقد عاجزًا عن إعمال القرائن، أو كشف الملابسات لخلوِّ الحال منها، فحينئذ يعتمد على الأصل، وهو سلامة الظاهر؛ أي ثقة الرواة، واتصال السند، لكن الغلط حصل من تَوَهُّم أن المتأخرين حكموا على رواية أبي الزبير أو غيرها مما يخالفون فيه بناء على ظاهر السند، وأنهم يُعمِلون الأصل قبل النظر في القرائن والملابسات.

وهذا التوهم مبني على مقدمة، وهي أن قول المتقدم على رواية ما إنها خطأ يعني أنها خطأ فعلًا. وهذا موضع الإشكال.

فإن الذي خالف المتقدم من المتأخرين يعتقد أن قول المتقدم ما هو إلا قوله، ولا يعني أن الرواية خطأ، وبناء على ذلك يُعمِل نظره هو باستقلالية، فينظر في الرواية: هل هي خطأ أو لا؟ فقد يوافق المتقدم وقد يخالفه، وفي النهاية هو لم يخالف المتقدم في منهج النقد[1].

ولو نظرنا نظرة إنصاف في موقف المتأخرين؛ لوجدناه متنوعًا إلى حد ما، فابن القيم يصحح حديث أبي الزبير ويبني عليه حكمًا شرعيًّا، وهو متابع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

"أما الشيخ ناصر ـ أي الألباني ـ فإنه وإن صحح حديث أبي الزبير؛ فهو مبنيٌّ على أكثر من مقدمة؛ فهو أولًا: نظر إلى معنى حديث أبي الزبير فرأى أنه ليس صريحًا في عدم إيقاع الطلاق. وثانيًا: أن إسناد حديث أبي الزبير صحيح على شرط الصحيح، كما قال ابن حجر أيضًا"[3].

وإسناد "بهذه القوة، ورجلٌ مثل أبي الزبير إذا استطاع الناقد أن يجد لقوله محملًا سائغًا، فهو أولى من الحكم عليه بالخطأ والشذوذ.

ومن هنا خرج الشيخ ـ أي الألباني ـ بنتيجة مؤداها أن روايات إيقاع الطلاق هي المعتمدة لوجود ما يدعمها من الموقوفات عن ابن عمر، وهي في حكم المرفوع عند الشيخ، ولأن رواية أبي الزبير ـ وهي المهمة هنا ـ لا تخالف من حيث المعنى، بل هي قابلة للتأويل، كما جاء عن الإمام الشافعي، بمعنى أنه لم يرها شيئًا صوابًا"[4].

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٦٤، ٣٦٥ بتصرف.

٢. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٥/ ٢١٨).

٣. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٩/ ٢٦٦).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٦٧ بتصرف.

أما كلام ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية من قبله، فترجيحهم لرواية أبي الزبير ليس - كما قيل - قائمًا على ظاهر أحوال الرواة، بل هو قائم على نظر عميق في روايات الحديث.

فابن القيم نظر إلى الروايات ورأى أنها ثلاثة أقسام:

- مبهمة لا يفهم من ظاهرها وقوع الطلاق.
- ورواية صريحة بوقوع الطلاق.
- ورواية صريحة بعدم الوقوع، وهي رواية أبي الزبير.

فوجد ابن القيم أن الروايتين الصريحتين متعارضتان ومن ثَم يُحتاج إلى الترجيح من خارج، ثم توسع في بيان رجحان عدم الوقوع من خلال النظر في مدلولات النص، مما يدلك على أن تصحيح ابن القيم قائم على نظر ونقد حديثي وفقهي، وهو في النهاية اجتهد وأخطأ على أسوء تقدير، أما أن يقال عن كلامه: إنه مجرد اعتماد على ظاهر السند مع ما في هذا الحديث من لغط، فهذا بخس لابن القيم رحمه الله[1].

ومن هنا وقع الخطأ على الأئمة المتأخرين حين قيل: إنهم خالفوا الأئمة المتقدمين في منهج النقد، فالصحيح أنهم خالفوهم في أحكامهم في بعض المسائل، ولم يخالفوهم في منهج النقد نفسه، والخلاف إنما هو في اعتبار المرجحات والقرائن بين قبولها وردها، وليس في قواعد النقد وأصوله، والأمر في النهاية دائر على الاجتهاد السائغ، وصاحبه معذور فيه.

ولله در ابن القيم حين قال: "ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذر من حَمَلَ ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت خُطاه"[2].

ثم قال في خاتمة المسألة: "فهذا منتهى أقدام الطائفين في هذه المسألة الضيقة المُعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أعِنَّة أدلتها الفرسانُ، وتتضاءلُ لدى صولتها شجاعةُ الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلَّتها؛ ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئًا آخر وراءَ ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصُر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذِراعُه، فَلْيَعْذُر من شَمَّر عن ساق عَزمِه، وحامَ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همّة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازِعَه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعْيَيْن أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أمَّ بابَه، طالبًا لمرضاته من الخير كلَّ باب"[3].

ولعله قد استبان بوضوح من هذا المثال أن دعوى تباين النظر بين بعض المتأخرين وبعض المتقدمين صحيحة، أما كونه تباينًا في المنهج النقدي فلا دلالة فيه ألبتة إلا على أوهام قائمة في ذهن هؤلاء ومن تبنَّى معهم هذا الفكر.

الخلاصة:

- إن المتأمل في مسيرة السنة النبوية منذ عصر الرواية إلى وقتنا الحاضر، لا بد أن يلاحظ وجود نوع

١. المرجع السابق، ص٣٦٨ بتصرف.

٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٥/ ٢٢١).

٣. المرجع السابق، (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

مـن الاخـتلاف في الأحكـام النهائيـة عـلى بعـض الأحاديث بين نقاد الحديث في عصور الرواية، وبين من تلاهم في هذا الفن بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر.

• إن هذا الأمر أثـار في نفـوس كثـير مـن العلـماء والباحثين السؤال التـالي: هـل هـذا الاخـتلاف سـببه اختلاف الاجتهاد في تطبيـق قواعـد متفـق عليهـا بـين الجميع، أو أن سبب هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تقرير القواعد والضوابط التي على أساسها تـصحح الأحاديث وتضعف، وأن المتقدمين كانوا يسيرون عـلى قواعد، ما لبثت أن أُغفلت عنـد المتـأخرين، أو هُـذِّبَت حتى لم يبقَ فيها روح، وحلَّ محلها قواعد جديدة؟

• لقد أجاب قوم عـن هـذا الخـلاف وقـالوا: إن سبب ذلك راجع إلى اختلاف اجتهاد الأئمة في تطبيـق قواعـد لا يختلفـون عليهـا، وإنـما وقـع الاخـتلاف في الاجتهاد في تطبيقها، وباب الاجتهاد لا يصح إغلاقـه، بل قد يكون مع المتأخر زيادة علم.

• لقـد رفـض بعـض المنتـسبين لهـذا العلـم هـذا الجواب، وقالوا: إن الأمر راجع في حقيقته إلى اختلاف في القواعد، إما عن عمدٍ؛ كـأن يقـول المتـأخر: ذهـب المحدثون إلى كذا، والـصواب خلافـه، وإمـا عـن غـير عمد، بحيث يسير عـلى قاعـدة يظـن أن المتقـدم يـسير عليها أيضًا.

• ارتكز هؤلاء الواهمون في دعواهم على نصوص ونقولات كثـيرة إنـما هـي مـن أقـوال المتـأخرين، ثـم استدلوا بهذه النصوص على أن هؤلاء المتأخرين خالفوا المتقدمين في المنهج.

• إنه من العجيب أن الـواهمين أوردوا أكثـر مـن أربعين قولًا ليدللوا على أن اسـتخدام لفظـة المتقـدمين والمتأخرين شائعة في كتب المـصطلح وعلـوم الحـديث وغيرها، وإنما مجال الاعتراض هو ابتكار فكـرة التبـاين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين واختراعها.

• لقد وقـع الواهمـون في تنـاقض واضـطراب في اصطلاحهم وتفريقهم هذا، فإنهم يقولون إن مـرادهم بالمتأخرين إنـما هـم الفقهـاء والأصـوليون، فـإن كـان قصدهم كما زعموا فلماذا شـنوا الغـارة عـلى المحـدثين المتأخرين؟! ولماذ وضعوا المائة الخامسة حدًّا فاصلًا بين مرحلة الرواية ومرحلة ما بعد الرواية؟!

• لقد كـان غالـب النـصوص التـي اسـتدل بهـا الواهمـون تتعلـق بالروايـة والتحمـل والأداء، وهـذه الأمور اختص بها المحدثون، فلماذا كان ذلك؟!

• إن كلام الأئمة الذي جاء فيه لفظة "المتأخرين" كانوا يعنون بها أهل الحديث لا الفقهاء.

• إذا حاولنا أن نقـيم موازنـة بـين مـرحلتين مـن مراحل النقد الحديثي فلا بد أن نلغي تمامًا ذكر أي جهة خارج أصحاب الصناعة؛ لأن موافقتهم ومخـالفتهم لا عبرة لها في هذا البحث.

• لقد عجز هؤلاء المـدعون أن يجـدوا سـلفًا مـن أقوال الحفاظ المتأخرين يثبتون به حقيقة دعواهم؛ ذلك لأن الأئمـة الـذين جـرى في كلامهـم لفظـة المتقـدم والمتأخر لم يقل أحد منهم إن بينهما تباينًا في منهج النقـد والحكم على المرويات. اللهـم إلا مـا كـان بـين هـؤلاء الأئمة من فوارق شخصية في المواهب والملكـات، كـما أنهم قاموا ببيان بعض الاختلافات في إطلاق الألفاظ، أو الاصـطلاحات، ونحـو ذلـك، ممـا اقتـضته الحركـة العلمية واختلاف ظروفها المرحلية.

• إن هذا التوافق بين المحدثين أنفسهم عكس مـا

كان بين المحدثين والفقهاء من الاختلاف في المنهج من حيث نقد المرويات، وهذا اختلاف منهجي سببه تباين بعض المعايير التي يعتمدها الفقهاء والمحدثون في قبول المرويات وردها، وهذا تباين محسوم لصالح أهل الحديث؛ لأنهم أهل النظر والتخصص، وغيرهم عالة عليهم في هذا الفن.

• كل هذا وغيره يقطع باتحاد المنهج النقدي عمومًا، وإنما يدعي الخلاف من لم يراعِ القواعد الكلية التي التقى عليها النقاد ـ سلفهم وخلفهم ـ ووقف عند بعض العبارات المشتبهة ليبني عليها مذاهب ومناهج، ومن هنا وقع الخلط وظهرت دعوى التفريق بين القدامى والمحدثين.

• إن الخلاف الجزئي الذي وقع بين المتأخرين وبين سلفهم من المتقدمين في أفراد المسائل الجزئية، إنما هو من قبيل الفرعيات التي لا تقدح في وحدة الأصل المتفق عليه. كما أن التطبيق الاستثنائي لا يتعارض مع أصل التقعيد.

• إن المسائل الحديثية التي استُدِل بها لإثبات الاختلاف المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، مثل التفرد، وزيادة الثقة، وتقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؛ ليست من التباين بقدر ما هي تصرف المتأخر في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، أو هي نوع من الاختلاف النوعي في استعمال القاعدة، فالخلاف في اعتبار القرائن والمرجحات بين قبولها وردها وليس في قواعد النقد وأصوله المتفق عليها.

• كما يلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كتب في مصطلح الحديث وعلومه، في الوقت الذي ظل فيه تناولهم للأحاديث ـ من الناحية التطبيقية ـ على طريقة الفقهاء التي تختلف عن طريقة المحدثين، فوقع الخلط عند من قال بالتباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وظنوا أن هؤلاء الفقهاء من جملة المحدثين المعتبرة أقوالهم في هذا المضمار.

• يدل على هذا أن نقاط الاختلاف بين المحدثين والفقهاء هي بعينها المسائل التي أثير حولها الخلاف المزعوم بين المتقدمين والمتأخرين؛ وهي الشذوذ، والعلة، وزيادة الثقة، والتفرد، والحكم على الإسناد بظاهره، ونحو هذا.

الشبهة السادسة

دعوى أن تدليس المحدثين نوع من الكذب(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن تدليس المحدثين نوع من الكذب، طاعنين في عدالتهم وثقتهم، ومتَّهِمين إياهم بالغش والتزوير، وأنهم كانوا لا يرون بذلك بأسًا. مستدلين على ذلك بما روي عن يزيد بن هارون أنه قدم الكوفة فما وجد بها أحدًا إلا وهو يدلس، حتى إن السفيانين والزهري كانوا كذلك. ويرى هؤلاء المغرضون أن التدليس ما هو إلا الغش والتزوير. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في أسانيد هؤلاء الثقات، بحجة أنهم وُصِفوا بالتدليس، وملمحين بتورطهم في الكذب على رسول الله ﷺ.

(*) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق.

واعترافهم بفضلها في تدوين السنة، وبهذا فقد سمعها الصحابي عبد الله بن عمرو عن الرسول ﷺ، وحافظ عليها، وقال الإمام ابن تيمية: إنها جاءت بالأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات مما احتاج إليه عامة علماء الإسلام، وبهذا يبطل دعوى أنها من عند أهل الكتاب، كما أن عدالة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو، وثقته المتناهية، وأمانته في نقله، تفند هذا الكلام؛ فيذهب قول المدَّعين الطاعنين أدراج الرياح.

الشبهة العاشرة

إنكار النَّسخ في السنة النبوية(*)

مضمون الشبهة:

تعرَّضت قضية النَّسخ في السنة النبوية لشدٍّ وجذْب، ما بين طعون من أعداء الإسلام تارة، واعتراضات من بعض المسلمين تارة أخرى. فأنكر الطاعنون وجود النسخ مطلقًا، ووصفوه بالبَداء[1] الذي ينبغي أن يُنزَّه عنه الخالق ﷻ، واتخذ بعضهم من اختلاف المسلمين في بعض قضايا النسخ الجزئية تُكأةً لرده، ووصفوا النسخ بعدم انضباط قضاياه، وأن الطرق المعرَّفة بالنسخ مختلطة ومضطربة. وأما من اعترض من أهل الإسلام على بعض وجوه النسخ[2] فقد استدل بأن السنة النبوية مبيِّنة للقرآن الكريم مفسرة له، فلا ينبغي أن تكون حاكمة عليه، أو رافعة لبعض أحكامه. مما يتأتى من جرّاء هذه الدعاوى والاعتراضات ـ في مجموعها ـ الطعن في وقوع النسخ في السنة، فضلا عن إثارة الشكوك حول كثير من قضاياه.

وجوه إبطال الشبهة:

١) النسخ هو ارتفاع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، وهذا المعنى لا يعني البداء أو التردد في الأحكام، فالبداء مستلزم الظهور بعد الخفاء، والعلم بعد الجهل، وذلك مستحيل في حق الله تعالى، كما يشهد العقل والنقل؛ لأنه ينافي إحاطة الله تعالى بكل شيء ما كان وما سيكون، أما النسخ فإنه لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول، على نحو ما سبق في علم الله، وإن كان رفعًا لهذا الحكم بالنسبة لنا.

٢) النسخ ثابت في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام بكلا نوعيه؛ (أي في شريعة لاحقة لشريعة سابقة، وبين أحكام الشريعة الواحدة)، دلت على ذلك وقائع التاريخ، ونصوص القرآن والتوراة والإنجيل، وفيها جميعًا أحكام نسخت بعضها بعضًا.

٣) اتفقت كلمة المسلمين على أن النسخ في الشريعة جائز عقلا وواقع شرعًا، ولم يخالف في ثبوته إلا ما نُسب لبعض المتأخرين، وهو ـ على نُدرته ـ خلاف منهم في اللفظ دون المعنى. فالنسخ لا يترتب على وقوعه محال من ناحية العقل، بالإضافة إلى أن هناك نصوصًا، من القرآن، ووقائع من السنة دلت على وقوعه في الشرع.

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١. البَداء: الظهور بعد الخفاء، أو العلم بعد الجهل.

٢. نسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة ـ متواترها وآحادها ـ للقرآن.

٤) النسخ في الشريعة الإسلامية جائز دورانه بين الكتاب والسنة النبوية، فقد يَرِد القرآن بالنسخ، وقد تَرِدُ به السنة، والإجماع منعقد على جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، والجمهور من الأئمة على نسخ السنة للقرآن وبالقرآن، وكذلك ما صح من الآحاد يجوز نسخ القرآن والمتواتر من السنة به على الراجح.

٥) وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية دليل على حكمة الله تبارك وتعالى في تحقيق مصالح المكلفين، فابتلاء العباد بالنسخ تارة، والتدرج في التشريع تارة أخرى، إنما هو عين الرحمة، وإظهار التفضل على العباد برفع الحرج عنهم، والأخذ بأيديهم لما يَصلحُ به أمر دنياهم وآخرتهم.

٦) النسخ في السنة لا يثبت بالاحتمال أو بالهوى، وإنما يخضع لضوابط وشروط لا بد أن تتحقق عند أهل الاختصاص قبل القول به، بعد تلمّس الطرق المعرّفة لكون الناسخ ناسخًا، كما هو مقرر في كتب الأصول.

٧) اختلاف المسلمين في بعض قضايا النسخ الجزئية لا يعد قدحًا في وقوع النسخ، ومصداقية وجوده في السنة عامة، فمرد هذا الاختلاف إلى أن بعض الصحابة كانت تغيب عنه الأحاديث الناسخة بعد تفرقهم في الأمصار فيعلم المنسوخ، ولا يصله الناسخ، ومثل ذلك يقال في حق من اختلف بعدهم من عدم اكتمال شروط النسخ في الحديث الذي بين يديه، فيُفتِي بخلاف ما هو موجود، وكل هذا لا يقدح فيهم ولا في النسخ، مع التنبيه على أن النسخ في الشريعة قليل، ولم يقع إلا في بعض الفروع الجزئية للأحكام العملية، أما العقيدة وأصول الأحكام والكليات والمقاصد فلا نسخ فيها.

التفصيل:

أولا. النسخ لا يعني البَداء أو التردد في الأحكام:

يذكر اللغويون لمادة "النسخ" عدة معان تدور بين النقل والإزالة والإبطال. وأمام هذه المعاني نراهم يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي، وأن ما عداه يدخل في باب المجاز[١]. يقول صاحب "العين": "والنسخ: إزالتك أمرًا كان يُعمَل به، ثم تنسخه بحادث غيره؛ كالآية في أمرٍ، ثم يخفَّف، فتنسخها بأخرى فالأولى منسوخة"[٢].

وقال ابن منظور: "والنسخ: تبديل الشيء من الشيء وهو غيره.. والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو.. والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل، وحلت محله"[٣].

وزاد أبو بكر الحازمي الأمر وضوحًا حيث قال: "اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان، وحدٌّ عند أصحاب المعاني، وشرائط عند العالمين بالأحكام.

أما أصله؛ فالنسخ في اللغة عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.

ثم إن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين؛

---

١. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (١/ ٦١).

٢. معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة "نسخ".

٣. لسان العرب، ابن منظور، مادة "نسخ".

أحدهما: الزوال على جهة الانعدام. والثاني: على جهة الانتقال.

أما النسخ بمعنى الإزالة فهو أيضًا على نوعين: نسخ إلى بدل؛ نحو قولهم: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل؛ أي: أذهبته وحلت محله، ونسخ إلى غير بدل، إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلًا، يقال: نسخت الريح الديار، أي: أبطلتها وأزالتها، وأما النسخ بمعنى النقل، فهو من قولك: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وليس المراد به إعدام ما فيه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (الجاثية) "[1].

"وإذا كان اسم النسخ مجازًا في النقل لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما، وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما تَعَيَّن أن يكون حقيقة في الآخر، وقد قرر ذلك بعضهم من وجه آخر، فقال: إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة والإعدام واقع كما سبق، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم ألا يكون حقيقة في النقل؛ دفعًا للاشتراك عن اللفظ"[2].

لقد وضعت مادة النسخ لتدل على معنى الإزالة، فالإزالة إذن هي المعنى الحقيقي لها[3].

ومن هنا نستطيع أن نرجح أن معنى النسخ هو الرفع والإزالة، وأن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[4].

وندع المعنى اللغوي للنسخ بعد أن تبيّنا حقيقته ومجازه لنرى كيف فسرت حقيقته الشرعية في العصور المختلفة، وكيف قامت هذه الحقيقة على حقيقته اللغوية حينًا، وعلى مجازه حينًا آخر.

مفهوم النسخ في الاصطلاح:

وقبل أن نقف على حدّ النسخ عند الأصوليين لا بد أن نراعي أن مصطلح النسخ قد مرّ بتطور في مفهومه بين المتقدمين من السلف الأوائل، وبين مفهومه المستقر لدى المتأخرين من علماء الأصول.

"فالذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، إنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به"[5].

وأما مفهومه المستقر عند الأصوليين، فنجد في تعريفاتهم تنوعًا ـ ولا نقول اختلافًا ـ لأن كل واحد

---

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي، مكتبة عاطف، القاهرة، د. ت، ص٢٢.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٢٦).

٣. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٦٨).

٤. المرجع السابق، ص٧٣ بتصرف.

٥. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٦٦٦). أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، د. ت، (١/ ٣٥).

منهم راعى في مسألة النسخ أشياء نحَت به منحًى معيَّنًا في حده لمصطلح النسخ.

فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الأنباري وغيرهم: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه[1].

وفي النصف الثاني من القرن العاشر يعرف الفتوحي النسخ فيقول:

والنسخ شرعًا: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"، ثم قال: ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره، وهو قول الأكثر[2].

وهذان التعريفان من أبسط التعاريف وأوضحها، فلا غموض فيهما ولا تعقيد، وهما يعودان بالنسخ إلى مدلوله الأول، فيربطان بينه وبين مدلوله اللغوي برباط وثيق، ويستمدان من القرآن الكريم والسنة المطهرة ولغة الصحابة والتابعين حقيقتهما الشرعية.

وهما بمعنى متقارب إن لم يكن واحدًا، بعيدًا عن بعض الاعتراضات التي سجلها الشوكاني[3] بعد ذكر التعريف الأول؛ لأن هذا كله إنما هو نزاع لفظي لا معنوي، "فبعض المدارس الأصولية التي عرَّفت النسخ كانت كلامية المنشأ، فاصطبغت تعريفاتها بصبغة هي إلى مذاهب علماء الكلام والفلسفة أقرب منها إلى مذاهب الأصوليين"[4].

وفي النهاية فإن تعريفات الأصوليين للنسخ نجدها ـ وإن كانت متعددة في التعابير ومتنوعة أو متقاربة في المعاني ـ كلها تدور حول معنى واحد، وهو أن النسخ إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

من تلك التعاريف نقرر أيضًا أن النسخ لا يدل على البَدَاء، والبداء: عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه، ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبدا لنا الأمر الفلاني؛ أي: ظهر بعد خفائه، وإليه الإشارة بالآية: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (الزمر).

وحيث كان النسخ يتضمن الأمر بما نُهي عنه، أو النهي عما أمر به على حده، وظُنّ أن الفعل لا يخرج عن كونه مستلزمًا لمصلحة أو مفسدة، فإن كان مستلزمًا لمصلحة فالأمر به ـ بعد النهي عنه على الحد الذي نُهي عنه ـ إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة، وإن كان مستلزمًا لمفسدة، فالنهي عنه ـ بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ـ إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة، وذلك عين البداء، فخفي الفرق بين البداء والنسخ.

وكَشْفُ الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء، فنقول: إذا عُرِف معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل، والظهور بعد الخفاء، وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى[5]، كما يشهد بذلك العقل

---

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ص١٨٤.

٢. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ١٠٢).

٣. انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٨٤.

٤. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ١١٦).

٥. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٣١: ٦٣٣) بتصرف.

والنقل، فيتضح ما خفي من التداخل بينهما.

أما العقل: فهو يقرر ـ نتيجة للنظر الصحيح في هذا العالم ـ أن الله ﷻ متصف أزلًا وأبدًا بالعلم الواسع المحيط بكل شيء: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون، وأنه قديم لا يمكن أن يكون حادثًا، ولا محلًّا للحوادث؛ إذ الجاهل عاجز عن أن يخلق هذا العالم بهذا النظام المُعجز، مثله في عجزه الحادث. وقد ثبت أن الله جلت قدرته هو الخالق المبدع للكون كله بمن فيه، فيستحيل إذن عليه الجهل أو الحدوث، وكلاهما يستلزم البداء، **فالعقل** إذن يحكم باستحالته على الله.

وأما النقل: فهو يلتقي مع العقل في الحكم باستحالة الجهل والحدوث على الله ﷻ، ذلك حيث تصفه النصوص الثابتة يقينًا بالعلم الواسع المحيط، وبالقدم الذي لا يسبقه شيء، وبأنه هو الخالق، لا خالق سواه، وحسبنا في الدلالة على هذا قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ (الأنعام).

من أجل هذا تنزه الله ﷻ عن الوصف بالبداء؛ لأن البداء ينافي إحاطة الله تعالى بكل شيء: ما كان وما سيكون، ولم يتنزه عن النسخ؛ لأن النسخ لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول، على نحو ما سبق في علم الله تعالى، وإن كان رفعًا لهذا الحكم بالنسبة لنا[1].

"ففي حالة النسخ يعلم الله تعالى من الأزل أن ما أمر به من الأفعال مُحَقِّقٌ للمصلحة في وقت من الأوقات، ونسخه محقق للمصلحة في وقت آخر، كما يعلم سبحانه أن ما نَهَى عنه لمفسدة في وقت معين يكون بقاؤه مفسدة في وقت آخر، ونسخه مصلحة، فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًّا عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة، ولا نهى عما فيه مصلحة"[2].

ونخلص من ذلك إلى أنه لا علاقة بين النسخ والبداء؛ لأن الأول فيه تغيير لعلم الله تعالى، والثاني يفترض وقوع هذا التغيير، وفرق كبير بين ما يقوم عليه البداء من تغيير في العلم، وما يقوم عليه النسخ من تغيير في المعلوم مع ثبات العلم نفسه على ما كان منذ الأزل. "وأما المراد بآية: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ (الرعد) فهو محو المنسوخ وإثبات الناسخ، ومحو السيئات بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤).

وعليه فإن أمر الله مطلق، فما علم الله استمرار حكمه لن يلحقه نسخ، وما علم انتهاء حكمه عند أمد معين، فقد علم انتهاءه مسبقًا بالنسخ الآتي في الوقت الذي يقع فيه، لا أنَّ علم انتهائه عند ذلك الوقت أو الأمد؛ حتى لا ينقلب علمه جهلًا"[3].

ومعنى هذا أن الله ﷻ حين ينسخ شريعة أو حكمًا في شريعة إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن هنا يعد النسخ نوعًا من أنواع البيان، ولا يعني بأية حال وصف الله ﷻ بالبداء.

---

١. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٢٥).

٢. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (٢/ ٩٤١).

٣. المرجع السابق، (٢/ ٩٤٢).

ثانيًا. النسخ ثابت في الشرائع السماوية كلها:

إن الشرائع السماوية تُعدُّ لبنات متراصة في بنيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة منها أنها أكملت البنيان، وملأت ما بقي من فراغ، وأنها في الوقت نفسه كانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء. وصدق رسول الله ﷺ حين صور الرسالات السماوية في جملتها أحسن تصوير، فقال: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وجمَّله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هَلَّا وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[1].

"إنها إذن سياسة حكيمة رسمتها يد العناية الإلهية؛ لتربية البشرية تربية تدريجية، لا طفرة فيها ولا ثغرة، ولا توقف فيها ولا رجعة، ولا تناقض ولا تعارض، بل تضافر وتعانق، وثبات، واستقرار، ثم نمو واكتمال وازدهار.

والله ﷻ حين يشرّع لقوم من خلقه شرعًا فإنه يعلم يقينًا ما سيبقى من هذا الشرع وما سينسخ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع، كما يعلم الوقت الذي سيتم فيه النسخ، فعلمه ﷻ محيط بكل شيء"[2].

والنسخ ليس مقصورًا على الشريعة الإسلامية وحدها، وإنما وقع أيضًا في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام بكلا نوعيه؛ أي في شريعة لاحقة لشريعة سابقة، وفي الشريعة الواحدة نفسها[3]، على أنه ينبغي أن يكون معلومًا أن الحكمة الإلهية التي اقتضت رسوخ الدين وثباته في بعض الأحكام هي التي اقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة؛ رعاية لحكم الضرورة، أو مسايرة لسنة الترقي، وَمُضِيًّا مع نضج العقل الإنساني[4].

أما عن وقوع النسخ في الشرائع السابقة نفسها، فهو ثابت رغم إنكار اليهود له، والأدلة على ذلك كثيرة تحفل بها التوراة.

وأولى الوقائع: التي تثبت النسخ هي واقعة زواج آدم عليه السلام من حواء، وحِلّ استمتاعه بها نتيجة لهذا الزواج، مع أنها جزء منه، فقد حرَّمت الشرائع التالية لشريعة آدم ـ ومنها اليهودية ـ أن يستمتع الإنسان بجزئه. ومن ذلك: "وعَرَفَ آدم حواء امرأته، فحَبِلَت وولدت قايين. وقالت: اقتنيتُ رجلًا من عند الرب" (التكوين ٤: ١).

والواقعة الثانية: من وقائع النسخ في الشرائع السابقة كانت هي أيضًا من شريعة آدم، وهي زواج أبنائه من بناته وحلّ استمتاعهم بهن، مع إجماع الشرائع بعد ذلك على تحريم زواج الأخ من أخته: شقيقة أو لأب، أو لأم. توأمه لأخيه الآخر أو لا. ومن ذلك: "وعرف قايين امرأته، فحَبِلَت وولدت حنوك. وكان يبني مدينة، فدعا اسم المدينة كاسم ابنه حنوك" (التكوين ٤: ١٧).

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ، (٦/ ٦٤٥)، رقم (٣٥٣٤).

٢. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥، ٦.

٣. المرجع السابق، ص٤٣.

٤. انظر: النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٢٤) بتصرف.

والواقعة الثالثة: هي قصة الذبيح ـ وإن اختلفوا معنا في تعيينه ـ فقد أمر الله ﷻ إبراهيم عليه السلام بأن يذبح ابنه إسحاق في زعمهم، واستجاب نبي الله لأمره، فأعدَّ ابنه للذبح، وكاد الذبح يتم فعلًا، لولا أن الله ﷻ نسخ الأمر به، وفُدِي الغلام المستسلم لأمر الله بذبح عظيم. ونصُّ ذلك: "وحدث بعد هذه الأمور أن الله امتحن إبراهيم، فقال له: يا إبراهيم! فقال: هأنذا. فقال: خُذ ابنك وحيدك الذي تحبه، إسحاق، واذهب إلى أرض المريا، وأصعِده هناك مُحْرَقَة على أحد الجبال الذي أقول لك. فبكَّر إبراهيم صباحًا وشدَّ على حماره، وأخذ اثنين من غِلمانه معه، وإسحاق ابنه، وشقَّق حطبًا لمُحْرَقَة، وقام وذهب إلى الموضع الذي قال له الله. وفي اليوم الثالث رفع إبراهيم عينيه وأبصر الموضع من بعيد، فقال إبراهيم لغلاميه: اجلسا أنتما ههنا مع الحمار، وأما أنا والغلام فنذهب إلى هناك ونسجد، ثم نرجع إليكما. فأخذ إبراهيم حطب المحرقة ووضعه على إسحاق ابنه، وأخذ بيده النار والسكين. فذهبا كلاهما معا. وكلَّم إسحاق إبراهيم أباه وقال: يا أبي. فقال: هأنذا يا ابني. فقال: هوذا النار والحطب، ولكن أين الخروف للمحرقة؟ فقال إبراهيم: الله يرى له الخروف للمحرقة يا ابني. فذهبا كلاهما معا. فلما أتيا إلى الموضع الذي قال له الله، بنى هناك إبراهيم المذبح ورتَّب الحطب وربط إسحاق ابنه ووضعه على المذبح فوق الحطب. ثم مدَّ إبراهيم يده وأخذ السكين ليذبح ابنه. فناداه ملاك الرب من السماء وقال: إبراهيم إبراهيم! فقال: هأنذا. فقال: لا تمد يدك إلى الغلام ولا تفعل به شيئًا؛ لأني الآن علمت أنك خائف الله، فلم تمسك ابنك وحيدك عني. فرفع إبراهيم عينيه ونظر وإذا كبش وراءه ممسكًا في الغابة بقَرْنَيه، فذهب إبراهيم وأخذ الكبش وأصعده محرقة عِوَضًا عن ابنه. فدعا إبراهيم اسم ذلك الموضع "يهوه يرأه". حتى إنه يقال اليوم: في جبل الرب يرى" (التكوين ٢٢: ١ ـ ١٣).

والواقعة الرابعة: هي تحريمهم العمل الدنيوي ـ ومنه الاصطياد ـ في يوم السبت، مع اعترافهم بأن هذا التحريم لم يرد إلا في شريعتهم، أما قبلهم فقد كان هذا اليوم كغيره من أيام الأسبوع: يجوز فيه العمل الدنيوي، ولا يحرم فيه إلا ما يحرم في سائر الأيام من أعمال. ومن ذلك ما جاء على لسان موسى عليه السلام: "فقال لهم: هذا ما قال الرب: غدًا عُطلَة، سَبْتٌ مُقدَّس للرب. اخبزوا ما تخبزون واطبخوا ما تطبخون. وكل ما فضل ضعوه عندكم ليحفظ إلى الغد. فوضعوه إلى الغد كما أمر موسى، فلم يُنْتِن ولا صار فيه دُود. فقال موسى: كلوه اليوم؛ لأن للرب اليوم سبتًا. اليوم لا تجدونه في الحقل. ستة أيام تلتقطونه، وأما اليوم السابع ففيه سبتٌ، لا يوجد فيه، وحدث في اليوم السابع أن بعض الشعب خرجوا ليلتقطوا فلم يجدوا. فقال الرب لموسى: إلى متى تأبون أن تحفظوا وصاياي وشرائعي؟ انظروا! إن الرب أعطاكم السبت. لذلك هو يعطيكم في اليوم السادس خبز يومين. اجلسوا كل واحد في مكانه. لا يخرج أحد من مكانه في اليوم السابع. فاستراح الشعب في اليوم السابع" (الخروج ١٦: ٢٣ ـ ٣٠).

وإذا كان اليهود قد اعترفوا بهذه الوقائع الأربع، ولم ينكروا ما فيها من نسخ لبعض الأحكام التي كانت مقررة في الشرائع السابقة، ثم جاءت التوارة بما يخالفها ـ فهم يعترفون كذلك بالأحكام التي نسخت من شريعتهم، وكان الناسخ لها أحكامًا أخرى جاءت بها

هذه الشريعة نفسها[1].

ومن هذه الأحكام أمرُ الله ﷻ لهم بأن يعملوا السيف فيمن عَبَد العجل منهم، ثم أمْرُه تعالى برفع السيف عنهم وعدم قتلهم. فكلا الحكمين في هذه الواقعة الواحدة ورد في التوراة، وانتساخ أولهما بثانيهما واقع لا ينكره اليهود ولا يمارون فيه.

ونص ذلك: "وقال موسى لهارون: ماذا صنع بك هذا الشعب حتى جلبتَ عليه خطيَّة عظيمة؟ فقال هارون: لا يَحْمَ غضبُ سيدي. أنت تعرف الشعب أنه في شر. فقالوا لي: اصنع لنا آلهة تسير أمامنا، لأن هذا موسى الرجل الذي أصعدنا من أرض مصر، لا نعلم ماذا أصابه. فقلت لهم: من له ذهب فلينزعه ويعطني. فطرحته في النار فخرج هذا العجل. ولما رأى موسى الشعب أنه مُعرًّى؛ لأن هارون كان قد عرَّاه للهُزْء بين مقاوميه، وقف موسى في باب المَحَلَّة، وقال: من للرب فإليَّ. فاجتمع إليه جميع بني لاوي. فقال لهم: هكذا قال الرب إله إسرائيل: ضعوا كل واحد سيفه على فخذه ومروا وارجعوا من باب إلى باب في المحلة، واقتلوا كلّ واحد أخاه، وكلّ واحد صاحبه وكل واحد قريبه. ففعل بنو لاوي بحسب قول موسى. ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل. وقال موسى: املئوا أيديكم اليوم للرب، حتى كل واحد بابنه وبأخيه، فيعطيكم اليوم بركة. وكان في الغد أن موسى قال للشعب: أنتم قد أخطأتم خطيَّة عظيمة، فأصعد الآن إلى الرب لعلي أُكفِّر خطيَّتكم. فرجع موسى إلى الرب، وقال: آه، قد أخطأ هذا الشعب خطيَّة عظيمة وصنعوا لأنفسهم آلهة من ذهب. والآن إن غفرتَ خطيتهم، وإلا فامحني من كتابك الذي كتبت. فقال الرب لموسى: من أخطأ إليَّ أمحوه من كتابي. والآن اذهب اهدِ الشعب إلى حيث كلَّمتك. هوذا ملاكي يسير أمامك. ولكن في يوم افتقادي أفتقد فيهم خطيتهم. فضرب الرب الشعب، لأنهم صنعوا العجل الذي صنعه هارون" (الخروج ٣٢: ٢١ ـ ٣٥).

وهناك أحكام وردت في شريعة موسى، ثم جاءت شريعة عيسى عليهما السلام بأحكام ناسخة لها، كما نسخت بعض أحكام التوراة أحكامًا جاءت بها الشرائع السابقة لها، وكما نسخت بعض الأحكام فيها بعضها الآخر.

من بين هذه الأحكام أن اليهود كانوا يوجبون الختان، قيل: يوم الولادة، وقيل: في اليوم الثامن: "وخَتَن إبراهيم إسحاق ابنه وهو ابن ثمانية أيام كما أمره الله" (التكوين ٢١: ٤)، "وفي اليوم الثامن يُختَن لحم غُرْلَته" (اللاويين ١٢: ٣)، وقد نُسخ هذا الحكم ـ وهو الوجوب ـ في شريعة عيسى عليه السلام، فعاد الختان إلى الإباحة كما كان قبل أن تجيء شريعتهم: "قال الرب ليشوع: اصنع لنفسك سكاكين من صَوَّان، وعُدْ فاختُن بني إسرائيل ثانية. فصنع يشوع سكاكين من صوَّان وخَتَنَ بني إسرائيل في تلِّ القُلَف. وهذا هو سبب ختن يشوع إياهم: أن جميع الشعب الخارجين من مصر، الذكور، جميع رجال الحرب، ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر. لأن جميع الشعب الذين خرجوا كانوا مختونين، وأما جميع الشعب الذين وُلِدوا في القَفْر على الطريق بخروجهم من مصر فلم يُختَنوا. لأن بني

١. المرجع السابق، (١/ ٤٢) بتصرف.

إسرائيل ساروا أربعين سنة في القَفر حتى فَنِي جميع الشعب، رجال الحرب الخارجين من مصر، الذين لم يسمعوا لقول الرب، الذين حلف الرب لهم أنه لا يُرِيهم الأرض التي حلف الرب لآبائهم أن يعطينا إياها، الأرض التي تفيض لبنًا وعسلًا. وأما بنوهم فأقامهم مكانهم. فإياهم ختن يشوع؛ لأنهم كانوا قُلْفًا، إذ لم يختنوهم في الطريق. وكان بعدما انتهى جميع الشعب من الاختتان، أنهم أقاموا في أماكنهم في المَحَلَّة حتى بَرِئوا" (يشوع ٥: ٢ ـ ٨).

ومن هذه الأحكام أيضًا أن الطلاق كان مباحًا في شريعتهم: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوَّج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلَّقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجَّست؛ لأن ذلك رِجسٌ لدى الرب. فلا تجلب خطيَّة على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا" (التثنية ٢٤: ١ ـ ٣)، ثم جاءت الشريعة العيسوية فحرَّمته ـ على حد زعمهم ـ إلا إذا ثبت الزنا على الزوجة: "وقيل: من طلَّق امرأته فليُعطِها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلَّق امرأته إلا لعِلَّة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوَّج مطلَّقة فإنه يزني" (متى ٥: ٣١، ٣٢).

ومن بين هذه الأحكام أيضًا أن أكل لحم الخنزير كان محرَّمًا في شريعتهم: "الذين يُقدِّسون ويُطهِّرون أنفسهم في الجنَّات وراء واحد في الوسط، آكلين لحم الخنزير والرِّجس والجُرَذ، يفنون معًا، يقول الرب" (إشعياء ٦٦: ١٧).

حتى جاءت الشريعة العيسوية فأباحته ـ على زعمهم ـ وروت أناجيلها قصة إباحته وكيف حدثت: "حينئذ رأى الرسل والمشايخ مع كل الكنيسة أن يختاروا رجلين منهم، فيرسلوهما إلى أنطاكية مع بولس وبرنابا: يهوذا الملقَّب بَرْسابا، وسِيلا، رجلين متقدمين في الإخوة... فقد أرسلنا يهوذا وسيلا، وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاها؛ لأنه قد رأى الروح القدس ونحن، أن لا نضع عليكم ثِقلًا أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عمَّا ذُبِح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق، والزنا، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعمَّا تفعلون. كونوا معافين" (أعمال الرسل ١٥: ٢٢ ـ ٢٩).

وقد ينكر اليهود ما جاءت به شريعة عيسى عليه السلام ناسخًا لبعض ما جاءت به شريعتهم، فيرون أن لحم الخنزير ما زال يحرم أكله، وأن الطلاق ما فتئ مباحًا دون اضطرار إلى إثبات الزنا على الزوجة، وأن الختان ما انفك واجبًا لم يرتفع وجوبه بشيء، ولكن ماذا عسى أن يقولوا في الأحكام المنسوخة إذا كان ناسخها من شريعتهم؟ وبماذا يفسرون تحريمهم العمل الدنيوي في يوم السبت بعد إباحته، والأمر برفع السيف عن عبدة العجل منهم بعد الأمر بقتلهم، وتحريم أكل أنواع من الحيوان عليهم بعد أن كانت كل دابة مأكلًا لنوح وذريته وللأمم من بعدهم، كنبات العشب[1]؟

أما ما يخص شريعة النصارى نفسها "فالذي يترجح

١. السابق، (١/ ٤٣).

لدينا أن بعض الأحكام في النصرانية هي ـ في حقيقتها ـ إبطال لأحكام الشريعة اليهودية في موضوعات كثيرة، مع أن الأناجيل ـ أو كتاب العهد الجديد ـ هي باعتراف النصارى! كمال للتوراة ـ أو العهد القديم ـ وليست ناسخة لها. ولكننا مع هذا نرى نصارى هذا العصر ينكرون جواز النسخ عقلًا، كما ينكرون وقوعه؛ ليصلوا من هذا الإنكار إلى غاية حرصوا على تحقيقها، وهي بقاء دينهم إلى جانب الإسلام، بحجة أن شريعة لم تُنسخ بشريعة، وأن حكمًا في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة بعدها"[1].

فكيف يستقيم ذلك ونصارى العصر يخالفون ما ورد في التوراة عن الطلاق؛ فيحكمون بتحريمه إلا إذا ثبت الزنا أو اختلف الدين، وأنهم لا يرون وجوب الختان بالرغم من ثبوت حكمه في التوراة، ويستبيحون أكل لحم الخنزير مع أن التوراة صريحة في تحريمه.

وأنهم يقرون بِطْريق القسطنطينية على ما ادعاه بقوله: "إن سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوارة، وجاء بتوراة جديدة هي الإنجيل، والإبطال هو النسخ كما هو مقرر"[2].

أما عن موقف الإسلام من الشرائع السابقة ونظرته إليها، فالإسلام يفرق بين مرحلتين في نظرته للشرائع السابقة:

المرحلة الأولى: نظرته للشرائع السابقة وهي على صورتها الحقيقية لم تتغير، ولم تتبدل؛ فالإسلام يؤكد أن كل رسول يُرسل، وكل كتاب يُنَزَّل قد جاء مصدقًا ومؤكدًا لما قبله، هذا التصادق الكلي بين الشرائع السماوية إنما يعني وحدة هذه الشرائع في عقائدها وأصولها التي لا تقبل التغيير والتبديل.

أما التشريعات العملية فإنها على نوعين:

١. نوع لا يتبدل ولا يتغير بتغير الأصقاع والأوضاع؛ كالوصايا العشر التي جاءت في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الأنعام).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أجمعت عليه شرائع الخلق ولم تنسخ في ملة"[3].

٢. نوع آخر مؤقت معين، ينتهي بانتهاء وقته، وتجيء الشريعة اللاحقة بتغييره كلية، أو تعديله، وهو المعروف بالنسخ الجزئي أو الكلي.

المرحلة الثانية: وهي العلاقة بين الشريعة المحمدية وبين الشرائع السابقة، بعد أن طال عليها الأمد، ونالها

١. السابق، (١/ ٥٠).

٢. السابق، (١/ ٥٣).

٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٧/ ١٣٢).

من التحريف ما نالها، فإن الإسلام ينظر إليها نظرة الحارس الأمين، النافي لما جاء فيها زائدًا عما شرعه الله تعالى، متحديًا ـ في بعض الأحيان ـ وجود ما هو دخيل في أصل كتبهم[1].

"فعلاقة الإسلام بهذه الشرائع السماوية في صورتها الأخيرة بعد التحريف والتبديل علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية، وتصحيح لما طرأ عليها من البدع والإضافات الغريبة عنها"[2].

ولذلك قرر علماء الإسلام مبادئ وأصولًا تخص "شرع من قبلنا"، أهمها:

أولًا: أن أحكام شرع من قبلنا لا تؤخذ من غير المصادر الإسلامية، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر لما نالها من التحريف والتبديل.

ثانيًا: ما ثبت بالنص الإسلامي أنه مقرر في الإسلام، كما كان مقررًا في الشرائع السابقة، فهو ثابت بالنص الإسلامي، لا بالحكاية عن السابقين؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة)[3].

ومن هنا قلنا نحن المسلمين بجواز النسخ ووقوعه، فقد قرَّر القرآن أنه كتاب الله ودعوته إلى الناس جميعًا، وأن على كل إنسان أن يؤمن به، ويتبع ما جاء فيه، وهذا هو النسخ بمعناه العام، أي: نسخ شريعة لشريعة سابقة، وسجَّل تاريخ الشريعة الإسلامية أحكامًا نسخت أحكامًا سابقة عليها في نفس الشريعة، فأضاف إلى النسخ ذلك النوع الآخر من النسخ، ونعني به نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة.

ومضى المسلمون منذ عهد النبوة على هذا، فلم يَشك أي منهم في أن الإسلام هو دين بني الإنسان، منذ دعا إليه محمد ﷺ حتى يرث الله الأرض ومن عليها، كما لم يشك مسلم في أن بعض الأحكام الجزئية العملية التي شرعها الإسلام قد نسختها أحكام أخرى في موضوعها، وكان كل من الحكمين المنسُوخ ثم الناسخ هو الحق في زمانه، وبشرعه نيطت مصلحة أو مصالح تحققت بالعمل به ما دام قائمًا[4].

وفي ضوء ما تقدم نقول: إن الشرائع الإلهية السابقة نُسخت أحكامها الفرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بالشريعة الإسلامية؛ لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير، جاء مُعدِّلًا للدساتير السابقة، فألغى منها ما كان قابلًا للإلغاء، وأقرَّ منها ما كان غير قابلٍ له؛ كالأحكام الاعتقادية، وآيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزءًا من شريعة الإسلام[5]®.

---

١. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٦٦ بتصرف.

٢. الدين، محمد عبد الله دراز، ص١٨٤، نقلا عن: المرجع السابق، ص٦٧.

٣. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٦٧.

٤. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٥٦).

٥. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الأوائل، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٠.

® في **"الإسلام دين للبشر كافة"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثامنة عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها).
وفي **"هيمنة الإسلام على الأديان السماوية"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة والعشرين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها).

ثالثًا. النسخ جائز عقلا، واقع سمعًا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين[1]:

إن النسخ جائز عقلًا، واقع سمعًا، كما قال جمهور العلماء؛ ولأجل أن نثبت وقوع النسخ لا بد أن نقيم أدلة على جوازه العقلي، وأدلة أخرى على وقوعه السمعي.

أدلة جواز النسخ عقلًا:

الدليل الأول: أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه مُحال؛ وذلك لأن أحكام الله ﷻ إما أن تشرَّع لصالح العباد، أو لا تشرع لمصالح العباد، فإن قلنا بالأول فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف باختلاف الأزمان[2]، وإذا عُرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان؛ لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر؛ لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر؛ بسبب اختلاف مصلحته. ولهذا خصّ الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر؛ كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك، ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعًا[3]، وما دامت المصالح تتغير والأحكام يُراعى في تشريعها مصالح الناس؛ فإن النسخ ممكن غير محال ويكون جائزًا عقلًا[4].

"وإن قلنا بالثاني، وهو أن الأحكام لا يراعى في تشريعها مصالح العباد، فظاهر أيضًا أن النسخ لا يترتب عليه محال؛ لأنه لم يخرج عن كونه فعلًا من أفعال الله تعالى، والله يفعل ما يشاء"[5].

فإن قيل: إن هذا الدليل مدفوع بأن الحكم الناسخ إن كان لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها، فقد تحقق البداء ـ وهو الظهور بعد الخفاء ـ وذلك باطل على الله؛ لما يلزمه من نسبة الجهل إلى الله تعالى. وإن كان قد شرع لا لمصلحة، فيكون عبثًا، والعبث من الشارع محال، وما يترتب عليه محال، فإن النسخ محال.

ويُجاب عن ذلك: بأن هناك قسمًا ثالثًا، هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة عَلِمها أزلًا، ولم تخف عليه أصلًا، ولكن وقتها يجيء عند انتهاء الحكم الأول لانتهاء المصلحة المقصودة منه، وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث[6].

فإن اعترض بأنه: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية؛ لتغير وجه المصلحة، لجاز نسخ ما وجب من الاعتقادات في أمور التوحيد، وصفات الله تبارك وتعالى وما يجوز عليه، وهو محال باطل، فبطل ما أدى إليه.

فيجاب عن ذلك: بأن اعتقاد التوحيد وكل ما دل

---

١. إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٨٥.

٢. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٤.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٣٧).

٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٤٨).

٥. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٥.

٦. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٤٨) بتصرف.

عليه العقل إن ثبت بالعقل فمستحيل نسخ ما ثبت وجوبه عقلًا؛ لأن الشارع لا يأتي بما يخالف العقل، وإن ثبت بالشرع، فالعقل لا يمنع عدم وجوب الاعتقاد بوحدانية الله، ووحدانيته ابتداء عن الأصل، فضلًا عن نسخه بعد وجوبه[1].

الدليل الثاني: "أن المخالف لا يخلو إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرضٍ، وإمّا أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى"[2].

فأهل السنة يقولون: إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء، بل هو ﷻ الفاعل المختار والكبير المتعال، وله ـ بناء على اختياره ومشيئته، وكبريائه وعظمته ـ أن يأمر عباده بما شاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده. ولكن ليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم، بل إن أحكامه وأفعاله ﷻ كلها لا تخلو من حكمة بالغة، وعلم واسع، وتنزّه عن البغي والظلم، والمعتزلة يقولون: إنه تعالى يجب أن يَتَّبع في أحكامه مصالح عباده، فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى.

وإذا تقرر هذا، فإننا نستدل من مذهب أهل السنة على أن النسخ تصرف في التشريع من الفاعل المختار الكبير المتعال الذي لا يجب عليه رعاية مصالح عباده في تشريعه. وإن كان تشريعه لا يخلو من حكمة، وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلًا.

وكيف يكون ذلك محظورًا عقلًا، ونحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فالمعلم يتعهد تلاميذه البادئين بأسهل المعلومات، ثم يتدرج بهم بعد ذلك من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب؛ حتى يصل بهم إلى أدق النظريات، مقتفيًا في ذلك آثار خُطَى أهل العلم إلى السمو الفكري، والكمال العقلي؟!

كذلك الأمم تتقلب كما يتقلب الأفراد في أطوار شتّى، فمن الحكمة في سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها في الطور الذي تكون فيه، حتى إذا انتقلت منه لآخر، صاغ لها تشريعًا آخر يتفق وهذا الطور الجديد؛ وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الارتباط والإحكام، ولم يجر تدبير الخلق على ما تشهده من الإبداع ودقة النظام[3].

الدليل الثالث: أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلًا وواقعًا سمعًا، لما ثبتت رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها، إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية، وإذن فالنسخ جائز وواقع، أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزًا وواقعًا

١. المرجع السابق، (٢/ ٩٤٩) بتصرف.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٣٦).

٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (٢/ ١٤٩، ١٥٠) بتصرف.

لكانت الشرائع الأولى باقية، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته ﷺ إلى الناس كافة[1].

وقد قدمنا أن للإسلام موقفًا من الشرائع السابقة، هذا الموقف ضبطه علماء الشريعة فيما يعرف بشرع من قبلنا، وهل هو شرع لنا أو لا؟ وقد فصَّلنا فيه القول بأن الإسلام ناسخ لهذه الشرائع في أحكامها الفرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وما أقرَّه الإسلام من أحكام هذه الشرائع فهو شرع لنا بنصوص شرعنا لا بنصوص هذه الشرائع؛ لما حلّ عليها من تحريف وتبديل. فدلّ على أن الشريعة المحمدية قاضية على الشرائع السابقة عليها جملة وتفصيلًا؛ لثبوتها وعمومها لكافة الخلق.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن النسخ جائز وقوعه عقلًا، وفيما يلي عرض للأدلة النقلية (السمعية) التي برهنت على صحة وقوع النسخ شرعًا.

أدلة وقوع النسخ شرعًا:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم، وما يجري على القرآن يجري على السنة من باب أولى، ثم إننا في معرض إثبات النسخ شرعًا ـ على عمومه ـ نذكر أولًا الأدلة من القرآن التي تثبت وقوعه، فنقول:

الدليل الأول: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ (البقرة).

وقبل أن نذكر خلاصة كلام المحققين في تفسير هذه الآية يجب أن نورد سبب نزولها؛ فإن ذلك يعين على فهم المقصود منها.

قال الإمام القرطبي: "وهذه آية عظمى في الأحكام، وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة، وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدًا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما هذا القرآن إلا من جهته؛ ولهذا يناقض بعضه بعضًا، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (النحل)، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾"[2].

ومن خلال سبب النزول هذا يمكن القول: إن هذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن بمعنى الإزالة والتبديل؛ وذلك بأن ينزل الله على نبيه ﷺ آية على خلاف آية نزلت قبلها تغيّر حكمها إلى حكم جديد هو أرفق بالناس، أو أعظم لهم ثوابًا، وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل ذلك[3].

وفي هذا المعنى يقول ابن جرير الطبري: "يعني ﷺ بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله ونغيّره، وذلك أن يحوّل الحلال حرامًا والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها

١. المرجع السابق، (٢/ ١٥١).

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (٢/ ٦١).

٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٠٥.

ناسخ ولا منسوخ"[1].

وجمهور المفسرين على أن المراد من الآية هنا هي الآية القرآنية، وذهب بعضهم إلى أنها الآية الكونية، أو المعجزة التي يؤيد الله بها أنبياءه، لكن هذا المعنى لا يتفق وسياق الآية الكريمة، كما أنه مخالف لما ورد في سبب نزول الآية.

وممن قال بالرأي الأول ـ أن المقصود بالآية هي الآية القرآنية ـ الإمام الماوردي والزمخشري، والإمام الرازي، وأبو عبد الله القرطبي، وأبو حيان الغرناطي والحافظ الدمشقي، وأبو الحسن برهان الدين، والنيسابوري، وشهاب الدين الألوسي، وغيرهم ممن لا يكادون يحصون عددًا من كبار علماء التفسير[2].

وقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ دليل على إمكان نسخ الآية بوحي سواها، دون أن يكون ذلك الوحي قرآنًا يُتلى.

والتفاضل بين الآيات ليس من جهة ألفاظها، فجميع ذلك كلام الله، وإنما من جهة ما فيها من الشرائع والأحكام بالنسبة للمكلف، فالأحكام هي التي تتفاضل فيكون بعضها خيرًا من بعض، فإذا عادت الخيريّة إلى الأحكام دون اعتبار صيغتها ولفظها، فقد صح النسخ بكل ما ثبت أن الله أوحاه لنبيّه ﷺ.

فحاصل المعنى: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بوحي خير منها أو مثلها، "وحيث صحَّ نسخ الوحي بوحي خير منه للعباد، صحَّ نسخه بوحي مثله في درجته"[3].

"وقد أجملت ـ أي الآية ـ جهة الخيرية والمثليّة؛ لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فتجده مرادًا؛ إذ الخيرية تكون من حيث الاشتمال على ما يناسب مصلحة الناس، أوما يدفع عنهم مضرة، أو ما فيه جلب عواقب حميدة، أو ما فيه ثواب جزيل، أوما فيه رفق بالمكلفين ورحمة بهم في مواضع الشدة، وإن كان حملهم على الشدة قد يكون أكثر مصلحة"[4]. وهذا يدل على أن النسخ كما يكون في القرآن، فإنه يكون في السنة لكونها وحي الله وتنزيله، القرآن بلفظه ومعناه، والسنة بمعناها[5].

ومن خلال ما سبق نقول: إن هذه الآية دلت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن، وسكتت عن إمكانه في غيره من الوحي، لكن يستدل منها على وقوع النسخ في السنة التي أوحاها الله لنبيه ﷺ من باب أولى.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ (النحل).

وقد قدمنا في سبب نزول هذه الآية ما رُوي عن ابن

---

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٢/ ٧٤١).

٢. دراسات حول القرآن والسنة، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٤٨٩.

٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٤. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (١/ ٦٥٩).

٥. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٠٦.

عباس رضي الله عنهما قال: "كانت إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية ألين منها يقول كفار قريش: والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه، اليوم يأمر بأمر وغدًا ينهى عنه، والله ما يقول هذه الأشياء إلا من قبل نفسه، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾"[1].

"قال الجمهور: نسخنا آية بآية أشد منها عليهم، والنسخ والتبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه"[2].

"قال مجاهد: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ قال: نسخناها، بدلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرها"[3].

وهذه الكلمة أحسن ما قاله المفسرون في حاصل معنى هذه الآية؛ فالمراد من التبديل في قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَآ﴾ مطلق التغاير بين الأغراض والمقامات، أو التغاير في المعاني واختلافها باختلاف المقاصد والمقامات، مع وضوح الجمع بين محاملها... والتبديل في قول الله تعالى: ﴿ بَدَّلْنَآ﴾ هو التعويض ببدل، والتعويض لا يقتضي إبطال المُعوَّض، بل يقتضي أن يُجعل شيء عوضًا عن شيء[4].

فكأن مراده ﷻ من هذه الآية: وإذا نسخنا حُكمَ آية، فأبدلنا مكانه حُكمَ آخرى ـ والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدِّل ويغير من أحكامه ـ قال المشركون بالله المكذبون رسوله: إنما أنت يا محمد مُفْتَرٍ: أي مكذب تخرّص بتقوّل الباطل على الله، يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: إنما أنت مفترٍ ـ جُهَّال بأنَّ الذي تأتيهم به من عند الله ـ ناسخه ومنسوخه ـ لا يعلمون حقيقة صحته.

وبنحو الذي قلنا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ قال أهل التأويل[5].

ومن خلال ما سبق وجدنا إجماعًا من المفسرين على التزام نهج السلف في تفسير هذه الآية، فإن كلمة "آية" فيها قد ذكرت مرتين؛ قد أريد بها الآية القرآنية التي تشرع حكمًا، والتبديل مراد به النسخ، وكل من المنسوخ والناسخ قد شرعه الله في شريعة الإسلام، ليحقق مصلحة نيطت به، فكان هو الحق في زمنه... وما كان من تبديل آية بآية فإنما وقع من الله ﷻ، لا من محمدٍ كما زعموا، وأن التبديل إنما وقع لحكمة يعلمها الله منذ الأزل، ولم يقع عبثًا بقوم محمد ولا سخرية بأصحابه كما زعم المشركون[6].

وإن كانت هذه الآية دلت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن، فيستدل بها على وقوع النسخ في السنة التي أوحاها الله لنبيّه من باب أولى.

الدليل الثالث: أن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها[7].

---

١. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٠١هـ، عند تفسير هذه الآية.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (١٠/ ١٧٦).

٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مرجع سابق، (١٧/ ٢٩٧).

٤. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، (١٤/ ٢٨١، ٢٨٢) بتصرف.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مرجع سابق، (١٧/ ٢٩٧) بتصرف.

٦. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٢٤٢: ٢٤٤) بتصرف.

٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٥٤).

وقد تضافرت الروايات الثابتة من جهة النقل على أن النسخ قد وقع لبعض القرآن، والأحكام المنزلة، كما سيأتي التمثيل له.

وتواتر عن أصحاب النبي ﷺ ذِكر النسخ والقول به، ثم الأمة من بعدهم سلفًا وخلفًا. قال ابن الجوزي: "انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذّ من لا يُلتفت إليه"[1].

ولم يعرف إنكاره عن منتسب للعلم حتى القرن الرابع، أي: حين اشتد فُشوُّ البدع، وأوّل منع وقوعه بتأويل فاسد.

قال أبو جعفر النحاس: "من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله ﷻ ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين"[2].

ورأى بعض العلماء أنه لم يخالف في ثبوت النسخ أحد من أهل الإسلام، وأن ما نُسب إلى بعض المتأخرين فهو ـ على ندرته ـ خلافٌ منهم في اللفظ، لا في المعنى[3].

فإن قيل: قد خالف في وقوع النسخ أبو مسلم الأصفهاني[4] وأنكر وقوعه مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت)، فلو وقع النسخ في القرآن لأتاه الباطل؛ لأن النسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ باطل، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى، والكذب في خبره محال[5].

وندفع مذهب أبي مسلم وشبهته بأمور منها:

أولها: أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته؛ لكان دليله قاصرًا عن مدَّعاه؛ لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ، وهو نسخ الحكم دون التلاوة؛ فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن، أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.

ثانيها: أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق، والنسخ إبطال لا باطل؛ لأنه حق وصدق، وكل ما في الأمر أن يصبح الحكم في النص المنسوخ غير معمول به، فلا دلالة في الآية على مراد أبي مسلم.

ثالثها: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ عائد على مجموع القرآن؛ أي أن القرآن كله لا ينسخ، وهذا لا يختلف عليه أحد باتفاق العلماء. كما أن الآية تدل على أن الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده ما يبطله، وهذا لا ينافي أن يكون في القرآن نفسه ما يزيل حكمًا ويقرر آخر.

رابعها: من تأمل تفسير الآية وجدها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه؛ لأن النسخ ـ كما قررنا ـ تصرف إلهي حكيم تقتضيه الحكمة

---

١. نواسخ القرآن، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ (١/ ١٧).

٢. الناسخ والمنسوخ، النحاس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ ص٤٠.

٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١ بتصرف.

٤. أحد علماء التفسير في القرن الرابع الهجري المتوفى سنة ٣٢٢هـ وقد اختلفت النقول عنه في ذلك.

٥. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٥٢).

وترتبط به المصلحة[1] ®.

رابعًا. النسخ في الشريعة الإسلامية جائزٌ دورانه بين الكتاب والسنة:

النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة النبوية، والمنسوخ كذلك؛ قد يرد به القرآن، وقد ترد به السنة النبوية، فالأقسام الأربعة في دوران النسخ بين الكتاب والسنة هي:

- نسخ القرآن بالقرآن.
- نسخ القرآن بالسنة.
- نسخ السنة بالقرآن.
- نسخ السنة بالسنة.

وفيما يلي نعرض لهذه الأقسام بشيء من التفصيل:

١. **نسخ القرآن بالقرآن:**

"فقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه وَوُقوعه؛ أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأما وقوعه[2] فلما هو موجود من تناسخ الآيات كنسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة؛ بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (الأنفال:٦٦)"[3].

وليس هذا مقام تفصيل هذا القسم، وإنما يُراجع في مظانه.

٢. **نسخ القرآن بالسنة النبوية:**

والجمهور يرون جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، حكى ذلك أبو الطيب الطبري، وابن برهان، وابن الحاجب، قال ابن فورك: وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري.

قال ابن السمعاني: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين. وقال الدبوسي: هو قول علمائنا؛ يعني: الحنفية. قال الباجي: وقال به عامة شيوخنا، وحكاه ابن الفرج عن مالك. وقال سليم الرازي: وهو قول أهل العراق والأشعري وجمهور المتكلمين، وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه[4].

وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلًا لذاته ولا لغيره، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم)، ولا فارق بينهما، إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله ﷻ وإنشائه، والقرآن له خصائص، وللسنة خصائصها، وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله ما دام الله ﷻ هو الذي ينسخ وحيه بوحيه، وحيث لا أثر لها، فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر لا مانع يمنعه عقلًا، كما أنه لا مانع يمنعه شرعًا؛ فتعين جوازه عقلًا وشرعًا[5].

---

١. انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٥٣). مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٦٤). النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ٢٩٤).

® في "جواز نسخ خبر الآحاد للقرآن والسنة المتواترة" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة التاسعة، من الجزء الحادي عشر (العبادات).

٢. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٨٧).

٣. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٢).

٤. المرجع السابق، (٣/ ٦٦٨). نظرية النسخ في الشرائع السماوية، محمد شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ص٩٨. دراسات حول القرآن والسنة، محمد شعبان، مرجع سابق، ص٤٩٧.

٥. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٨٧).

وقال الشافعي: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولو كانت متواترة أو مستفيضة، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله... ومع ذلك فالأولى ما عليه الجمهور؛ لأن السنة من الله ﷻ كما أن القرآن شرع منه سبحانه، وليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع ذلك[1].

فإن قيل: إن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانًا له، بل تكون رافعة إياه.

قلنا: إن هذا الاستدلال منقوض[2]:

١. بأن الآية لا تدل على انحصار وظيفة السنة في البيان؛ لأنها خالية من جميع طرق الحصر، وكل ما تدل عليه الآية أن السنة مبينة للقرآن، وذلك لا ينفي أن تكون السنة ناسخة.

٢. وبأنَّ وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرآن الكريم ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم، مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك، كحظره ﷺ أن يورث بقوله: "لا نُورَثُ، ما تركناه صدقة"[3].

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٧٢).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٧١). نظرية النسخ، شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠١. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٨٧).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الفرائض، باب: قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (١٢/ ٦)، رقم (٦٧٢٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، (٧/ ٢٧٤٦)، رقم (٤٤٩٨).

٣. أنه على فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح، ولقد بلَّغ الرسول كل ما أنزله الله إلى الناس، وهذا لا ينافي أنه نسخ ما شاء الله نسخه بالسنة.

٤. المراد بما أنزل إلى الناس: هو جنسه الصادق ببعضه، وهذا لا ينافي كون السنة ناسخة لبعض آخر، فيكون الرسول مبيِّنًا لما ثبت من الأحكام، وناسخًا لما ارتفع منها.

٥. أن النسخ نوع من البيان؛ لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، وما دام النسخ بيانًا، وقد جعلت السنة بيانًا، فلا مانع من كون السنة ناسخة للكتاب.

فإن قيل: إن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة، فلو نسخت السنة القرآن لعادت على نفسها بالإبطال؛ لأن النسخ رفع، وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع.

قيل: إن هذا الاستدلال منقوض:

١. بأن كلامنا ليس في جواز نسخ السنة لنصوص القرآن الدالة على حجيتها، حتى ترجع على نفسها بالإبطال، بل هو في جواز نسخ ما عدا ذلك، مما يصح أن يتعلق به النسخ.

٢. أن ما استدلوا به حجة عليهم؛ لأن وجوب طاعة الرسول واتِّباعه يقضي بوجوب قبول ما جاء به على أنه ناسخ[4].

٤. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٧١). دراسات حول القرآن والسنة، شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ص٥٠٤، ٥٠٥. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٨٩).

ولقائل أن يقول: إن من السنة ما كان خبر آحاد، وخبر الواحد مهما صحَّ فإنه لا يفيد القطع، والقرآن قطعي المتن، فكيف يُنسخ بالسنة التي لا تفيد القطع؟ ومتى استطاع الظن أن يرفع اليقين؟

فيجاب عن ذلك بأن: نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد وقع الخلاف فيه في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلًا فقال به الأكثرون، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعًا[1].

وقد جاءت السنة الصحيحة المشهورة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ؛ وذلك في حديث عبد الله بن عمر بأصح إسناد إليه قال: "بَيْنا الناسُ بقباءٍ في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"[2][3]. وهذا دليل على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر[4].

والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها، والدليل الوقوع.

أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض ألبتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كل منهما في وقته. وقد أجمع جميع النظار على أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد كلٌّ منهما، أما إن اختلفا، فيجوز صدق كل قضية منهما في وقتها.

فلو قلت: النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس، وقلت أيضًا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها[5].

وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجًا بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر.

قال مجد الدين ابن تيمية: "ويحتمله عندي قول الشافعي، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء. قلت: ومن حُجّة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الخمر إذا أراقها وكسر الدِّنان"[6].

"قال أبو محمد: وبهذا نقول، وهو الصحيح"[7]. قال

---

١. إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٩٠.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، (١/ ٦٠٣)، رقم (٤٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة، (٣/ ١٠٩١)، رقم (١١٥٨).

٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبدالله الجديع، مرجع سابق، ص٢٢٦.

٤. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٩٧).

٥. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص٨٦، نقلا عن: خبر الواحد وحجيته، أحمد عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ص١٢٩.

٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مرجع سابق، ص١٨٦.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، مرجع سابق، (١/ ٥١٨).

الآمدي: "واحتج النافون لذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري: أصدقت أم كذبت"[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا بما يلي:

١. قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل (وذُكر له قول عمر): "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول امرأة" ـ يقول: لا يصح هذا عن عمر، وقال الدارقطني: هذا الكلام لا يثبت عن عمر، يعني قوله: "سنة نبينا"[2].

٢. لا يصح الجزم بأن موقف سيدنا عمر هو ردّ خبر الواحد استنادًا إلى الشاهد المذكور عنه، وهو قوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"، وذلك لما يلي:

صرّح كثير من العلماء بأنه لا مخالفة بين خبر فاطمة بنت قيس وظاهر نص القرآن في مسألة نفقة المبتوتة، نقل هذا أبو داود عن الإمام أحمد[3]؛ وعليه فلا يصح أن يقال جزمًا: إن خبر فاطمة بنت قيس يعارض القرآن، وإنما يقال: إن الخبر عَارَضَ اجْتِهَادَ مَنْ ردَّه فحسب؛ إذ إن فهم سيدنا عمر لحكم المبتوتة من ظاهر الآيات لم يوافقه عليه كل العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ لأنهم لم يجدوا تعارضًا بين الآيات وبين خبر فاطمة.

وهذا فإن القول بأن سيدنا عمر رفض خبر الواحد الصحيح الذي يعارض القرآن بدليل رفضه لخبر فاطمة غير دقيق؛ لأن الخبر لم يصل إلى درجة الصحة في رأي سيدنا عمر، ولو صح عنده لكان له رأي آخر في هذه المسألة[4].

ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متنًا أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيًّا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي فتأمل ذلك[5].

ومما سبق نستطيع القول: إنَّ نسخ السنة ـ متواترها وآحادها ـ واقع شرعًا وجائز عقلًا، والقول بنسخ الآحاد للمتواتر سواء كان هذا المتواتر قرآنًا أو سنة هو المختار والمترجح عندنا من اختلاف العلماء؛ لقوة دليل من قال بجواز نسخ الآحاد للمتواتر.

٣. نسخ السنة بالقرآن:

أجمع جمهور أهل العلم على صحة نسخ حكم ثبت بالسنة بآية من كتاب الله[6] وبه قال بعض مَنْ منع مِن نسخ القرآن بالسنة، وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعًا الجواز، قال ابن برهان: وهو قول المُعظّم، وقال

---

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٣).

٢. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٦/ ٢٨٠).

٣. المرجع السابق، (٦/ ٢٨٠).

٤. النسخ بالسنة النبوية، عبد الكريم عبد الرزاق الخطيب، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، رقم (١٢٨٥)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٣٢.

٥. إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٩٠.

٦. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٣٧.

سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء، وقال السمعاني: إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا مِنْ عقل ولا من شرع، بل وَرَد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع[1].

فصوت المانعين هنا خافت، وحجتهم داحضة، أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز، كما يسعفهم برهان الوقوع؛ ولهذا نجد في صف الإثبات جماهير الفقهاء المتكلمين، ولا نرى في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليه، ومعه نفر قليل من أصحابه، ومع ذلك فنقْل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر[2].

واحتج المثبتون لذلك بالجواز العقلي والوقوع الشرعي، وذلك على النحو التالي:

أما الجواز العقلي، فيقوم على أن الكتاب والسنة كليهما وحي من الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم)، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلًا، ولهذا فإنَّا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخًا للسنة لما لزم عنه لذاته محالٌ عقلًا.

أما الوقوع الشرعي، فيدل عليه أمور:

الأول: أن النبي ﷺ صالَحَ أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلمًا ردَّه، حتى إنه ردّ أبا جَنْدل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة: ١٠) وهذا قرآن نَسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل مكة، وهو من السنّة.

الثاني: أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٤٤)، ولا يمكن أن يقال: إن التوجه إلى بيت المقدس كان معلومًا بالقرآن، وهو قوله: ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٥)؛ لأن قوله تغيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه عينًا، وذلك غير معلوم من القرآن.

الثالث: أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)[3].

فإن قيل: إن الله قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، ففي هذه الآية جعل السنّة مبيِّنة للكتاب، فيكون الكتاب مبينًا بها ومتوقِّفًا عليها، ولو نسخ الله مما قال حكمًا لسنَّ رسول الله ﷺ فيما نَسَخَه سنة، فلو جُعل الكتاب ناسخًا للسنة، لكان مبيِّنًا لها والسنة مبيَّنةً به؛ لأن النسخ بيان، وذلك يقتضي كون السنة متوقفة على الكتاب، فأصبح كل منهما متوقفًا على الآخر، وهذا دَوْر، والدور باطل، فامتنع جعل

١. إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٩٢.

٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، ص١٩٣.

٣. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٦).

الكتاب ناسخًا للسنة[1].

قيل: أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال من وجوه[2]:

الأول: أن هذا الدليل مُعارض بمثله، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩).

والسنة شيء من الأشياء، فكان القرآن مبينًا لها، وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبيّنة للكتاب، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة، وهذا تعارض فوجب الرجوع إلى مرجّح، وهو ما قام من الأدلة على النسخ.

الثاني: أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف على اعتبار أن النسخ بيان، ولكن النسخ رفع لحكم سابق، فلا يصح الاستدلال بها هنا.

الثالث: المراد بالبيان في الآية هو التبليغ، وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره، وليس فيها ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخًا للسنة.

الرابع: أن هذا الاعتراض إنما يصح لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك، إنما هي من الوحي.

الخامس: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولًا غير مرضٍ ـ لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ.

السادس: لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختُصَّ بكل واحد منهما امتناعُ نسخ أحدهما بالآخر.

وبذلك يتضح أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ السنة بالقرآن، ووافقهم في ذلك الإمام الشافعي في أحد قوليه، ولا شك أن قوله مع الجماعة أقوى منه منفردًا، حتى إن أصحابه قد خالفوه في قضايا النسخ، أو في أكثرها على الأقل[3].

٤. نسخ السنة بالسنة:

نسخ السنة بالسنة على أربعة أنواع: نسخ سنة متواترة بمتواترة، ونسخ سنة أحادية بأحادية، ونسخ سنة أحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة أحادية[4].

واتفق الأصوليون على جواز نسخ السنة بالسنة: المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد؛ بدليل ما ذكر من نسخ زيارة القبور، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي. أما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فهو جائز قطعًا، لكنه لم يقع عند جماعة، وأثبتته الظاهرية[5].

ونسخ الآحاد للمتواتر عمومًا ـ قرآنًا كان أم سنةً ـ اختُلِفَ في وقوعه شرعًا، واتُّفق على جواز وقوعه

---

١. انظر: الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص١٠٨: ١١٢.

٢. دراسات حول القرآن والسنة، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٥١٠: ٥١١. وانظر: الإحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٧).

٣. دراسات حول القرآن والسنة، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٥١٤.

٤. مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٩٥).

٥. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٤). أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٦٧).

عقلًا، وقد حررنا هذا الخلاف تحت عنوان نسخ القرآن بالسنة النبوية، فأطلنا النفس في هذه المسألة هناك بما يغني عن إعادتها هنا، وكان الراجح لدينا هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد عقلًا وشرعًا؛ وذلك لقوة أدلة من قال بجواز نسخ صحيح الآحاد للمتواتر، ويكفي في ذلك من الأدلة أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة؛ لأنه لا يوجد في القرآن ما يدل عليه، وكان أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس بالخبر المتواتر عندهم. فأتاهم رجل ينادي بالنيابة عن رسول الله ﷺ مخبرًا أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة[1]، وقبلوا خبر الواحد لنسخ المتواتر.

وكان النبي ﷺ يُرسل الآحاد لتبليغ الأحكام الناسخ منها والمنسوخ[2].

وقد أثبتنا نسخ أحكام من الكتاب ـ وهو متواتر ـ بالآحاد عقلًا ونقلًا، فمن باب أولى جاز نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

ومما يدل على جواز نسخ السنة بالسنة عمومًا: قول التابعي الثقة أبي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشِّخِّير فيما صح عنه: "كان رسول الله ﷺ يَنسخ حديثه بعضُه بعضًا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا"[3].

لذلك لم يختلف العلماء ـ المعتبرة أقوالهم ـ في جواز نسخ السنة بالسنة.

خامسًا. وقوع النسخ في الشريعة ـ قرآنًا وسنة ـ دليلٌ واضحٌ على حِكمة الله ﷻ في التشريع:

إن كان المعهود من طبائع الخلق أن معرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس، وتعصم من الوسوسة والدس؛ فإن وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، ومن قبله في عامة الشرائع السابقة ـ كما أسلفنا ـ لم يكن ضربة لازب، أو عبثًا من الشارع، وإنما كان وقوعه عن حكم جليلة.

فالثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس، وأن للشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق، وهو اختبارهم لمعرفة مدى امتثالهم مطالب الشرع[4].

ولأجل تفصيل القول في الحكمة نذكر أن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها؛ أي أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض.

أما حكمته ﷻ في أنه نسخ به الأديان كلها، فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها واستوت على سوقها.

وبيان ذلك: أن النوع الإنساني يتقلب كما يتقلب الطفل في أطوار مختلفة، ولكل طور من هذه الأطوار حال تناسبه، غير الحال التي تناسب طورًا غيره، مما اقتضى وجود شرائع مختلفة تبعًا لهذا التفاوت. حتى إذا

---

١ . انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٥٩٨)، رقم (٣٩٩).

٢. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٦٨).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، (٢/ ٩٠١)، رقم (٧٦١).

٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٣٦).

بلغ العالم نضجه جاء هذا الدين الحنيف ختامًا للأديان، ومتممًا للشرائع، وجامعًا لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية، فوفَّق بين الروح والجسد، وآخى بين العلم والدين، ونظم علاقة الإنسان بالله تعالى وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب، وحيوان ونبات وجماد؛ مما جعله بحق دينا عامًّا خالدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما حكمة الله في نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض؛ فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقّيها ويمحِّصها[1].

وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان؛ لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر؛ لعلمه بمصلحته فيه. ولهذا خَصّ الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر؛ كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك[2].

ومعنى هذا أن الله ﷻ حين ينسخ شريعة، أو حكمًا في شريعة إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن هنا يعتبر النسخ من أنواع البيان، ولا يعني بأي حال من الأحوال، وصف الله ﷻ بالبداء[3].

والخلاصة أن للنسخ فائدتين:

إحداهما: رعاية الأصلح للمكلفين؛ تفضُّلًا من الله تعالى لا وجوبًا عليه، أي أن أهم حكمة للنسخ، هي تحقيق مصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، تلك المصالح التي تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

ثانيهما: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، وتكرار الاختبار خصوصًا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عمَّا كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدلّ على الإيمان والطاعة[4].

ولما كانت الحكمة من النسخ هي مراعاة مصلحة المكلف بالدرجة الأولى، فإن النسخ جارٍ مع مقاصد الشرع في إطار تحقيق هذه الغاية:

١. فتارة ينزل الوحي على المكلفين بالحكم الشاق؛ لأجل اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم.

٢. وتارة يكون من أجل التدرج في التشريع؛ لحداثة الناس بالجاهلية، ولا يخفى ما فيه من تأليف قلوبهم على الإسلام، وتهيئتهم لما أريدوا له من نصرة دين الله؛ إذ كانوا الجيل الذي اصطفاه الله تعالى لنصرة رسوله ﷺ، فأُخذوا بالأثقل؛ تحقيقًا لهذه الغاية[5].

والأمثلة على ذلك كثيرة لا تُحصى؛ مثل تحريم الخمر: فقد انتقلت من استقباح السكر: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧)، ثم بيان غلبة مضاره على منافع تجارته، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩)، ثم تحريمه نهارًا من أجل الصلاة: ﴿لَا

---

١. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ١٥٤).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، (٣/ ٦٣٧).

٣. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٣٨).

٥. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٣.

﴿تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، ثم تحريمه القاطع بآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (المائدة).

وكذلك حرَّم الربا على مراحل تدرجت[١]، وغير ذلك كثير.

٣. كما أن في النسخ إظهار نعمة الله ﷻ بما يرفع به من الحرج والضيق بنوع سابق من أنواع التكليف[٢].

ومثال ذلك في عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها؛ حيث فرض الله عليها أن تعتدَّ عامًا كاملًا أول الأمر، وهذه المدة على وفاق ما كانت تعتده إحداهن في الجاهلية، فخَفَّفَ الله عن النساء؛ بأن جعل عدة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

فأما اعتدادها عامًا فكما في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وإظهار الفضل في هذا النسخ يتبين بما حدَّث به حميد بن نافع ـ أحد التابعين ـ عن زينب بنت أم سلمة، قالت: سمعت أمَّ سلمة تقول: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا ـ مرتين أو ثلاثًا ـ كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[٣].

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوُفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشا[٤]، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيبًا حتى تمرَّ بها سَنة، ثم تُؤْتَى بدابّة: حمار أو شاة، أو طائر، فتَفْتَضَّ به[٥]، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعْطى بَعْرة، فتَرْمي بها، ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طِيب أو غيره[٦].

وبقي الناسخ والمنسوخ يُتلى في كتاب الله تبارك وتعالى؛ تذكيرًا بفضل الله بما جاء به هذا الدين من التيسير.

٤. كما يقع في النسخ تطييب نفس رسول الله ﷺ ونفوس أصحابه بتمييز هذه الأمة على الأمم وإظهار فضلها. ومثاله قصة نسخ استقبال القبلة؛ حيث كانت حين فُرضت الصلاة إلى بيت المقدس، ثم حُولت إلى الكعبة.

وسِوى ذلك حِكَمٌ ومقاصد للنسخ تندرج سعتها

---

١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٣٩).

٢. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٥.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، (٩/ ٣٩٤)، رقم (٥٣٣٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٦/ ٢٣٣٢)، رقم (١٤٨٨).

٤. الحِفْش: البيت الصغير الضيق الذليل.

٥. فسره الإمام مالك في شرحه للحديث؛ حيث سئل: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها.

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، (٩/ ٣٩٤)، رقم (٥٣٣٧). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٦/ ٢٣٣٢)، رقم (١٤٨٩).

في عموم قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (النحل)؛ حيث جاءت هذه الآية ردًّا على المشركين في جحدهم النسخ بقولهم للنبي ﷺ: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ (النحل: ١٠١)[1]. قال الشافعي: "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ولا مُعقِّب لحُكْمِه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها؛ رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نِعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبَتَ عليهم جَنّتَه، والنجاة من عذابه، فعَمَّتهُم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه"[2].

ومن هذا يتبين فساد مذهب المغالطين على ربهم، الجاهلين به ممن ضلّ في أمر النسخ[3]، وظن أن وقوع النسخ في الشريعة إنما هو نوع من البداء أو العبث، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا®.

سادسًا. النَّسخ في السنة لا يثبت بالاحتمال أو بالهوى، وإنما يخضع لضوابط ومعايير لا بد أن تتحقق عند أهل الاختصاص قبل القول به أو المصير إليه:

لقد شكك بعض الناس في ثبوت النسخ بدعوى أن النسخ في السنة غير منضبط، ولا يخضع لضوابط معينة، مما جعل أعداء الإسلام من ملاحدة ومستشرقين يتخذون مثل هذه الدعاوى تكأةً لتوجيه الطعن إلى هذا الدين الحنيف، والنيل من قُدسيَّة كتابه وشرف سنته.

ونسي هؤلاء ـ أو تناسوا ـ أن النسخ في السنة لا يثبت بالاحتمال، أو بالهوى، أو أن القول بالنسخ يصدر عن أي أحدٍ من عامة الخلق، "وإنما وقائع النسخ لا تُعرف إلا بالتلقي عن صاحب الشرع نفسه، فيكون النسخ بخطاب منه، كما كان التشريع بخطاب منه"[4].

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ٦٤)، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (الأعراف: ٣)، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيّه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا، فقوله يئول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية ما أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون،

---

١. انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٥: ٢١٧.

٢. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص١٠٦.

٣. انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٧.

® في "النسخ في القرآن لا يدل على غفلة الله ونسيانه، بل على حكمته ورحمته" طالع: الوجه الأول، من الشبهة التاسعة عشرة، من الجزء الثامن (الإلهيات).

٤. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، مرجع سابق، (١/ ١٨٦).

ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه"[1].

وعليه امتنع النسخ بالاحتمال، والأصل وجوب العمل بجميع الأحكام الثابتة بنصوص الكتاب والسنة، واعتقاد أنها مُحكمَة حتى نتيقن النسخ[2].

قال أبو جعفر النحاس: لا يُقال: منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو دليل قاطع[3]. وقال ابن الجوزي: وإطلاق القول برفع حكم آية لم يُرفع جرأة عظيمة[4]. وقال الموفق ابن قدامة: لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسول الله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[5].

وعليه فقد وضع العلماء شروطًا وضوابط للقول بالنسخ في السنة، والتي معها يصح القول بالنسخ؛ ولذا وجب اعتبار جميعها في كل من النصين: الناسخ والمنسوخ معًا.

وهاك أهم هذه الشروط:

١. **أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا**؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات[6]؛ فالنسخ إنما يجري في النص الشرعي فحسب، فلا نسخ فيما لم يأت فيه نص بعد، فنزول الحكم لأول مرة لا يعتبر ناسخًا لبراءة الأصل؛ إذ لا حكم فيها أصلًا[7].

فإيجاب صوم رمضان رفع البراءة الأصلية، وهي عدم الصوم، فهو لم يرفع حكمًا شرعيًا، بل رفع مباحًا أصليًا، ومثل ذلك لا يعد نسخًا[8]. وهذا ما عليه الجمهور[9].

٢. **أن يكون بخطاب شرعي**: فارتفاع الحكم بموت المكلَّف ليس نسخًا؛ إذ ليس المزيل خطابًا رافعًا لحكم خطاب سابق[10].

٣. **ألا يكون الحكم السابق مقيدًا بزمان مخصوص**، نحو قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"[11]. فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخًا لما قبل ذلك من

---

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، مرجع سابق، (٤/ ٤٩٧).

٢. الناسخ والمنسوخ، النحاس، مرجع سابق، (١/ ٣٥٥).

٣. نواسخ القرآن، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص٥٢.

٤. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢١٩.

٥. المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ١٩٩٢م، (١/ ٢٢١).

٦. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، مرجع سابق، ص٢٤.

٧. انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١/ ٢٣١).

٨. النسخ بالسنة النبوية، عبد الكريم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص١٨.

٩. أصول الفقة الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٥٥).

١٠. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (١/ ٢٣١).

١١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل طلوع الشمس، (٢/ ٧٣١)، رقم (٥٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، (٤/ ١٤١٧)، رقم (١٨٨٩).

الجواز؛ لأن التأقيت يمنع النسخ[1].

٤. **أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ**[2]؛ حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم، فإن كان متصلًا أو مقترنًا به؛ كالشرط والصفة والاستثناء، لا يسمى نسخًا؛ إنما هو تخصيص وبيان للحكم الأول[3].

٥. **أن يكون النصّان ثابتين نقلًا**: وهذا الشرط عندما تكون السنة طرفًا في النسخ، فالواجب أن يسلم الحديث الناسخ أو المنسوخ من القوادح، وذلك باستيفائه جميع شروط الصحة[4].

قال أبو بكر ابن خزيمة: "لا يجوز ترك ما قد صحّ من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله"[5].

ولا يطلب فيه التواتر؛ لأن النسخ إنما يتصل بالأحكام العملية، والعمل بالظن الراجح صحيح معتبر.

وقد جاءت السنة الصحيحة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ، وذلك في حديث عبد الله بن عمر بأصح إسناد إليه، قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"[6].

٦. **أن يكون النّصان عمليّين**: أي يتصلان بأحكام كسْب الجوارح؛ كالصلاة والصوم؛ مثل نسخ فرض استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة.

أما أعمال القلوب؛ كالتوحيد، والإيمان، والإخلاص، والخوف والرجاء، وشبه ذلك، فلا يقع فيها نسخ[7].

٧. **أن يكون النصّان جُزئيْن**: فيمتنع النسخ في القواعد ومقاصد التشريع؛ لأنها كليات، ولم يقع في جميع ما يُذكر فيه النسخ من نصوص الكتاب والسنة نسخٌ لقاعدة كليّة، إنما جميع أمثلة النسخ واردة في جزئيات الأحكام؛ رعاية للمقاصد الكلية[8].

وفي هذا المعنى يقول أبو إسحاق الشاطبي: القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء، فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإنْ فُرض نسخ بعض جزئياتها، فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، مرجع سابق، ص٢٤.
٢. المرجع السابق، ص٢٤.
٣. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (٢/ ٩٥٧).
٤. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٥٥.
٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، (٣/ ٥٥).
٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، (١/ ٦٠٣)، رقم (٤٠٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة، (٣/ ١٠٩١)، رقم (١١٥٨).
٧. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٢٧.
٨. المرجع السابق، ص٢٢٧.

بعض أنواع الجنس رفع الجنس[1].

ومن خلال هذا يتبين أن قول العالم بأن هذا الحكم منسوخ بحكم آخر لا بد أن يكون عن ضوابط متزنة لا يدخل فيها هوى، أو اضطراب، بل لا بد أن يكون طبقًا لقواعد ثابتة عند أهل الشريعة، ولم يقتصر الأمر على الشروط السابقة، وإنما وضعوا طرقًا لمعرفة الناسخ والمنسوخ، ذكرها الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: الطريق التي يُعرف بها كون الناسخ ناسخًا، وذلك أمور:

الأول: أن يقتضي ذلك اللفظ، بأن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٦) فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد أمام العشرة.

الثاني: يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله ﷺ؛ كأن يقول: هذا ناسخ لهذا، أو ما في معنى ذلك؛ كقوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا"[2].

الثالث: أن يُعرف ذلك من فعله ﷺ؛ كرجمه لماعز ولم يجلده، فإنه يفيد نسخ قوله: "خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا؛ الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة"[3].

الرابع: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ؛ كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة، ذَكَرَ معنى ذلك ابن السمعاني، وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ.

الخامس: نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين، وتأخر الآخر، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

السادس: كون أحد الحكمين شرعيًّا، والآخر موافقًا للعادة؛ فيكون الشرعي ناسخًا. وأما حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ[4].

ومما سبق نخلص إلى أن القول بالنسخ لا يأتي إلا بعد استيفاء شروط وانتفاء موانع هي أبعد من دخول الهوى في الحكم على النصوص، مما يجعل الأمر أكثر وضوحًا بأن النسخ في الشريعة خاضع لضوابط ومعايير صارمة، وأنه لا يثبت بالاحتمال ولا بالهوى، وإنما بتوقيف، أو بدليل قاطع على النسخ من الأدلة والطرق التي فصلنا القول فيها.

سابعًا. اختلاف المسلمين في بعض قضايا النسخ لا يعد طعنًا في وقوعه ومصداقية وجوده في السنة:

قدمنا فيما سبق أن القول بالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بمجرد الهوى، "فلا يقال: منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف،

---

١. الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، (٣/ ٦٧١).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٤/ ١٥٧٠)، رقم (٢٢٢٤).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (٦/ ٢٦٣٠)، رقم (٤٣٣٧).

٤. انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، مرجع سابق، ص١٩٧. الاعتبار، الحازمي، مرجع سابق، ص٢٥.

أو دليل قاطع"[1].

لذلك سلطنا الضوء على الطرق التي يُعرف بها كون الناسخ ناسخًا، وذكرنا أن هذه الطرق تدور بين تصريح النبي ﷺ، وبين فعله المخالف لقوله السابق، أو إجماع الصحابة على أن هذا الحكم منسوخ، أو نقل الصحابي بما يدل على أن أحد الحكمين سبق الآخر في تشريعه، وأن الحكم الثاني متراخٍ.

فتبين من خلال هذه الطرق أنه "بوفاة الرسول ﷺ خرجت الأحكام عن احتمال النسخ؛ لانقطاع الوحي الذي توقف النسخ عليه بوفاته"[2].

ومعلوم أن هذا الوحي الذي جاء إلينا إنما حمله عدول هذه الأمة ابتداء من أصحاب رسول الله ﷺ الذين باشروا التشريع وعاينوا التنزيل. ولما وقع الاختلاف في بعض مسائل النسخ كان منشؤه اختلاف بعض الصحابة ﷺ.

وإذا كان مدار الاختلاف في بعض قضايا النسخ يرجع إلى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، فينبغي أن نراعي أسباب هذا الاختلاف؛ حتى يتبين أنه غير قادح.

فالذي لا بد أن يترسخ في الذهن أن اختلاف الصحابة لا يعني التضاد والتعارض، كما لا يعني التباين والتنافر؛ لأن الذي يجمعهم ويدعوهم للاتفاق وحدة العقيدة المبنية على أصول تشريعية منزلة من عند الله تعالى الواحد، وعلى لسان نبيّ واحد، وبكتاب محكم محفوظ.

وكُلُّهم من رسولِ الله مُلْتَمِسٌ

غُرفًا من البَحْرِ أو رَشْفًا من الدِّيَم

ثم إن الصحابة تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مُقْتَدَى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل؛ فاستُفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته. فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم[3].

فقد يكون هذا الصحابي الذي ترك جوار رسول الله ﷺ ضاربًا في الأمصار والأصقاع البعيدة؛ ليعلِّم الناس أمور دينهم ـ قد سمع حديثًا من رسول الله ﷺ، وهذا الحديث بعد ذلك قد نسخ تخفيفًا على الأمة، أو لأي حكمة إلهية أخرى، ثم إن هذا الصحابي لم يعلم الناسخ، وظل على فتواه بالحديث الأول. وهذا موطن من أهم مواطن الاختلاف، وخاصة في الناسخ والمنسوخ.

فليس صعبًا ولا مستحيلًا ألا يصل الحديث إلى الصحابي في المسألة ويفتي هو بخلافه واجتهاده بما عنده من الأصول.

مثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم من أن السيدة عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: "يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن

---

١. الناسخ والمنسوخ، النحاس، مرجع سابق، ص٣٥٥.

٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ٣٧٠).

٣. انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص٢٢.

ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات"[1].

فهذا وارد أن يكون الصحابي بعيدًا عن مصدر التشريع النبوي فيخفى عليه الحديث الذي سمعه غيره فيحصل الاختلاف.

وهذا كله لا يقدح في أقدارهم، ولا يغض من منزلتهم، فما أحد إلا وقد خفيت عليه سنة أو فاته فهم صحيح، فميراث النبوة ميراث ضخم واسع لا يُحصى، وجعله النبي ﷺ مشاعًا؛ لينهل منه العلماء، فما فات هذا من سنة وجده آخر، وما غفل عن فهمه ذاك انقدح في ذهن هذا معناه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وبناء عليه فإن اختلاف الصحابة ومن بعدهم من التابعين لا يُعد قدحًا أو عيبًا، وإنما هي سنة الله في الأرض، مع الأخذ في الاعتبار أن اختلافهم لم يكن يومًا ما في أصول الدين، ولا في القطعيات، سواء أكانت فعلًا أم تركًا.

ولم يكن الخلاف في أي حالة من الحالات مطلب أحد، ولا مقصد أي فرد منهم؛ ولذلك وصفوا بأنهم كانوا وقافين عند النصوص التشريعية، مستجيبين للحق، ومستحضرين نية الوفاء.

إن الاختلاف بين أهل الحق سائغ وواقع، وما دام في حدود الشريعة وضوابطها فإنه لا يكون مذمومًا، ولا يكون أداة للطعن، فاختلاف بعض المسلمين في بعض قضايا النسخ قد يكون لغياب الدليل، أو الحكم الناسخ، أو قد يترجح عند أحدهم عدم النسخ؛ لعدم ثبوت تاريخ النصوص، أو لأنه لم يطلع على أدلة المتقدمين في المسألة. كل ذلك يعد مسوغًا لأن يختلف الناس في قضية ما من قضايا النسخ، فواجبنا ألا نأخذ هذا الاختلاف حجة لإثارة الشقاق والشبهات حول مسائل السنة، وإنما ينبغي مراعاة النزاهة العلمية والتحري الدقيق؛ لأن الذين اختلفوا في قضايا النسخ جردوا أنفسهم من كل عوامل الهوى. ولم يكن هدفهم إلا قصد الحق، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن النسخ في الشريعة الإسلامية بمفهومه عند الأصوليين ـ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ـ قليل في الشريعة الإسلامية، بل نادر، وإن كان بعضهم قد تزيَّد فيه وأكثر من أمثلته؛ فذلك يرجع إلى الفهم الخاطئ لمعنى النسخ ومفهومه عند المتقدمين؛ لأن النسخ عندهم يطلق ويراد به مفهوم أعم منه عند الأصوليين؛ ولذا فإن العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون بين مُقصِّر ومُقتصِد وغالٍ، فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقًا، سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه؛ كأبي مسلم ومَن وافقه، وقد بينا الرأي في هؤلاء سابقًا.

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة، فلم ينفوه إطلاقًا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه، ولم يتوسعوا فيه جزافًا كالغالين، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر.

والغالون هم الذين تزيدوا، فأدخلوا في النسخ ما ليس منه بناء على شبه ساقطة؛ فإنهم ألَّفوا كتبًا في النسخ

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، (٢/ ٨٧٨)، رقم (٧٣١).

أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ؛ اشتباهًا منهم وغلطًا، ومنشأ تزيِّدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي، بل كانوا يقصدون به ما هو أعمُّ منه مما يشمل بيان المُجمَل، وتقييد المُطلَق ونحوذلك[1].

إذن منشأ الاشتباه عند المكثرين أُمور أهمها:

١. اعتبار التخصيص نسخًا.

٢. اعتبار البيان نسخًا.

٣. اعتبار ما شُرِعَ لسبب ثم زال السبب من المنسوخ؛ كالحثِّ على الصبر وتحمل أذى الكفار في مبدأ الدعوة حين الضعف والقلة، قالوا: إنه منسوخ بآيات القتال، والحقيقة أن الأول ـ وهو وجوب الصبر والتحمل ـ كان ويكون لحالة الضعف والقلة، وإذا وُجِدَت الكثرة والقوة وجب الدفاع عن العقيدة بالقتال، وهو الحكم الثاني.

٤. اعتبار ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية أو من شرائع الأمم السابقة نسخًا؛ كتحديد عدد الزوجات بأربع، ومشروعية القِصاص والدِّيَة، وقد كان عند بني إسرائيل القِصاص فقط؛ كما أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن الدِّيَة فيهم، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾... إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فالعفو أن تُقْبَل الدِّيَةُ في العمد: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع المعروف ويؤدي الإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِب على مَن كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (البقرة) قتل بعد قبول الدِّيَة[2].

ومثل هذا ليس نسخًا، وإنما هو رفع للبراءة الأصلية[3]. أي أن ما يأتي من شرائع الله تعالى مذكورًا في كتابه أو سنة رسوله ﷺ عمن قبلنا من الأمم، فهو شرع لنا غير منسوخ، إنما المنسوخ منه ما قام في شرعنا دليل على خلافه، على قول أكثر الفقهاء؛ كالإمام مالك وجمهور أصحابه، وبعض الحنفية والشافعية، وهو الأصح عن الإمام أحمد بن حنبل[4].

والدليل عليه قوله تعالى لنبيه ﷺ بعد ذكر الأنبياء قبله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وبهذا استدل ابن عباس لسجود النبي ﷺ في سورة (ص)؛ فعن العوام بن حوشب، قال: سألت مجاهدًا عن السجدة التي في (ص)، فقال: نعم، سألت عنها ابن عباس، فقال: أتقرأ هذه الآية: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنعام: ٨٤)، وفي آخرها: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)؟ قال: أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي بداودَ[5].

---

١. مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٠١).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، (٨/ ٢٥)، رقم (٤٤٩٨).

٣. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٣٤، ٢٣٥.

٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مرجع سابق، ص١٧٤.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التفسير، باب: سورة ص، (٨/ ٤٠٥)، رقم (٤٨٠٧).

واعلم أن الذي يكون شرعًا لنا من ذلك، فليس هو ما ورد في كتب أهل العلم التي بين أيديهم وأخبارهم التي يروونها، وإنما الذي جاءنا عنهم في القرآن وصحيح السنة[1]؛ وذلك لما طرأ على ما عندهم من التبديل[2].

قال الإمام الشاطبي: اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولًا، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر، كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله، وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل، مما يخدم أصل عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر ونحوها، ونهى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا، والقتل، والوَأْد، وغير ذلك مما كان سائرًا في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها، ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرُّخَص، وما أشبه ذلك كله تكميل للأصول الكلية.

فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس واستئلاف للمسلمين في بداية عهدهم بالإسلام؛ مثل كون الصلاة كانت صلاتين، ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخيرة في الجملة، ثم صار محدودًا مقدرًا، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس، ثم صارت الكعبة، وكحلِّ نكاح المتعة، ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة، ثم صار ثلاثًا، والظهار كان طلاقًا، ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيًا على حاله قبل الإسلام، ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبًا خفيفًا، ثم أحكم...

ولما تقرر أن المنزَّل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر ـ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا وإن أمكن عقلًا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي

---

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص٣٣٠، ٣٣١.

٢. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص٢٥٠، ٢٥١.

ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة...

وإلى هذا فإن الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة...

ووجه آخر وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها، لا يكون إلا بمعلوم محقق... وغالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تُؤمِّلَ وجدته متنازعًا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانًا لمُجمَل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني، وقد أسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيرًا بهذه الطريقة.

ووجه رابع يدل على قلة النسخ وندرته، وذلك أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالخمر والربا، فإن تحريمها بعدما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخًا لحكم الإباحة الأصلية؛ ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل، وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضًا إلى أن نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ (البقرة)، ورُوي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (المؤمنون). قالوا: وهذا إنما نسخ أمرًا كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك، معنى هذا: أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة فهو مما لا يعد نسخًا، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية، فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر.

على أن ههنا معنى يجب التنبه له؛ ليفهم اصطلاح القوم في النسخ، وهي أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جِيءَ به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به[1].

الخلاصة:

- النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، فمعناه: هو الرفع والإزالة إلى بدل أو إلى غير بدل بمعنى واحد، وهو بهذا التعريف يخرج عن معنى البداء الذي يعني ظهور الشيء بعد خفائه؛ لأن البداء مستحيل على الله ﷻ.
- إن منشأ الخلط بين النسخ والبداء أن النسخ يتضمن الأمر بما نُهي عنه، أو النهي عما أمر به، فالأمر

١. الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، (٣/ ٦٦٣: ٦٦٦) بتصرف.

بعد النهي لظهور مصلحة كانت خفية، والنهي بعد الأمر لظهور ما كان قد خفي من المفسدة، فمن ظن ذلك قال: إن النسخ هو عين البداء.

• إن إزالة اللبس بين المعنيَيْنِ ـ النسخ والبداء ـ تكون بتيقن انتفاء العلم بعد الجهل واستحالته على الله؛ فالله متصف بالعلم الأزلي المحيط بكل شيء، ما كان، وما هو كائن، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون؟ من أجل ذلك فالله ﷻ تنزّه عن البداء؛ لأنه ينافي إحاطته بكل شيء، ولم يُنزّه عن النسخ؛ لأن النسخ لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول على نحو ما سبق في علم الله، وإن كان رفعًا لهذا الحكم بالنسبة لنا.

• إن الله ﷻ حين يشرّع لقوم من خلقه شرعًا فإنه يعلم أزلًا ما سيبقى من هذا الشرع وما سيُنسخ؛ فلذلك لم يقتصر النسخ على شريعة الإسلام، وإنما وقع أيضًا في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام.

• نقل لنا شرعنا الحنيف أن كثيرًا من الأحكام في الشرائع السابقة نسخت بأحكام أخرى؛ كتحريم الاصطياد يوم السبت عند اليهود، وقد كان حلالًا عند من سبقهم، ثم نسخ في شريعة عيسى عليه السلام، وكذلك أمر الله بني إسرائيل أن يقتلوا مَنْ عَبَدَ العجل، ثم رفع هذا الحكم تخفيفًا ورحمة بهم، وهذه الأحكام وغيرها من الأحكام الكثيرة، وقد ذكرها لنا القرآن.

• الشرائع السماوية السابقة على الإسلام نُسخت أحكامها الفرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بشريعة الإسلام؛ لأن القرآن هو الدستور الإلهي الأخير، جاء معدلًا للدساتير السابقة، فألغى منها ما كان قابلًا للإلغاء، وأقر منها ما كان غير قابل له؛ كالأحكام الاعتقادية، وآيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزءًا من شريعة الإسلام.

• النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال؛ لأن أحكام الله إنما تشرّع لمصالح العباد، بالإضافة إلى أن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، فلا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه، فدل ذلك على جواز النسخ من ناحية العقل.

• هناك نصوص قرآنية دلت على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦)، ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (النحل)، وكذلك وجدت وقائع من السنة دلت على وقوع النسخ شرعًا. وهذا ما اتفق عليه أهل الإسلام قاطبة؛ خلافًا لما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني ـ أحد المتأخرين ـ في أحد النقلين عنه.

• النسخ في الشريعة الإسلامية جائز دورانه بين الكتاب والسنة، فالجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن.

• أما نسخ القرآن وما تواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الاختلاف في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلًا فقال به الكثيرون، فلا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعًا، وقد جاءت السنة الصحيحة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ؛ كما في حديث تحويل القبلة، لمّا أُخبر المصلون بخبر تحويل القبلة، فنسخ عندهم تواتر الصلاة إلى الشام، بخبر آحاد الناس أن

القبلة حُولت إلى الكعبة.

- تشريع الأحكام إنما هو لرعاية مصلحة المكلفين، ووقوع النسخ دليل على حكمة الله في تحقيق مصالح العباد برفع الحرج عنهم، والأخذ بأيديهم لما ينفعهم في دينهم ودنياهم.
- إن ثبوت النسخ خاضع لشروط وضوابط صارمة لا بد أن تتحقق لدى العالم المتخصص حتى يقول: هذا منسوخ وهذا ناسخ، من خلال الطرق المعرّفة بالناسخ والمنسوخ.
- غياب بعض القرائن التي تدل على النسخ عند بعض العلماء أوجب وقوع الاختلاف في بعض القضايا الجزئية في النسخ، بالإضافة إلى وجود بعض اختلافات الصحابة؛ لغياب الحديث الناسخ عن بعضهم، وكل هذا لا يقدح في هؤلاء الأئمة، ولا في ثبوت النسخ ومصداقيته.
- الأمة متعبدة بجميع نصوص الكتاب والسنة الثابتة، إلا ما ثبت نسخه، ولا يجوز التوقف عن العمل بنصٍّ خوفًا أن يكون منسوخًا؛ لأن الأصل فرض العمل بجميع ما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (الأعراف: ٣)، وهذا يقين لا يحل تركه إلا بيقين مثله، ومن عمل بالمنسوخ وترك الناسخ وهو لا يعلم، فلا حرج عليه إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وإنما يلزمه التحول إلى العمل بالناسخ ساعة علمه، كما وقع لأهل قباء حين نسخت القبلة.